


الملكة العربية السعودية
عاصمة: لا مام محمد بن سعود الإسلامية
الدراسات العليا
جامعة الشرفية - الرياض



عقد الإجازة وقد فصل الدليل فيه

رسالة مقدمة
للحصول على درجة الماجستير
عام ١٣٩٩هـ

إعداد
عبدالله عبد الواحد الخميسي

بإشراف
فضيله، الشيخ د/ محمد الحسيني هنفي
الأستاذ بكلية الشرفية



٢٠٢٠٠٠٠٠١٤٨٤

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالكا يوم الدين، وصل اللهم على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

ربنا لا تنزع قلوبنا بعد أن هديتنا، ويسر لنا العمل كما علمتنا وأوزعنا شكر ما آتتنا، وهي لنا سبيلاً يهدى إليك، وفتح بيننا وبينك باباً نقدم منه عليك، لك مقاليد السموات والأرض وأنت على كل شيء قدير.

أما بعد: فلقد كان لي شرف الالتحاق بالدراسات العليا بكلية الشريعة بالرياض، وبعد أن أنهيت السنة التمهيدية فكرت في موضوع أثاث به درجة الماجستير، فقمت باستطلاع عدة مواضيع، ثم اعملت فكري، واستقررت غاية وسعى في اختيار موضوع منها، وكانت على اتصال دائم مع أئمة الفقه لأخذ آرائهم وتوجيهاتهم، وأخيراً يسر الله الأمر ووفقني لاختيار موضوع يعتبر من أهم عقود المعاملات إلا وهو (عقد الاجارة وتدخل الدولة فيه) وقد كان اختياري لهذا الموضوع لأسباب كثيرة منها:

١ - أن الكلام في المعاملات له أهميته وقيمتها، لأنها يبرز الجانب الذي اختصت به ويشمله الشريعة الإسلامية من بين الشرائع الساوية السابقة، وبيان أحكامه فيه يؤكد صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان، ويقطع بعدهم حاجة المسلمين بمدتها إلى آية شريعات أو قوانين وضعيفه مما زعموا، ذلك أن الفقه الإسلامي نظام شامل، ينظم الظاهر والباطن، ينظم صلة الإنسان بربه وصلة الإنسان بالانسان.

والسر في ذلك أنه ليس من صنع البشر الذين تتحكم فيهم الأهواء والأغراض، وظروف البيئة التي يعيشون فيها، وإنما هو من لدن حكيم خبير.

٢ - أن من أهم المعاملات عقود المعاوضات المالية لأنها عن طريقها يستوفى الإنسان افراضاً وجماعات حاجاته اليومية والدائمة بواسطة العقود والالتزامات ومن المعلوم أن المال له منزلة عظيمة في قلوب الناس فلا يمكن أن يضيع الإنسان ماله إلا فيما يعود عليه بالنفع

وكثيراً ما تحصل المخاصمات والمنازعات في المعاونيات العالمية نظراً لمنزلة المال بين الناس .

٣ - أن من أهم عقود المعاوضات عقد البيع والإجارة لأن الناس يحتاجون إلى الصافع والأعيان ، والصافع لا يقل أهمية عن الأعيان بل إن الإنسان لا يحتاج الأعيان إلا لمنافعها ، فالبحث في تنظيم عقد الإجارة وبيان أحكامه من المبحوث ذات الجدوى .

ولاشك أن الجانب النظري من الفكر الذي يحظى بتطبيق على أولى بالاشتغال به من البحث النظري البحث .

وعقد البيع من الأمور التي قتلت بحثاً وخاصة من الفقهاء المحدثين فضلاً عن السابقين فلا نرى مجالاً للبحث فيه .

٤ - أن عقد الإجارة يشير في هذا الوقت شاكل حادة لاشتداد حاجة الناس إليه لأن كثيراً من الأعيان التي يحتاج الإنسان إلى منافعها أصبح من غير الميسور على كثير من الأفراد الحصول عليها ، وليس أمامهم سوى تأجيرها من ملوكها ، كما أننا نعيش اليوم في ظليل مشكلة تائمة ليس في المملكة العربية السعودية فحسب بل تکار تكون في العالم أجمع ، وهي مشكلة توفير السكن الملائم بالتكلفة الميسورة ، ذلك أن قلة المنتج من مواد البناء بالنسبة إلى انتشار الحاجة إلى بناء المساكن قد دفع ملوك المقارات إلى رفع أجرورها والزيادة فيها زيادة أرهقت المنتفعين بل تکار تعجز الكثيرين عن سد حاجتهم مما حدا بالحكومات الرشيدة الحريصة على المصلحة العامة لشعوبها وفي مقدمتها حكومتنا الرشيدة إلى التدخل لحسن هذا الاشكال أو حصر ضرره في نطاق ضيق محتمل على الأقل ، ولا تزال تبحث عن الحلول الأفضل لحسن مادة الضرر نهائياً في هذا الجانب ، وتناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة مما يساعد على انارة الطريق أمام المسؤولين للوصول إلى تلك الفاجة الشريفة .

ولاشك أن هذا البحث وإن كان جزئية من جزئيات موضوع عقد الإجارة إلا أنه لا يتسع بحثه إلا من خلال بحث الموضوع من جميع جوانبه وبكل جزئياته وكلياته .

منهج البحث وخطته : وقد جررت في هذا البحث على أساس الدراسة المقارنة بين المذاهب الفقهية المختلفة، ولم أوجه عنابة خاصة إلى عرض كل مذهب مذهب على حده، لأن هذا قد يوحي بانفصال المذاهب الفقهية الإسلامية، وهذا يجافي الحقيقة الكامنة في أن المذاهب الفقهية الإسلامية كلها ترتكز أساساً على شرع الله الذي نزل به الوحي في الكتاب والسنّة، ولهذا نجد أنها اتفق في الرأي في كثير من الفروع لوجود النص الثابت من هذين المدررين الأساسيين في تلك الفروع .

ومن هنا كان تقسيمي للبحث في آية نقطة من النقاط على أساس الآراء التي وردت فيها مع نسبة كل رأي إلى القائلين به، وهذه هي طريقتنا نحن بعاشر السلفيين فنحن لا ننحصر لمذهب بعينه وإنما نرتبط أساساً بالكتاب والسنّة وبأقرب الأدلة الأخرى إليها من أقوال الصحابة والأئمة الصحيحة، والمصالح المعتبرة وغيرها من الأدلة المدونة في علم أصول الفقه .

ولا شك أن التنصير لمذهب بعينه أمر مرفوض ومنوع فالحق ما يعده الدليل ولهذا نهى الأئمة السابقون عن ذلك يقول الإمام أبو شامة : ينبع من اشتغل بالفقه أن لا يقتصر على مذهب أمام ، ويقتصر في كل مسألة صحة ما كان أقرب إلى دلالة الكتاب والسنّة السديدة وذلك سهل عليه إذا كان قد اتقن معظم العلوم المتقدمة ، وليجترب التنصير والنظر في طرائف الخلاف المتأخرة فانها ضيضة للزمان ولصفوه مكره .

وكان الإمام أبوحنيفه رحمة الله إذا أفتى يقول : هذا رأي النعمان يعني نفسه وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب . وكان الإمام مالك رحمة الله يقول : مامن أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه ومروي عليه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال الشافعى رحمة الله يوماً للمرزق : يا إبراهيم لا تقلدن في كل ما أقول وانظر لنفسك فإنه دين .

وقال الإمام أحمد رحمة الله لرجل : لا تقلدن ولا تقلدن مالكا ولا الأوزاعي ولا النخعى ولا غيرهم وخذ الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنّة .^(١)

(١) انظر حجة الله البالفة للد هلوi ٢٢٢٠، ٣٣١، ٣٣٢ .

ومن الجدير بالذكر أنه حين تعرضي لبيان الآراء المختلفة في كل نقطة من النقاط لم تفت الا للمذاهب الفقهية السنوية لأن طريقة غيسبر أهل السنة والجماعة طريقة مرفوضة في مادتها وأصولها فلا تلتفت الى فروعها تماماً كما نرفض البحث فيما هو صالح أو غير صالح من القوانين الوضعية لرفضنا فكرة حق البشر في وضع القانون بصفة عامة فما كان لهم أن يحلوا ولا أن يحرموا لأن الحل والحرمة إنما هما من جانب الله وحده (ولا تقولوا لما تصف السننكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفتررون على الله الكذب لا يفلحون)^(١) فمن أهل ما حرم الله أو حرم ما أحله الله أو أفتى برأيه من دون علم فقد خالف سبييل المؤمنين .

ولقد كانت فكرتي في الترجيح في نقاط البحث المختلفة قائمة على أساس اختيار الرأي الذي يوجد نص صحيح يدل بنصه أو بظاهره عليه بصرف النظر عن ظهور المصلحة فيه او عدم ظهورها لأن الله سبحانه وتعالى أعلم بمصالحتنا الحقيقية هنا (وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم)^(٢) .

وفيما لا نص فيه وكذا ما يوجد فيه نصوص متمارضة متكافئة فإن اختياري فيه يقوم على أساس اختيار الرأي الذي تظهر فيه المصلحة أكثر من غيره . وقد قصدت بتقسيم البحث الى مقدمة وخمسة أبواب وخاتمه . أما المقدمة فهي في بيان معنى المقد وبيان أركانه بصفة عامة وذكر أقسامه .

وأما الأبواب فهي كالتالي :

الباب الأول : في التعريف بمقد الاجارة وبيان شرعيته وحكمته ويشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول : في تعريف عقد الاجارة لغة واصطلاحاً .

الفصل الثاني : في شرعية الاجارة .

الفصل الثالث : في حكمة مشروعية الاجارة .

الفصل الرابع : في صفة مشروعية الاجارة .

(١) سورة النحل آية ١١٦ . (٢) سورة البقرة آية ٢١٦ .

الباب الثاني : في أركان عقد الايجارة وشروطه ويشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول : في الصيغة وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : التعبير عن الايجاب والقبول .

المبحث الثاني : شروط صحة الايجاب والقبول .

المبحث الثالث : في التجيز والاضافة والتعليق .

المبحث الرابع : في اقتران الصيغة بالشرط .

الفصل الثاني : في الماقد :

الفصل الثالث : في المعقود عليه .

الفصل الرابع : في المدة وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في أهميتها .

المبحث الثاني : في تعيينها .

المبحث الثالث : في أقل مدة للايجارة وأعصابها .

المبحث الرابع : في كيفية الاتفاق على المدة .

الباب الثالث : في أحكام عقد الايجاره ويشتمل على تمهيد وثلاثة فصول :

أما التمهيد فهو في انواع الايجارة .

وأما الفصول فهي كما يلى :

الفصل الأول : في التزامات المؤجر .

الفصل الثاني : في التزامات المستأجر .

الفصل الثالث : في صيانة العين المستأجرة واصلاحها .

الباب الرابع : في انحلال عقد الايجارة ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في انتهاء الايجارة وفيه بحثان :

المبحث الأول : في انتهاء الايجارة بانقضائه المدة .

المبحث الثاني : في انتهاء الايجارة بانتهائه الفرض من العين المستأجرة .

الفصل الثاني : في فسخ عقد الاجارة .

الفصل الثالث : في آثار انحلال عقد الاجارة .

الباب الخامس : في تدخل الدولة في عقد الاجارة ويشتمل على تمهيد وثلاثة فصول :

أما التمهيد : ففي صلاحية الامام في الشريعة الإسلامية .

وأما الفصول فهي كما يلى:

الفصل الأول : في نظرية الاسلام الى الملك الخاص وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف الملك الخاص في الاصطلاح الشرعي .

المبحث الثاني : في حماية الاسلام للملك الخاص .

المبحث الثالث : في مدى اطلاق أو تقييد الملك الخاص وتوضيح ذلك في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في تقييد الملك الخاص للمصلحة الخاصة .

المطلب الثاني : في تقييد الملك الخاص للمصلحة العامة .

المطلب الثالث : الحاجة والمصلحة .

الفصل الثاني : في سلطة الامام في تقييد العقود بصفة عامة .

الفصل الثالث : في تدخل الدولة في عقد الاجارة بصفة خاصة وفيه أربعة مباحث .

المبحث الأول : في حكم تدخل الدولة في عقد الاجارة .

المبحث الثاني : في الواجب على الامام قبل التدخل .

المبحث الثالث : في كيفية التدخل .

المبحث الرابع : في الأنظمة المقررة لتدخل الدولة في عقد الاجارة في المملكة العربية السعودية .

اش الخاتمة :

وانني أرجو من قارئ هذه الرسالة ان وجد خطأ أو تقصيراً وأن يتفضل
شكروا بتبيين اليه، ولتعلم من اطلع على شيء من ذلك ان الكمال لله
وحده وأن الانسان عرضة للخطأ والتقصير والنسيان قال الصادق الاصفهاني

في بعض مذكراته " أني رأيت انه لا يكتب انسان كتاباً في يومه الا قال في
غدئه لوغير هذا لكان أحسن ، ولوزيد كذا لكان يستحسن ، ^{ولكنه} قدم هذا
لكان أفضل ، ولوترك هذا لكان اجمل . وهذا من اعظم الصبر ، وهو دليل
على استيلاء النقص على جملة البشر " .^(١)
وقال بعض الفقهاء :

حررته مجتهداً * وليس يخلو من غلط
قل للذى يلومنى * من الذى ماساً قط
هذا ولا يفوتنى أن اتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة استاذى الشرف
د / محمد الحسيني حنفى ، على حسن توجيهاته ، ودقة ملاحظاته ، فقد اوسع
لى صدره ، واقتصرت على كثيراً من وقته ، وزودنى بتصانعه وارشاداته .
وكذلك اتوجه بالشكر لجميع العاملين بكلية الشريعة بالرياض ، وأخص
بالذكر استاذنا فضيلة الشيخ صالح العلوى الناصر الذى كان دائمًا يزورنا
بارشاداته وتوجيهاته .

وفي الختام أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه
 وأن يسدد خطانا ، ويهدى بنا إلى سواء السبيل ، وأخر دعوانا أن الحمد لله
رب العالمين ..

* * *

(١) الأموال ونظرية المقد في الفقه الاسلامي د / محمد يوسف موسى ص/٧٠

مقدمة

في صنف العقد وبيان أركانه بصفة عامة وذكر أنواعه

العقد :

في اللغة له معانٌ كثيرة منها الربط والشد والتقوية والجمع بين اطراف الشيء وربطها يقال عقد الحبل اذا شد طرفيه وربط بينهما .
 وتقول عادةً : اعقد هذا الحبل بذلك أى اربط بينهما كما يقال أيضاً : ان فلاناً عقد صلة طيبة بفلان أى وثق ما بينهما من روابط وعلاقات .

جاء في تاج المuros "عقد الحبل والبيع والعهد يحده عقداً فاتح عقده والذى صرّب به أئمة الاشتقاد أن أصل العقد تقدير الحل . . . ثم استعمل في انواع العقود من البيوعات والعقود وغيرها".
 (١)

وجاء في المصباح المنير "عقدت اليمين وعقدتها بالتشديد توكيده . . . ومعقد الشيء موضع عقده وعقد النكاح وغيرها احكامه وابرامه".
 (٢)

قال تعالى (ولا تعمزوا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) ،
 وقال تعالى (لا يؤاخذكم الله باللفو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الآيسان).
 (٣)

وما تقدم يتبيّن ان المعانى للعقد تدور كلها حول الربط والشد والتقوية سواءً كان ذلك في الأمور المحسوسة أم المعنوية قال الشوكاني "العقود الم فهو يستعمل في الاجسام والمعانى ، وانما استعمل في المعانى أفال أنه شديد الاحكام والتوصيق ".
 (٤)

وفي تفسير المحيط لأبن حيان " قال الزجاج العقود أوكد من الم فهو وأصله في الأجرام ثم توسع فأطلق في المعانى ".
 (٥)

(١) انظر لسان العرب لا بن منظور ٤/٢٨٨ ، والقاموس المحيط للفيروز آبادى ١/٣١٥ مادة عقد .

(٢) تاج المuros للزبيرى ٢/٤٣٦ مادة عقد .

(٣) المصباح المنير للفيوسي ٢/٢١ مادة عقد بتصريف .

(٤) سورة البقرة آية ٢٣٥ . (٥) سورة المائدۃ آية ٨٩ .

(٦) فتح القدیر للشوكاني ٤/٤ . (٧) البحر المحيط لأبن حيان ٣/٤١ .

وكلمة العقد تقرب لفظاً ومعنى من كلمة العهد فيقال عاقد العهد أو عاقد العهود بمعنى واحد، وفي الكلمتين معنى الارتباط والالتزام وقد ورد الأمر بالوفاء بهما معاً في القرآن الكريم (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعهود)^(١) (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً)^(٢).

معنى العقد شرعاً : من الملاحظ في الفقه الإسلامي أن هناك اتجاهين للفقهاء في نظرتهم للعقد فمن الفقهاء^(٣) من يرى أن كل ماعزم المرء على فعله عقد سواءً أكانت ارادته تكفي لصدوره مثل الهبة والوقف، أم لا بد من ارادة أخرى تتفق مع ارادته مثل البيع والاجارة .

وهذا التعميم في معنى العقد أشد قرباً إلى معناه اللغوي، كما أن فيه تنظيماً لجميع أنواع التبرعات كالهبة والصدقة والوصية .

قال الجصاص " العقد طبقاً لعده العاقد على أمر يفعله هو، أو يقصد على غيره فعله على وجه الزامه آياه ".^(٤)

وأما جمهور الفقهاء فلا يذهبون إلى التعميم في إطلاق كلمة العقد وإنما يرون أن العقد هو ما يتم بين طرفين وتشمل التزامات تقوم بينهما جاء في المعنوية " العقد هو تعلق كلام أحد العاقدین بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في محل ".^(٥)

ويستفاد من هذا التعريف أن العقد لا يوجد إلا إذا وجدت المعاشر الآتية :

١ - وجود عاقدان فالشخص الواحد لا يستطيع أن يبرم العقد بارادته المنفردة وإن كانت هذه الارادة صالحة لأحداث آثار شرعية كما في الوقف فإنه يتم ويترتب عليه زوال الملك إلا أن ذلك لا يسمى عقد عند القائلين بهذا التعريف .

٢ - وجود التراضي من العاقدان فلو صدر التراضي من أحد هما دون الآخر لم ينعقد العقد .

(١) سورة المائدة آية ١ . (٢) سورة الأسراء آية ٣٤ .

(٣) انظر نظرية العقد لابن تيمية ص ١٨٠، ٢١٠، ٢٨٠ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٨٥ . (٥) المعنوية بهاشم فتح القيمة / ٢٤ .

٣ - تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً فلولم يكن هناك ارتباط بين كلام المتعاقدين لم ينعقد العقد ، والمراد بكلام المتعاقدين إلا يجاب والقبول فلا بد من توافر شروطهما كما سوف نوضح ذلك بالنسبة للإجارة .

٤ - ظهور أثر ارتباط القبول بالإيجاب في المحل فإذا ما وجد هذا الارتباط فإن محل العقد ينتقل من حال إلى حال ومن صفة إلى صفة في عقد البيع ينتقل المبيع إلى المشتري بعد أن كان في ملك البائع وكذلك المنفعة في عقد الإجارة تنتقل من ينتفع بها إلى الشخص الآخر الذي وقع معه العقد ، وكذلك الرهن يصبح المرهون محبوساً عند المرتهن بعد أن كانت الحياة فيه لمالكه إلى غير ذلك .

أركان العقد عند الجمهور من الفقهاء ثلاثة : الصيغة والعاقدان والمحل ، وأما على رأي الأحناف فإن ركن العقد هو الصيغة وحدها ، والخلاف شكلي بين الفقهاء كما سوف نوضح ذلك عند الكلام على أركان عقد الإجارة . وينقسم العقد من حيث الصحة والبطلان إلى قسمين : صحيح وغير صحيح ، وغير الصحيح يسمى ثارة باطلة وتارة فاسدة ، والبطلان والفساد عند جمهور الفقهاء بمعنى واحد .

والعقد الصحيح عند الجمهور هو : ما اكتملت أركانه ، وتوافرت شروطه ، ولم يكن الشارع قد نهى عنه ، فإذا ما اخلت ركن أو شرط فإن العقد يكون باطلًا أو فاسدًا .

وأما عند الأحناف فإن البطلان والفساد ليسا بمعنى واحد ، وعندئذ يتضح أن أقسام العقد عندهم ثلاثة : صحيح ، وفاسد ، وباطل .

فالصحيح : هو ما استوفى ركته وشروط انعقاده ولم يتصل به وصف يقتضي نهى الشارع عنه كالربا أو الفرق .

وال fasid : هو ما استوفى ركته وشروط انعقاده غير أنه اتصل به وصف منهي عنه كمقد المكره والبيع بثمن مجهول .

والباطل : هو ما تطرق الخلل إلى ركته أو فقد شرطاً من شروط هذا الركن . وهي المسماة بشروط الانعقاد .

ومن الفقهاء من يرى أن من العقوب الصحيفة ماتراخي آثاره عن وقت عقده ، وتنوقف على تصرف أو واقعة مقببة ، ويسمون هذه العقوبة بالعقوبة

الموقوفة، ويقابلون بينها وبين المقدود النافذة أي التي تترتب آثارها عقب انعقادها صحيحة دون توقف على أمر آخر يحدث بعد انعقادها وهو لا هم الأئناف والمالكية وبعض الحنابلة .

وأما الشافعية وبعض الحنابلة فانهم لا يصررون إلا العقد الذي تترتب عليه آثاره عقيب انعقاده وهو العقد الصحيح، وأما ما تراحت آثاره عن وقت عقده فيدخل في دائرة البطلان .^(١)

والعقد الصحيح النافذ ينقسم إلى قسمين : لازم، وغير لازم .

فاللازم : هو الذي لا يملك أحد المعاقدين فسخه بدون رضا الآخر كالبيع والا جارة ونحو ذلك .

وغير اللازم : هو ما يستطع أحد المعاقدين فسخه بدون رضا الآخر كالوديعة والممارية والشركة .

وينقسم العقد من ناحية الالتزام من جانب أو من جانبيه إلى قسمين :

١ - عقود معاوضات : كالبيع والا جارة والنكاح والخلع .

٢ - عقود تبرعات : كالجمل والممارية .

وعقود المعاوضات تقسم إلى قسمين :

١ - معاوضات مالية كالبيع والا جارة .

٢ - معاوضات غير مالية كالنكاح والخلع .

النتيجة : بعد هذه النظرة العامة في تعريف العقد وأركانه وأقسامه .

نستطيع أن نحدد وضع عقد الاجراء بأنه عقد بالمعنى الأخص بمعنى أنه يتطلب ارادتين متطابقتين ايجاباً وقبولـاً ، وأنه من عقود المعاوضات المالية ، وأنه من العقود اللاحزة كما سوف نوضح ذلك عند الكلام على صفة شرعية الاجراء .

(١) انظر المدخل لدراسة الفقه الاسلامي د / حسين حامد ص ٤٤٦، ٤٤٥ ، والأموال ونظرية العقد د / محمد يوسف موسى ص ٤٤ ، والمدخل في التعريف بالفقه الاسلامي د / محمد صطفى شلبي ص ٥٥١، ٥٥٠ .

الباب الأول

في التعريف بعقد الاجارة وبيان مشروعيته وحكمته الفصل الأول

تعريف الاجارة

أ - تعريف الاجارة في اللغة :

الاجارة لغة : بكسر الهمزة وضمها وفتحها ، والكسرأشهر ، من أجر يأجر وهو ما اعطيت من أجر في عمل ، والأجر الجزء على العمل ، والجمع أجر يقال أجر المولوك يأجره أجرا ، فهو مأجور وأجره يُؤجره ايجارا ومؤاجرة ، وأجرت عبدى أو جره ايجارا فهو مؤجر ، كما يطلق الأجر على الشواب ، و منه قول الناس أجرك الله أى أذابك الله ، وأجر المرأة شهرها وفي التنزيل (يا إليها النبي أنا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجرهن)
(١) والأجير المستأجر وجسمه أجراء ، والأجرة الكراء جمعها أجر .
(٢)

وخلامعه القول : أن الاجارة مصدر سماعى لأجر كضرب كما أنها اسم للأجرة ، والأجر يطلق على الشواب الذى يكون من الله للعبد على العمل الصالح ، وعلى جزء الانسان لصاحبه ، وأما الاجارة فلا تطلق الا على الثاني ، ويطلق الأجر مجازا على الشهر كما بينا ، كما ان الاجارة اشتهرت في المقد .

ب - تعريف الاجارة في الاصطلاح :

اختلفت مذاهب الفقهاء في التعريف الاصطلاحي للاجارة ونستعرض فيما يلى كل مذهب على حدة .

١ - المذهب الحنفى : حقيقة الاجارة هي : عقد يفيد تملك منفعة معلومة مقصودة من العين بموجب .
(٣)

قولهم عقد : المراد به الایجاب والقبول وما ركنا الاجارة عنده الحنفية فلا يتم التعاقد الا بوجودهما .

(١) سورة الأحزاب آية / ٥٠ .

(٢) انظر تاج الحرس للزبيدي ٣ / ٢ ، والقاموس المعحيط للفيروز آبادى ١ / ٣٦٢
والصبحان النمير للفيوس ١ / ٨ ، مادة أجر .

(٣) حاشية بن عابدين ٤ / ٦ .

٢ - المذهب المالكي : عرفها المالكية بأنها عقد يفيد تسلیک منفعة غير مملوكة زماناً معلوماً بعوض معلم . (١)

فقولهم عقد صناء الايجاب والقبول وهم " الصيغة للعقد " ولابد
لوجود هما من مؤجر ومستأجر .

وقولهم تملك منفعة بموجب معلوم في هذا اشارة الى المعنون عليه
وهو الأجر والمنفعة فظاهر أن أركان العقد عندهم ثلاثة اشتمل
عليها التعريف وهي عاقد ويشمل المؤجر المستأجر، وصعود عليه
وهو الأجر والمنفعة، وصيغة وهي الإيجاب والقبول ،

- ٣ - المذهب الشافعى : يعرف الشافعية الاجارة بأنها : عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والاباحة ببعوض معلوم . (٢) ويتبين بأنهم نهجوا منهج الحنفية فى تصريف الاجارة الا أن أركانها عندهم ثلاثة كالمالكية .

المذهب الحنفي : الاجارة عند الحنابلة هي : عقد على مفasserة
صباحة معلومة تؤخذ شيئا فشيئا مدة معلومة . (٢) من عين معلومة
صغيرة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بموضع معلوم . (٤)
وفي تعريف الاجارة هذا زيادة بيان وتفصيل على المذاهب السابقة .
وعرف الاجارة صاحب المفتني بأنها بيع المنافع . (٥)
وتعريف صاحب المفتني هذا يرمي إلى أن أحكام البيع تتطبق على
الاجارة إلا فيما يتعلق بالمدة التي تختص بها الاجارة .

(١) الخطاب على مختصر سيدى خليل ٣٨٩/٥ .

(٢) شرح البهجة للأنصارى ٤ / ٣١٠ .

استثنى الحنابلة من الصدقة مافتح من الأرض عنوة وترك لأهله بالخارج فهذا من طريق الإجارة دون تقدير مدة . كما استثنوا الصلح مع صاحب أرض على حق ادعى عليه نظير بدل أو عوض هو أن يجري المصالح في تلك الأرض ما أرضه على أن يكون حقا دائمًا فهذه إجارة مترفة . انظر شرح منتهرى الآراءات ٢ / ٣٥٠ .

٤) الاقناع للحجاجوى ٢٨٣/٢

(٥) السفي والشح الكبير لابن قدامة . ٣٦

الفصل الثاني
شرعية الاجارة

يقول علماً الأحناف أن الاجارة قد شرعت استحساناً على خلاف (١) القياس .

وربما يفهم من هذه العبارة بحسب ما يظهر منها أن القياس بالمعنى الأصولي - وهو الحق فرع غير منصوص على حكمه بأصل منصوص على حكمه في حكمه الشرعي لوجود علة حكم الأصل فيه - يمنع من مشروعيتها ، ويعنى أكثر وضوها أن أشباه الاجارة من التصرفات الأخرى كبيع المعدوم حكمها في النصوص عدم المشروعية .

لكن الظاهر غير موارد ، اذ ينفيه قول الأحناف أنفسهم في أعقاب عبارتهم المشار إليها ان الاجارة شرعت بالكتاب والسنة والجماع ، ومراد هم بالقياس في عبارتهم تلك انما هي القاعدة الشرعية العامة المستفادة من جملة النصوص : وهي قاعدة عدم جواز المقد على المعدوم ومراد هم بالاستحسان الحكم الاستثنائي الوارد على خلاف القاعدة العامة سواء كان استثناؤه بنص ، أو بجماع ، أو بقياس ، أو بعرف ، أو مصلحة أو ضرورة .

فعلم من هذا أن كافة العلماً بما فيهم الأحناف يسلّمون بأن الاجارة مشروعة بالكتاب والسنة والجماع .

١ - فمن الكتاب : قوله تعالى (قال تاحداها يا أبتي استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين) (٢) .

وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ص حتى اذا بلغ قصة موسى قال ان موسى آجر نفسه ثمانى حجج او عشرة على عفة فرجه وطعام بطنه . رواه بن ماجة . (٣)

وقوله تعالى (فوجدوا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لا تخذلت عليه أجرها) (٤) .

(١) انظر بدائع الصنائع للناساني ٤/١٢٣ ، وال اختيار لتميل المختار للموصلى ٢/٥٠ .
(٢) سورة القصص آية ٢٦ .

(٣) الحديث ضعيف لأن فيه بقية وهو مدلس . انظر سنن بن ماجه (بتحقيق عبد الباقى) ٢/٨١٧ .

(٤) سورة الكهف آية ٢٢ .

فهي الآية دليل على جواز اقامة الجدار، وأخذ الأجرة عليه، وشرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ له.

وقوله تعالى (فَإِنْ أَرْضَعْتُمْ لَكُمْ فَأُتْوِهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ) ^(١) وفي هذا دلالة على أن الأم إذا رضيت أن ترضعه بأجرة مثله لم يكن للأب أن يسترضع غيرها.

[وقوله عز وجل في استئجار الظهر (وَإِنْ أَرْدَتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِيُوهُنَّ أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ) ^(٢) قال البغوي رحمة الله: معناها لا جنوح عليكم إذا سلمتم إلى اصحابهم ما سميتم لهم من أجرا الرضاع بقدر ما أرضعن. ^(٣) وفي الآية دلالة صريحة على جوازأخذ الأجرة على الرضاع وهو غير معلوم القدر والمدة فما علم مقداره ومدته بالجواز أولى. وقوله تعالى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) ^(٤) والاجماعة ابتفاءً من فضل الله فدللت الآية على جوازها.

وقوله تعالى (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رِبِّكُمْ) ^(٥) فقد روى عن أبي أمامة التسوي أنه قال لابن عمر أنا نكرو فهل لنا من حج؟ قال اليه طوفون بالبيت وتأتون المعرف، وتحلقون رؤسكم قال قلت بلن فقال ابن عمر ياً رجلاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن الذي سألهني فلم يجيئه حتى نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الآية (ليس عليكم جنوح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أنتم حجاج ببرواه أحمد. ^(٦)

افق الآية وسببها دلالة على جواز الابتفاء من فضل الله في موسم الحج وذلك يكون بالاجارة وغيرها فلولم تجز الاجارة لوقع الناس بالحرج ولا صابتهم مشقة عظيمة وذلك في أيام الحج لكثره الحجاج وعدم وجود مساكن مخصصة لهم بالمجان ولكن حكمة الله عظيمة وشرعيته صالحة لكل زمان ومكان.

(١) سورة الطلاق آية/٦ . (٢) سورة البقرة آية/٢٣٣

(٣) تفسير البغوي بهاشم بن كثير ١٥٦١/١ بتصرف

(٤) سورة الجمعة آية/١٠ . (٥) سورة البقرة آية/١٩٨

(٦) مسنند أحمد ١٥٥٢ .

وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعهد) (١) قال أبو يكرب:
العهد ما يحده العاقد على أمر يفعله هو، أو يمقد على غيره فعمله على وجه
الرازمه آية . . . والعقد عقود المبایمات ونحوها وإنما أريد الزام الوفاء
بما ذكره وايجابه عليه، وهذا إنما يتداول منه ما كان متظراً مراعي في المستقبل
من الأوقات فيسمى البيع والنکاح والإجارة وسائر عقود المعاوضات عقوداً لأن
كل واحد منها قد ألزم نفسه التمام عليه والوفاء به . (٢)

٢ - ومن السنة أدلة كثيرة منها ماروته عائشة رضي الله عنها قالت استأجرت
النبي صلى الله عليه وسلم وأبويكر رجلاً من بنى الدليل، هاديا خريتا،
وبيو على دين كفار قريش وأمناه فدفنا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور ثلاث
ليالٍ فأفتابهما براحتييهما صبيحة ليالٍ ثلاط فارتاحلا . رواه البخاري (٣)

فقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الإجارة كما هو ظاهر من
الحديث، وأدنى درجات الاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم الجوانز والمشروعة .
الثاني : مارواه أبو عريره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة إنما
خصهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمته يوم القيمة رجل أعطى بي شم
غدر، ورجل باع حرا فأكل شمه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم
يعرف أجره . رواه البخاري . (٤)

فقد توعد الله من لم يعط الأجير أجره بعد استيفائه منه ففيه دلالة
على وجوب دفع الأجرة في نظير العمل ، ولا وجوب الا حيث يكون العقد
مشروعاً .

(١) سورة المائدة آية ١ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٨٥ / ٣ بتصرف .

(٣) الدليل : حني من تخلب، أو عبد القيس، انظر القاموس المحيط ٣٧٨ / ٣ مادة دول .

(٤) الخريت : الدليل الشاهر بالهدایة ، انظر القاموس المحيط للفیروز آبادی ١٤٧ / ١ مادة خرت .

(٥) صحيح البخاري ٢٨ / ٣ .

(٦) صحيح البخاري ٢٩ / ٣ .

الثالث : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ، رواه بن ماجه . (١)

فأمره صلى الله عليه وسلم بالمبادرة إلى اعطاء الأجير أجره قبل فراغه من العمل من غير فصل دليل على جواز الاجارة .

الرابع : عن عبد الله بن السائب قال دخلنا على عبد الله بن ممقنل فسألناه عن المزارعه فقال زعم ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمجاردة وقال لا بأس بها رواه مسلم ، قوله زعم ثابت أى قال ثابت .

الخامس : عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قال حنظلة فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق قال أما بالذهب والورق فلا بأس ، رواه مالك في الموطأ . (٢)

ففي هذين الحديثين دلالة صريحة على مهرونية الاجارة لأمره صلى الله عليه وسلم بها ولفهم الصحابة جوازها بالذهب والورق ، لاسيما وأن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث الناس يتأجرون ويستأجرون فلم ينكروا عليهم وفهم الصحابة جواز ذلك ومشروعيته .

٣ - ومن الاجماع :

اجماع الأمة الإسلامية على جواز الاجارة منذ عصر الصحابة إلى وقتنا الحاضر ، ولم يصرف في الأمة خلاف في جوازها ، وقد وهم ابن حزم رحمة الله حيث زعم أن الاجارة لا اجماع فيها . (٤)

(١) الحديث ضعيف لأن في أسناده شرقي بن قطامي ومحمد بن زياد الراوى عنه ، وقد روى هذا الحديث عن أبي هريرة عند البيهقي ونحاته " واعله أجره وهو في عمله " قال البيهقي عقب سياقه باسناده وهو ضعيف . انظر سنن البيهقي ٦ / ١٢٠ ، وانظر سنن بن ماجه ٢ / ١٢٧ ، ومجمع الزوائد وضياع الفوائد للبيهقي ٤ / ٩٨ .

(٢) صحيح مسلم (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) ٣ / ١١٨٤ .

(٣) موطأ مالك ٢ / ٢١١ (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) ، وقد أخرجه مسلم في صحيحه ٣ / ١١٨٣ في باب كراء الأرض بالذهب .

(٤) انظر مراتب الاجماع لابن حزم ص ٦٠ .

فقد اجمعت الأمة الإسلامية عليها وانتهت ذلك ونقوله كثير من فقهاء الأمة الأجلاء قال في بداع الصناع " وأما الاجماع فان الأمة أجمعـت على ذلك قبل وجود الأصم حيث يعقدون عقد الاجارة من زمن الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا من غير تكير فلا يعيبـا بخلافـه إنـ هو خلافـ الاجماع " (١) وقال في المجموع " وأما الاجماع فتقـدـعـ عـقـدـ بـيـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ نـبـىـ كـلـ عـصـرـ وـمـصـرـ الـأـسـمـ مـارـوـىـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـأـصـمـ الـذـيـ قـيـلـ فـيـهـ أـنـ الـحـقـ أـصـمـ مـنـ أـنـهـ لـيـجـوزـ ذـلـكـ لـأـنـهـ غـرـرـ ، وـلـوـ تـحـقـقـ مـاـيـتـصـورـهـ الـأـصـمـ صـوـابـاـ لـتـعـطـلـ الصـنـاعـ وـالـمـساـكـنـ ، وـالـبـاتـاجـرـ وـالـمـواـصـلـاتـ بـكـلـ اـنـوـاعـهـ لـأـنـهـ كـلـهـ - وـعـىـ تـسـتـفـرـقـ مـظـاهـرـ الـحـيـاةـ قـدـيـماـ وـحـدـيـثـاـ - قـائـمـةـ عـلـىـ الـمـؤـجـرـاتـ ، وـالـمـعـارـضـاتـ عـلـىـ الـمـنـافـعـ وـالـمـعـاـوـضـاتـ عـلـىـ الـأـعـيـانـ سـوـاـءـ بـسـوـاـءـ " (٢) وـنـقـلـ بـنـ قـدـامـةـ الـاجـمـاعـ فـقـالـ " وـاجـمـعـ أـهـلـ الـفـلـمـ فـيـ كـلـ عـصـرـ وـكـلـ مـصـرـ عـلـىـ جـوـازـ الـاجـارـةـ إـلـاـ مـاـيـحـكـيـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـأـصـمـ أـنـهـ قـالـ لـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ لـأـنـهـ غـرـرـ يـعـنـيـ أـنـهـ يـعـقـدـ عـلـىـ مـنـافـعـ لـمـ شـخـلـ وـهـذـاـ غـلـطـ لـاـ يـسـعـ اـنـقـادـ الـاجـمـاعـ الـذـيـ سـيـقـ فـيـ الـأـعـصـارـ وـسـارـ فـيـ الـأـمـصـارـ " (٣) وـقـالـ فـيـ بـدـاـيـةـ الـمـجـتـهـدـ " وـحـكـيـ عـنـ أـبـيـ الـأـصـمـ وـبـنـ عـلـيـهـ مـنـصـهاـ " (٤) وـالـذـيـ يـظـهـرـ لـنـاـ أـنـهـ لـمـ يـخـالـفـ فـيـ مـشـروـعـيـةـ الـاجـارـةـ إـلـاـ أـبـيـ الـأـصـمـ وـأـبـيـ عـلـيـهـ وـادـنـ لـاـ يـعـبـأـ بـخـالـفـهـمـاـ سـيـماـ وـأـنـ حـجـتـهـمـ تـرـدـ عـلـيـهـ كـثـيرـ مـنـ الـمـنـاقـشـاتـ بـمـاـ لـاـ يـمـكـنـ دـفـعـهـ .

قال بن رشد " وشبـهـةـ منـ منـعـ ذـلـكـ انـ تـلـكـ الـمـعـاـوـضـاتـ اـنـاـ يـسـتـحـقـ فـيـهاـ تـسـلـيمـ الشـمـ بـتـسـلـيمـ الـصـمـ كـالـحـالـ فـيـ الـأـعـيـانـ الـمـحـسـوـسـةـ ، وـالـمـنـافـعـ فـيـ الـاجـارـاتـ فـيـ وـقـتـ الـعـقـدـ مـعـدـوـمـةـ فـكـانـ ذـلـكـ غـرـرـ وـمـنـ بـيـعـ مـالـ يـخـلـقـ ، وـنـحـنـ نـقـولـ اـنـهـ وـاـنـ كـانـ مـعـدـوـمـةـ فـيـ حـالـ الـعـقـدـ فـهـيـ مـسـتـوـفـةـ فـيـ الـفـالـبـ ، وـالـشـرـعـ اـنـاـ لـحـظـ مـنـ هـذـهـ الـمـنـافـعـ مـاـيـسـتـوـفـيـ فـيـ الـفـالـبـ ، اوـيـكـونـ اـسـتـيـفـاـهـ ، وـعـدـمـ اـسـتـيـفـاـهـ عـلـىـ السـوـاـءـ " (٥)

(١) بـدـاـيـةـ الـمـنـافـعـ لـلـكـاسـانـىـ ١٢٤/٤ .

(٢) الـمـجـمـوعـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ ٢٥٢/١٤ .

(٣) الـسـفـنـىـ وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ لـاـبـنـ قـدـامـةـ ٣/٦ .

(٤) بـدـاـيـةـ الـمـجـتـهـدـ لـاـبـنـ رـشـدـ ٢٢٠/٢ .

(٥) بـدـاـيـةـ الـمـجـتـهـدـ لـاـبـنـ رـشـدـ ٢٢٠/٢ .

٤ - القياس :

تضارب أقوال الفقهاء في كون القياس يدل على مشروعية الاجارة أو يدل على عدم مشروعيتها فذهب جمّع من العلماء إلى أن الاجارة وردت على خلاف القياس لأن المعقود عليه المنفعة وهي معدومة وبيع المعدوم لا يجوز لأنها جوزت بالكتاب والسنة .

وذهب بعض العلماء إلى أن الاجارة تافق القياس ونفهم العلامة السرخسي حيث رد على القائلين ب悍م موافقتها للقياس بقوله " إنما يتشرط الوجود والملك للقدرة على التسليم ، وهذا لا يتحقق في المنافع لأنها أعراض لا تبقى زمانين فلا معنى للاشتراط فأقينا العين المنافع بها مقام المنفعة في حق اضافة المقد اليها ليترتب القبول على الإيجاب كقيام الذمة التي هي محل المسلم فيه مقام المعقود عليه في حق جواز السلم " .
(١)

وقال في الفروع " قيل الاجارة واردة على خلاف القياس والأصل لا لأن من لم يخصص العلة لا يتصور عنده مخالفة قياس صحيح ومن خصصها فانما يكون الشيء خلاف القياس عنده اذا كان المعنى المقتصى للحكم موجودا فيه ويختلف الحكم عنه " .
(٢) وقد ذكر بن القيم رحمة الله منشؤهم من جعل الاجارة على خلاف القياس فقال " ومنشأوهم ظنهم أن مورد عقد الاجارة لا يكون الا منافع هو اعراض قائمة بغيرها لا اعيان قائمة بنفسها " .
(٣)

ورأينا في هذه المسألة: أن قول من قال بأن الاجارة شرعت استحسانا على خلاف القياس قائم على أساس أن الاجارة نوع من البيع لأنه يقول إن القياس يقضى ب悍م جواز بيع المعدوم ، ولحمل تصوّره أن الاجارة نوع من البيع جاء من جهة أنها تدخل بصفة عامة تحت تعريف البيع كما ورد في مذهبه حيث عرف البيع في مذهبـه بأنه مبادلة مال على سبيل التراضي ، والاجارة مبادلة المنافع والأموال ، وهم وإن كانوا يرون أن المنافع ليست بأموال بحسب الأصل إلا أن جمهور الفقهاء يعدونها مالا في جميع الحالات بل وأرباب مذهبـه أنفسهم يعدونها من الأموال في بعض الحالات (منافع الأعيان الموقوفة ،

(١) المبسوط للسرخسي ١٥/٢٤ بتصرف . (٢) الفروع لابن مفلح ٤/٤٢٠ .

(٣) اعلام المؤمنين لابن القيم ٢/٢٣ .

ومنافع الأعيان المملوكة للصغير، ومنافع الدور التي بناها أصحابها للاستفلال للسكنى) . ويؤكد ذلك ما أوردته المبسوطة نفسه في ردّه على جمهور علماء مذهبة في قولهم بأن الاجارة تخالف القياس ما أورد من اقامة العين المنتفع بها مقام المنفعة في حق اضافة العقد إليها، وهذا يفتح عاً هو مستقر في ثنايا المذهب الحنفي من اعتبار الاجارة نوعاً من البيع .

بل ولعل هذا الاعتبار راسخ في أذهان أرباب المذاهب جميعاً كما يفهم من التعريرات التي أوردناها للاجارة في المذاهب المختلفة، ولعلهم في هذا قد تأثروا بالمذهب الحنفي الذي هو أسبق المذاهب الفقهية الجماعية ظهوراً .

لكن الذي أراه: أن هذا التصور لا يصح إذ الاجارة تختلف اختلافاً جوهرياً عن البيع فالبيع إنما يقصد منه تملك المبيع ملكاً مطلقاً وازالة سلطان البائع عنه إزالة نهائية وحوز المشتري له حوزاً أبداً لا ينفل عنده إلا بارداده واختياراته، أما الاجارة فلا يقصد منها شيء من ذلك إنما يقصد منها مجرد حيازة العين المؤجرة حيازة مؤقتة تمكن المستأجر من الانتفاع بها مع ابقاء العين على ملك البائع، فأوضاع الملك فيها لا تتغير ولا تمس والذى يتغير فيها إنما هو حيازة الملاوك، والحيازة غير الملك ظهر من ذلك أن ادخال الاجارة في البيع خلط يخالف حقائق الأمور .

نعم إن الاجارة تشارك البيع في كثير من أحکامه، ولكن تلك المشاركة ليس مردها أن الاجارة نوع من البيع وإنما أساسها أن كلاً من البيع والاجارة عقد من عقود المعاوضات المالية، فهما نوعان لجنس واحد وهو ذلك الذي أشرنا إليه، فالأحكام المشتركة إنما هي أحكام الجنس الواحد التي تتطبيق على كل أنواعه .

وهذا يتبيّن أن مشروعية الاجارة في الكتاب والسنة مشروعية أصلية وليس تشريعاً استثنائياً وارداً على خلاف القواعد الشرعية العامة فالاجارة نوع مستقل من أنواع عقود المعاوضات المالية جاء الشرع ابتداءً بجوازها وبباحة ممارستها .

وี้ذا التصور الذي أوضحناه بمهد الطريق لتفهم اختلاف الاجارة عن البيع في كثير من الأحكام .

الفصل الثالث

حكمة مشروعية الاجارة

خلق الله سبحانه وتعالى الخلق وفاقت بينهم في أسباب العيش، وغير بين مثيل لهم من حين ومن جيل إلى جيل، ففاقت بينهم في الفهم والقدرة والقابلية والنشاط، فجعل منهم أقوياءً وضعفاءً ومحاويج وموالي ليصرف بهم بعضاً في حواجزهم ويستخدمونهم في مهنة من أجل أن يتسايشوا، ولو وكلهم إلى أنفسهم لضاعوا وهلكوا ولكن حكمة الله عظيمة في تسخير الناس ببعضهم لبعض .

الناس للناس من بد و وحاشة * بعض لبعض وإن لم يশروا خدم والمفاسدة ضرورية بين الناس والانسان ضعيف بنفسه ، قوي بأخوانه واعوانه . ولو أقينا نظرة سريعة على حكمة مشروعية الاجارة لوجدناها شرعت لحكمة بالفة مراعاة لصالح العباد ، ودفعا ل حاجتهم بقليل من الأبدال ويسير من الأموال ، فجاجتهم إلى الاجارة مasse فلا كل أحد يملك دارا يسكنها ، ولا طاحونة يطعن بها ، ولا سيارة يركبها ، ولا حراثة يحرث بها ولأن العمل الذي يقوم به الفرد غير العمل الذي يقوم به الاثنان والثلاثة . مما فجورت طلبا للرق قال في البدائع " إن الشرع شرع لكل حاجة عقدا يختص بها ، فشرع لتمليك العين بموجب عقدا وهو البيع ، وشرع لتمليكها بغير عرض عقدا وهو الهبة ، وشرع لتمليك المنفعة بغير عرض عقدا وهو الاعارة ، فلو لم يشرع الاجارة مع امتثال الحاجة إليها لم يجد العبد لدفع هذه الحاجة سبيلا وهذا خلاف موضوع الشرع ". (١)

وقال في المغني " ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك فإنه ليس لكل أحد دار يملكتها ولا يقدر كل مسافر على بصر أو دائبة يملكتها ، ولا يلزم أصحاب الأموال إسكانهم وحملهم تطوعا ، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر ، ولا يمكن كل أحد عمل ذلك ولا يجد متطوعا به فلا بد من الاجارة لذلك بل ذلك مما جعله الله طريقا للرزق حتى ان أكثر المكاسب بالصناعات" (٢)

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٤ / ١٢٤

(٢) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ٣ / ٦

فظهر أن الحاجة إلى الاجارة عظيمة لأن فيها تبادل المนาفع، والناس بها يستطيعون أن يخدم بعضهم بعضاً، فالبياعات شرعت على حظر الأغنية، بخلاف الاجارة فقد شرعت على حظر الفقراء والمحتجين قال تعالى مخبراً عن نبيه شعيب عليه السلام حين قال لموسى عليهما وعلى نبينا أفضـل الصلاة والتسليم (أني أريد أن انكحك أحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثانـى حجـج) ^(١) كيف احتاج موسى عليه السلام إلى الاجارة وكانت تلك الاجارة أعظم بركة من كل تجارة.

ولاريب في أن في المبة والعارية ركونا إلى العنة بخلاف الاجارة فهي بعيدة عن الامتنان فإذا لم يكن من الموت بد فالاجارة أفضل من الركون إلى السؤال والعيش على الصدقات والهبات . ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى الاجارة خصوصاً في هذا الزمان الذي كثـر فيه المتمـاقدون للقيام بشئـى المهن ولا يسمـح لهم بالتمـلك فلـومـ تشـرع الـاجـارـةـ لمـ يـجـدـواـ شـيـئـاً يـسـكـنـوـهـ وـالـنـاسـ لـنـ يـسـكـنـوـهـ تـبـرـعاـ وـلـنـ يـجـبـرـوـ عـلـىـ ذـلـكـ شـرـعاـ فـلـابـدـ مـنـ الـاجـارـةـ .

* * *

(١) سورة القصص آية / ٢٧ .

الفصل الرابع

صفة مشروعية الاجارة

جمهور الفقهاء يرون أن عقد الاجارة عقد لازم من الطرفين اذا ماحل من الخيارات والأعذار التي تجيز فسخه .

وقد شد بعض العلماء وقال انها عقد جائز يعنى انه يحق لأى من المتعاقدين فسخه متى شاء .

قال الكاسانى وأما صفة الاجارة فهى عقد لازم اذا وقعت صحيحة عربية عن خيار الشرط والغيب والرؤية عند عامة العلماء فلا تفسخ من غير عذر وقال شریح انها غير لازمة وتتفسخ بلاعذر لأنها اباحة المنفعة فأشبھت الاعارة .

ولنا أنها تملك المنفعة بموضع فأشبھت البيع، وقال سبحانه وطالعى (أوفوا بالعقود) ^(١) والفسخ ليس من الإيفاء بالعقد ^(٢) لكن اذا كان عقد الاجارة مصافاً كان يؤاجرها داره التي في مكة في جهة كذا ابتداء من السنة التي تلى سنة العقد ، فمنذ الحنفية قولان في لزومها . ^(٣)

وأما المالكية والشافعية والحنابلة فقالوا بلزومها سواء كانت مصادفة أم منجزة . ^(٤)

يقول بن قدامة رحمه الله " والاجارة عقد لازم من الطرفين ليس لواحد منهما فسخها وبهذا قال مالك والشافعى وأصحاب الرأى لأنهما عقد معاوضة فكان لازما كالبيع ". ^(٥)

والظاهرية يرون ان عقد الاجارة لازم من الطرفين وقد رد الإمام بن حزم رحمه الله على من يقول بعدم لزومها فقال " وقد روى عن شریح والشعبي وصح عنهم أن كل واحد من المستأجر والمؤجر ينقض الاجارة اذا شاء قبل تمام المدة وان كره الآخر، وكانا يقضيان بذلك ، ولا نقول بهذه لأنه عقد عقدا في مال يملكه المؤجر فهو مأمور بإنفاذه ، وكذلك ماداما حبيباً مادام ذلك الشيء في ملك من أجره ". ^(٦)

وبهذا يتبيّن ان القول بلزوم عقد الاجارة هو الرأى الصحيح الثابت المعهول به عند الفقهاء كما سوف نشير الى ذلك ونسير عليه . ^(٧)

(١) سورة المائدة آية ١ . (٢) بدائع الصنائع للكاسانى ٤/٢٠١ .

(٣) انظر حاشية بن عابدين ٦/٦ .

(٤) انظر في مذهب المالكية والشافعية: الشرح الصغير على أقرب السالك للدرر ٤/٤ ، والجمعون شرح المهدى ٤/١٩٣ .

(٥) الشفهي لابن قدامة ٤/٤٨ ، المحدث ٦/٤٤ ، المحدث ٦/٤٤ ، المحلى لابن حزم ٨/٢١٨ .

(٦) انظر الماء الماء .

الباب الثاني

أركان عقد الاجارة وشروطه

تمهيد :

كل عقد من العقود في الشريعة الإسلامية لا يصير معتبرا شرعا إلا إذا توفرت فيه أركان يعتمد عليها، وشروط تحقق صحته ولزومه.

وسيق أن عرفا أن عقد الاجارة من عقود المعاوضات التي تنشأ بين المتعاقدين التزاما بمعنى أن المؤجر يتلزم أن يكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ومرافقها مدة الاجارة، وأن المستأجر يتلزم أن يدفع في نظير تمكنه من الانتفاع أجرا معلوما، وأن يرد العين على الحال التي تسلمها بها عند نهاية المدة.

ولعلنا رحسم الله مسلكان في عد أركان الاجارة، علما بأنهم متتفقون على جمل الصيغة ركنا في عقد الاجارة كسائر العقود وبختلافون فيما اعدوا ذلك.

١ - فضهم من يقتصر على جمل الصيغة ركنا فقط وهم الحنفية.

٢ - و منهم من يعتبر أركان الاجارة ثلاثة اجمالا وهي :

أ - الصيغة (الإيجاب والقبول).

ب - العاقد والمراد به المؤجر والمستأجر.

ج - المعقود عليه، (وهو محل المقد) .

وهذا ما ذهب اليه جمهور العلماء رحسم الله.

وللحنفية أن يوجهوا ما ذهبوا إليه بأن عقد الاجارة من حيث تتحقق خارجا لا يكون الا بالصيغة ويعاداها من عاقدان ومعقود عليه خارج عن ماهية العقد ، فالصيغة وعدها تثبت حقيقة الاجارة ، اذ حقيقتها الاتفاق بين المتعاقدين على تبادل ما يهما من منفعة للمستأجر ، وأجرة للمؤجر بطريق الصيغة ، فهي المستقلة بتحقيق المقد ، وان كان لابد له من عاقد يصدر عنه ، ومحل يقوم به ، اذ أنه من الأعراض التي لابد لها من محل تقوم به فالعاقد والمعقود عليه متعلقان بالعقد ، وفرق بين المتعلق بالشيء وبين ذات الشيء .

وأما الجمّهور من العلماء فيرون بأن المقد لابد لوجوده من الأمور الثلاثة التي ذكرناها لأنهم يفسرون الركن بأنه لا بد منه لتضور الشيء وجوده سواً أكان ذلك الشيء جزءاً منه، أم مختصاً به، فظاهر أن الاختلاف بين العلماء في الأركان مبني على اختلافهم في تصريف الركن، وهذا الاختلاف لا يحدو كونه اختلافاً شكلياً، لأن ذكر الإيجاب والقبول يستلزم وجود المقاد والمعقود عليه.

والذى سار عليه الأحناف من اعتبار الصيغة هي الركن هو الأقرب إلى المعنى اللغوى لكننا سنسير على ما قرره جمّهور العلماء من اعتبار الصيغة والعاقدان، والمعقود عليه أركاناً لمقد الاجارة لأن ذلك هو الأنسب فسی التقسيم العلمي والبحث.

ولما كانت المدة في عقد الاجارة تعتبر عنصراً أساسياً، ولها أهميتها عند الفقهاء تكلمنا عليها في فصل رابع.

* * *

الفصل الأول

في الصيغة

الصيغة هي عبارة عن مجموع الأمرين الإيجاب والقبول :
 والإيجاب : مأمور من الوجوب وهو الثبوت واللزوم يقال وجب البيع
 اذا ثبت ولزم وعليه فسر بعض العلماء قوله تعالى (فاذ وجبت جنوبهما
 فكلوا منها) ^(١) بقوله أى اذا ثبتت جنوب الذبائح في الأرض ولزمتها بعد
 الذكاة فقد حل أكلها .

والقبول معناه : التصديق والموافقة والأخذ ^(٢) ومنه قوله تعالى
 (ائلئك الذين تتقبل عنهم أحسن ما عملوا) ^(٣) أى نوافق على اعمالهم بالرضا
 عنهم ، ونصدقها بالجزاء عليها .

والإيجاب عند العلماء فيه خلاف : فعدد الأحناف الإيجاب هو التعبير
 الصادر من أحد اطراف العقد أولاً ، والقبول هو التعبير الذي يصدر من الطرف
 الآخر ثانياً على وفق الإيجاب .

أما جمهور العلماء فيرون بأن الإيجاب : هو التعبير الصادر من
 يكون منه التملق كالمؤجر ، والقبول : هو التعبير الصادر من يكون منه التملك
 للثنا في كالمستأجر .

ويظهر أثر الخلاف بين المذهب الحنفي ومذهب الجمهور فيما لو بدأ
 المستأجر بالتعبير فأجابه المؤجر فلابد أن يقبل المستأجر بعده والا لسم
 ينعقد على رأي الجمهور . أما عند الأحناف فينعقد .

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور لأن الأصل والمادة أن الإيجاب
 لا يصدر إلا من بيده العقد ، والمستأجر لا يستطيع أن يثبت أو يلزم العقد
 في بداية التعاقد لأن ذلك بيد المؤجر فهو الذي يصدر الإيجاب .

(١) سورة الحج آية ٣٦ .

(٢) انظر القاموس المصططي ١٣٦ / ١ ، ٤٠ و ٣٥ / ٤ مادة وجب وقبل .

(٣) سورة الإحقاف آية ١٦ .

المبحث الأول

التبصير عن الإيجاب والقبول

التبصير عن الإيجاب والقبول قد يكون باللفظ وهو العبارة، وقد يكون بالكتابية، وقد يكون بالإشارة كما أنه يمكن أن يكون بالفعل الدال عليه مما من عطاء وأخذ، وهو ما يسمى في اصطلاح الفقهاء بالمعاطاة. ونحن نتناول أحكام هذه التعبيرات فيما يلي :

أولاً : التبصير باللفظ :

اللفظ هو الأداة الطبيعية للتبصير عن الإرادة وينعد به أي عقد بلا استثناء، ومن ثم كانت له منزلة عظيمة عند الفقهاء، فهو آخر عندهم من غيره، ومقام على مساواه من وسائل التبصير عن الإرادة، ولا غرابة في هذا فان البشر عرفوا اللفظ - كأداة للتبصير عن ارادتهم - قبل أن يعرفوا وسائل التبصير الأخرى من كتابة ونحوها فأجروا به عقودهم قبل أن يجروها بغيره، وفضلا عن ذلك فان للفظ مزايا عديدة فهو أدل من غيره على شخصية المتكلم وحقيقة ارادته ومجموع نفسه .^(١)

فيصع التبصير به في جميع الأحوال، وفي سائر العقود ولا يشترط - عند جمهور الفقهاء - أن يكون بمادة معينة في عقد معين بل يصح بكل ما يكشف عن ارادة المتعاقدين بما يدل على قصد ها لفظ أو عرفا أو دلالة متى قامت القرينة الدالة على مرادهما .^(٢)

ولايهم بعد ذلك ان يكون اللفظ باللغة العربية أم غيرها مادام المقاديان يفهمانها، كما لا يهم أن تكون باللغة العربية أم اللهجة العامية بهذا الاسلوب أو ذاك، بهذه الكلمة أو تلك . ولم يختلف الفقهاء في هذا الأصل الا في عقد النكاح، ولعل السبب في ذلك أن عقد النكاح عقد عظيم الخطورة شرعا لأغراض عظيمة، ولما فيه من معنى العبادة لله يتکثير من يعبدونه في العالم .

(١) انظر التبصير عن الإرادة في الفقه الإسلامي د / وحيد الدين سوار ص ٢٢٥ .

(٢) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د / محمد الحسيني حنفى ص ٣٥٩ .

وللتعبير عن الارادة باللفظ صيغ سوف نتكلم عليهن بشيء من التفصيل :

أ - صيغة الماضي :

وهي أدل الألفاظ على انشاء العقد وهي البظاهر الواضح للتعبير عن الارادة في مرحلتها النهاية ارادة قد جاوزت دور الترد ، والتفكير ، والموافقة ، والمساومة الى دور الجزم والقطع والبيت والجسم . (١) ولذلك اتفق الفقهاء على ان العقد ينعقد بها لأن هذه الصيغة - كما يقول الكاساني -
وان كانت للماضي لكنها جعلت ايجابا للحال في عرف أهل اللغة والشرع ، والعرف قاض على الوضع فاذا قال المؤجر أجرتك داري هذه بألف ريال ١٠٠٠ سنة كاملة فقال المستأجر قبلت فقد تم التعاقد بينهما .

ب - صيغة المضارع :

صيغة المضارع تحتمل الحال والاستقبال بل هي غالبا للاستقبال لا للحال ، فان قلنا انها للحال فينعقد بها العقد ، وان قلنا للاستقبال لا ينعقد العقد ، فهذا الاحتمال قائمان في صيغة المضارع ، واذن لا بد من مرجح لأحد الاحتمالين على الآخر ، المرجح هو الرضا ، وبعبارة أخرى النية فاذا ثبت انها لم تتجه للعقد فلا ينعقد والا فينعقد ، والنية تصرف بأحد شيئين :

١ - القرائن : مثل ان يكون البيت المؤجر عند صاحب عقارات يؤجر البيوت ، أو وضعت عليه كتابة تفيد ان البيت يراد تأجيره فهذا دليل على ارادة الحال فينعقد العقد .

٢ - اليدين : فاذا حلف انه لم يقصد الاجارة لم يلزم العقد والا لزمه .
وخلالمة القول : أن صيغة المضارع اذا تمضحت للحال مثل أجرتك هذا البيت الان فقال الآخر استأجرته الان ففي هذه الحالة ينعقد بها العقد ، وكذلك اذا جرى عرف الناس على استعمال صيغة المضارع للحال كما قال بن عابدين ان ذلك هو عرف اهل خوا نم . (٢) فينعقد بها العقد ، لأن الحقيقة الحرافية مقدمة على الحقيقة اللفوية .

(١) انظر مصادر الحق للسنوري ٨٥/١

(٢) انظر بداع الصنائع للكاساني ١٣٣/٥

(٣) انظر حاشية بن عابدين ٤/١١٥

ج - صيغة الأمر :

اختلف العلماء في انتقاد المقد في صيغة الأمر، ولصل منشأ الخلاف بينهم هو : هل صيغة الأمر متحضة للحال أو الاستقبال ؟

فالأحناف يرون أن صيغة الأمر متحضة للاستقبال ولذلك لا ينعقد بها العقد إلا في صورة واحدة وهي "خذ" فلو قال استأجره سني بذلك فقال قبلت ذلك لم ينعقد عندهم جاء في الدر^(١) وأما المتصحض للاستقبال فكالأمر لا يصح أصلاً إلا الأمر إذا دل على الحال كخذه بذلك فقال أخذت، أو رضيت صح بطريق الاقتضاء^(٢).

واما المالكية فيرون أن صيغة الأمر اما ان تتحضر للحال فينعقد بها العقد دون بحث في النية، او في القليل تحتمل الحال والاستقبال اذا هي اقوى من صيغة المضارع في احتمال الحال بما للعرف فينعقد بها العقد اذا اقترن بالنية ويحلف من اتى بصيغة الأمر اذا انكر أنه قصد الايجاب .

واما الشافعية فيرون أن صيغة الأمر دالة على الايجاب جاء في المذهب "فإن قال المشترى بمعنى فقال البائع بمثلك انعقد البيع لأن ذلك يتضمن الايجاب والقبول".

وفي المذهب الحنفي روایتان ، روایة ينعقد بها المقد وروایة لا ينعقد . والذى يظهر لنا أن ما ذهب اليه المالكية هو الراجح لأن صيغة الأمر أقوى من صيغة المضارع في الدلالة على الحال ، فإذا اقترن بها قرينة أو ظهر أن المؤجر يريد انشاء المقد في الحال انعقد والا فلا قال الخطاب "ليس للإيجاب والقبول لفظ معين ، وكل لفظ أو اشارة فهو منها الايجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود ".^(٤)

(١) الدر المختار شرح تنوير الابصار ٤/٥١١ .

(٢) المذهب للمشيراري ١/٢٦٤ .

(٣) انظر الكافي لابن قدامة ٣/٣ ، والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى ٤/٢٦٢ .

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خدیل ٤/٢٢٩ .

٦ - صيغتا الاستفهام والاستقبال لا ينعقد بها العقد لأنهما متحضتان للاستقبال وليس فيهما دلالة على الحال ، ولهذا لم يختلف الفقهاء بكونهما لا ينعقد بهما عقد قال في الفتوى الهندية " وأماماً تتحقق للاستقبال كالمقرون بالسين وسوف أو الأمر فلا ينعقد به . . . ولا ينعقد بصيغة الاستفهام بالاتفاق " (١) وجاء في المعني " فاما ان تقدم بلفظ الاستفهام مثل ان يقول أتبيهني شوكل بذلك فيقول يعترض لم يصح بحال نص عليه أحد ويه يقول أبو حنيفة والشافعى وانحتم عن غيرهم خلافهم لأن ذلك ليس بقبول ولا استدعاً " (٢) .

ثانياً : التعبير بالرسالة والكتابة :

المقصود بالرسالة : هي أن يرسل العاقد للتعاقد الآخر رسولاً يبلغه الإيجاب شفاهًا بالللغة .

ومقصود الكتابة : هي أن يكتب العاقد للتعاقد الآخر كتاباً بایجابه . والرسالة لا تكون إلا في التعاقد مابين غائبين ، والأصل في الفقه الإسلامي أن الإيجاب والقبول لابد من اقترانها في مجلس واحد " فإذا أوجب أحد العاقدين في غياب العاقد الآخر لم يتوقف الشرط حتى لوبلغ الآخر فقبل ، ولكن وصول الإيجاب إلى مجلس القابل عن طريق الرسالة أو الكتابة هو نقل الإيجاب مادياً إلى مجلس القبول فيكون اقتران القبول بالإيجاب قد وقع في مجلس واحد ، فإذا أرسل العاقد رسولاً يبلغ إيجابه فالرسول ليس إلا ناقلاً للإيجاب نقلًا ماديًّا إذ هو يقتصر على نقل إرادة العاقد ، وفي هذا يختلف عن النائب الذي يعبر عن إرادته لا عن إرادة الأصيل ، وإذا نقل الرسول الإيجاب للتعاقد الآخر قبل هذا في مجلس أداء الرسالة انعقد العقد لأن الرسول ناقل فلما قبل العاقد الآخر اتصل لفظه بلفظ الموجب حكمًا " (٣)

وأما الكتابة فيجوز التعبير بها من العاقدين الغائبين وكذلك الحاضرين ولو من غير تلفظ مادامت تلك الكتابة مرسومة أي موجهة إلى شخص معين ، مستحبنة أي على شيء يقع أثرها فيه كالورق والخشب .

أما الكتابة المستحبنة غير المرسومة فلا ينعقد بها العقد إلا بالنية ، وغير المستحبنة لا ينعقد بها العقد أصلًا. (٤)

(١) الفتوى الهندية ٤/٣ . . . (٢) المعني والشرح الكبير ٤/٤ .

(٣) مصادر الحق في الفقه الإسلامي للسنوري ١/١٠٠ .

(٤) انظر المدخل لدراسة الفقه الإسلامي لاستاذنا محمد الحسيني ص ٣٦٠ .

ثالثاً : التعبير بالاشارة :

الإشارة هي أحدى الوسائل للتعبير عن ارادة العاقد، وللاعتذار بالاشارة عند الفقهاء شروط ثلاثة وهي :

١ - أن تكون مفهومة يعني من شأنها أن تكون مفهومة لدى معظم الناس وهذا شرط متفق عليه بين الفقهاء .

٢ - أن يكون الشخص عاجزا عن النطق، ويدعى إلى القول بهذا الشرط التالبية العظمى من الفقهاء، وخالف في ذلك المالكية فأجازوا التعبير بالاشارة من كان قادرا على النطق أو عاجزا عنه على حد سواء مادامت واضحة الدلالة على مراده .

جاء في شرح الخطاب "علم أيها أنه ينعقد بكل قول يدل على الرضا والاشارة الدالة على ذلك وهي أولى بالجواز من المعاطاة لأنها يطلق عليها أنها كلام قال تعالى (آتاك إلا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رضا) ^(١) والرمز الاشارة ... وغير الآخرين كالآخرين، وكل لفظ، أو إشارة فهم منها الإيجاب والقبول لزم بها البيع وسائر العقود".
ولاشك أن مذهب المالكية هو الذي يساير مقتضيات التعامل لأن الاشارة كاللفظ وسيلة صحيحة من وسائل التعبير عن الارادة".

وأختلف الأحناف عن الشافعية في العجز عن النطق الجائز للتعبير بالاشارة، فالأنهان اشترطوا أن يكون عجزا دائماً أصلياً، أو طارئاً ميؤوساً من شفائه في مدة قريبة (مادون سنه) بينما أجاز الشافعية التعبير بالاشارة لمن كان عجزه طارئا ولو كان على رجاء الشفاء القريب.
^(٢)

٣ - أن يكون الماجز عن النطق غير عارف بالكتابة، وهذا ما اختلف فيه الأحناف ففي ظاهر الرواية أنه يعتمد باشارته ويصح انعقاد عقوده بالكتابة أو بالاشارة على حد سواء .

وقيل أنه لا يعتمد باشارته ولا تنعقد عقوده إلا بالكتابة مادام يعرفها، وهذا هو الراجح لأن الكتابة أوضح من الاشارة في التعبير عن الارادة.
^(٣)

(١) سورة آل عمران آية/٤٠ . (٢) مawahib الجليل لشرح مختصر خليل ٤/٤٢٩ .

(٣) انظر بدائع الصناع للklassani ٥/٣٥، ونهاية المحتاج للرملي ٣/٣٢٣ .

(٤) انظر الأشباه والنظائر لابن نجمين ص ٣٤٣ .

رابعاً : التعبير بالفعل (التعاطي) :

الفعل اذا دل على ارادة انشاء العقد دون أن يلفظ العاقدان بایحاب أو يقول انعقد العقد ومن الأمثلة على ذلك أن يركب شخص سيارة النقل ويدفع اجرتها المقررة، أو يدخل الحمام ويدفع اجرته فالعقد في مثل هذه الأمثلة ينعقد بفعل يباشره العاقدان دون تلفظ بایحاب أو قوله.

والقول بانعقاد العقد بالتماطر مطلقاً هو مذهب الحنابلة، والراجح من مذهب الأحناف جاء في الزيلصي " قال رحمة الله - ويعطى - أى يلزم بالتعاطي أيضاً ولا فرق بين أن يكون البيع خسيساً أو نفيساً، وزعم الكراخي أنه ينعقد في شيء خسيس لجريان العادة، ولا ينعقد في النفيس لعدمه وال الصحيح الأول لأن جواز البيع باعتبار الرضا لا بصورة اللفظ وقد وجہ التراضي من الجانبيين فوجب أن يجوز".^(١)

وذهب بعض الأحناف وبعض الشافعية إلى القول بجواز انعقاد العقد به في خسيس الأشياء دون النفيس منها.^(٢)

وعند المالكية يجوز انعقاد العقد في كل ما جرى العرف على التعامل به سواء كان خسيساً أو نفيساً.^(٣)

وأما الشافعية فال صحيح عندهم منع انعقاد العقد بالمعاطة مطلقاً.^(٤)

والراجح : هو مذهب إليه القائلون بجواز مطلقاً لأن المقصود هو التراضي فإذا وجد فقد انعقد العقد، ولأن الفعل صالح للتعبير عن الازادة لتواتر الإرادتين من الجانبيين وذلك كاف لانعقاد العقد.

قال ابن تيمية رحمة الله " إنها - أى المعقود - تنعقد بكل مارل على مقصودها من قول أو فعل فكل ماعده الناس بما واجهه فهو بيع واجارة، وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصريح والأفعال، وليس لذلك حد مستمر لافي شرع ولا في لغة،

(١) الخسيس : هو ما كان تافه القيمة، والنفيس بعكسه.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلصي ٤ / ٤.

(٣) انظر المرجع السابق ونهاية المحتاج للرملي ٣٦٤ / ٣.

(٤) جاء في المطلب ٤ / ٢٢٨ مانصه "واحتاج المالكية بمقتضى من أن الأفعال وإن انتفت منها الدلالة الوضعية فيها دلالة عرفية وهي كافية، ..، فتكتفى دلالة العرف في ذلك على طيب النفس والرضا بقول أو فعل".^{أ. هـ}

(٥) جاء في المذهب عند الشافعية ١ / ٢٤ " وأما المعاطة فلا ينعقد بها البيع لأن اسم البيع لا يقع عليه".^{أ. هـ}

بل يتتنوع بتنوع اصطلاح الناس كما تتنوع لغاتهم ... ولا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات في المعاملات ولا يحرم عليهم التفاقد بغير ما يتفاقد به غيرهم اذا كان ماتتفاقدوا به والا على مقصودهم ... وقاعدة ان العقود تصح بكل مادل على مقصودها من قول أو فعل هي التي تدل عليها أصول الشريعة وهي التي تعرفها القلوب وذلك ان الله سبحانه قال (الا أن تكون تجارة عن تراضي منكم)^(١) وقال (فان طبع لكم عن شيء منه نفسا)^(٢) فتلك الآية في جنس المفاوضات، وهذه الآية في جنس التبرعات ولم تشرط لفظا معينا ، ولا فصلا معينا يدل على التراضي وعلى طيب النفس ونحن نعلم بالاضطرار من عادات الناس في أقوالهم وافعالهم أنهم يحصلون بالتراضي وطيب النفس بطرق متعددة ... ونعلم أن البيع والاجارة والهبة وتحوها لم يحد الشارع لها حدا لافي كتاب الله ولا سنة رسول الله ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه عين للمقدور صفة معينة من الألفاظ أو غيرها ، أو قال ما يدل على ذلك من أنها لا تنفرد الا بالصيغة الخاصة بل قد قيل أن هذا القول مما يخالف الاجماع القديم وانه من البدع ... الى ان قال رحمة الله : وأمسا السنة والاجماع فمن تتبع ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين من انواع المباهيات والمؤاجرات والتبرعات علم ضرورة أنهم لم يكونوا يلتزمون الصيغة من الطرفين فمن ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى مسجد هؤالمسلمون بـ المساجد على عهده وبعد موته ولم يأمر أحدا أن يقول وقت هذا المسجد ولا ما يشبه هذا اللفظ ... وكان يسأل فيعطي ، أو يعطي من غير سؤال فيقبض المقطعي ، ويكون الاعطاء هو الایجاب ، والأخذ هو القبول في قضايا كثيرة جدا ، ولم يكن يأمر الأخذين بلفظ ولا يلتزم أن يتلفظ لهم بصيغة^(٣).

خامساً : السكتوت :

الأصل ان التعبير عن الارادة لا يكون الا بلفظ من ايجاب او قبول او التماط او الاشارة او الكتابة او الرسالة فلا يكون بشيء سلبي محضر فالسكتوت من الأمور السلبية ولكنه في بعض الأحيان يكون صالحا للتعبير عن الارادة ،

(١) سورة النساء آية ٢٩ . (٢) سورة النساء آية ٤ .

(٣) الفتوى لابن تيمية ١٩٥٧/٢٩ يتصرف .

اذا حفت به ظروف وملابسات خاصة فينعقد العقد بایجاب من أحد الطرفين وقول من الآخر، فالسكت في هذه الحالة يصلح تعبيرا لارادة القابل للأموجب لأن الايجاب لا يمكن ان يستخلص من صحسن السكت .^(١)

ولذلك جاء في القاعدة الفقهية " لا ينسب الى ساكت قول ولكن السكت في معرض الحاجة بيان ".^(٢)

ولكن انعقاد الاجارة بالسكت يعتبر شيئا قليلا وفي حالات نادرة ، فالسكت ليس من الأمور التي ينعقد بها عقد الاجارة ، فان اعتبار السكت دليل على انعقاد العقد قد يحدث في أمور الاقرار وفي امور الصدقات والوقف ، ولكن باعتبار الاجارة من الأمور المظبية والخطيرة منع بعض الفقهاء من التماطى فيها ومن الاشارة علما بأن ذلك أوضح بكثير من دلالة السكت على الرضا وانعقاد العقد .

* * *

(١) انظر مصادر الحق في الفقه الاسلامي للسنهاوى ١٢٦ / ١ ، والمدخل لدراسة الفقه الاسلامي لعبدالكريم زيدان ص ٢٩٩ .

(٢) انظر الأشباه والنطائير للسيوطى ص ١٤٢ ، وابن تجيم ١٥٤ ومجلة الأحكام المدنية مادة ٦٧ .

البحث الثاني

شروط صحة الایجاب والقبول

يشترط لصحة الایجاب والقبول ثلاثة شروط :

الأول : ان يعلم كل من العاقدين م مصدر عن الآخر من ایجاب أو قبول وأن يفهمه .

الثاني : ان يكون القبول متصلا بالایجاب .

الثالث : ان يطابق القبول الایجاب .

سوف نتكلم على هذه الشروط بشئ من التفصيل :

الشرط الأول : أن يعلم كل من العاقدين م مصدر عن الآخر من ایجاب أو قبول وأن يفهمه لأن هذا الملم أساس اتصال ارادتهما ، والإرادة خفية ، والعبارة ، او ما يقام مقاصها هي الكاشفة عنها والمظهرة لها ولذا لازم ان تكون العبارة الصادرة من أحد هما واضحة ومفهومة فان لم تكن كذلك لعدم سمع الآخر لها ، او لعدم فهمه مدلو لها لأنها بغير لفظه مثلا ، وصدر من الآخر ما يصح أن يكون مقبولا فان العقد لا ينعقد ^(١) والمبرة في فهم العبارة بفهم مضمونها ولا يشترط فهم كل كلمة منها .

الشرط الثاني : ان يكون القبول متصلا بالایجاب ، ويعنى الاتصال المطلوب عند الشافعية هو الاتصال الفوري عقب الایجاب ^(٢) لأن بالایجاب ينعد بمد صدوره ، فإذا صدر القبول بعد الایجاب ولو بفترة يسيرة لم يصادف ایجابا قائما يتصل به فلا ينعقد العقد ، ولكن باعتبار ذلك يسد باب التناقض اعتبار الایجاب قائما حكا للضرورة ، والضرورة تندفع بالاتصال الفوري فوجب أن يصدر القبول فورا عقب الایجاب .

ولاشك ان اشتراط المذهب الشافعى الفورية في القبول يضيق على القابل فرصة التدبر والتأمل ، ولكن يخفف من عيب هذا المذهب ان العقد لا يصير لازما بمجرد اتصال القبول بالایجاب بل لا يلزم الا بانتهاء المجلس ، وكل واحد من المتعاقدين ماداما في المجلس فسخ العقد ولو من غير رضا الآخر .

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د / عبد الكريم زيدان ٢٩٢

(٢) انظر نهاية المحتاج للرملى ٣٢٠ / ٣

وأما مذهب الجمهور فلا يشترط فيه الفور في القبول ولكن اذا صدر القبول في نفس المجلس الذي صدر فيه الايجاب - ولو كان متراخيًا ولم يشتمل بموضوع آخر غير موضوع العقد - فقد انعقد العقد .

وبهذا يتضح أن مذهب الجمهور يرى أن الفصل ولو طال مادام في مجلس العقد لا يضر، إنما المضر هو الرجوع من الموجب أو رفض من طلب منه القبول لأن من عرض عليه الايجاب بحاجة إلى التدبر والتأمل حتى يقبل أو لا يرفض فالزامه بالغورية تضييق عليه وحاجة والرجوع مرفوع، ولأن المجلس الواحد يجمع الأمور المتفرقة التي تحصل منه فحصول القبول في نفس مجلس الايجاب يكفي في تحقيق اتصاله به .

وقد يظهر أن مجلس العقد يراد به فلسفته الاسلامي المكان الواحد الذي يجمع المتعاقدين .

ولذلك نص الفقهاء رحهم الله انه لا يجوز العقد بين المتشدين ولا بين راكبي الدابة أثناً سيرهما اذا لم يجهze على الفور لتبدل المجلس،^(١) وبهذا على ذلك لا يصح التمادق بالسرة (التليفون) لاختلاف المجلس بين المتعاقدين لأن أحد هما مثلاً في مكة والآخر في الرياض - ولكن هذا الظاهر غير مزاد لأن المجلس المراد به حقيقة الكلام المتصل حقيقة أو حكمًا في موضوع العقد واند لاعبرة بالاتحاد في المكان بدليل قول الفقهاء رحهم الله ان المتعاقدين لو شاغلا عن العقد بكلام أو فعل «وهما في مجلس واحد فقد سقط الايجاب واعتبر لاغيا ، فلو أجايه بالقبول بعد ذلك فلا بد من ايجاب جديد لانعقاد العقد .

ولذا فان التمادق عن طريق الهاتف (السرة) صحيح وفقا لقواعد الفقه الاسلامي .

وقيل صدور القبول من وجه اليه الايجاب للوجوب الرجوع عن ايجابه عند الجماهير من العلماء - ولو فور صدور الايجاب عنه - وعنده يسقط الايجاب فلو قيل الطرف الآخر لم يصادف ايجابا قاعدا فلا يعتمد به ، لأن الثابت للطرف الأول حق الملك في الشيء المراد تأجيجه ، أما الثابت للطرف الثاني فهو حق

(١) انظر فتح الديار لابن الهمام ٥/٢٨-٢٩، ودائع الصنائع للكاساني ٥/١٣٢.

التملك في محل المقد، وحق الملك أقوى من حق التملك، ولو لم يجز للموجب الرجوع وهو صاحب حق الملك رعاية للمت سابق الآخر وهو صاحب حق التملك للزم تمطيل حق الملك بحق التملك أى تعطيل الأقوى بالأضعف وهذا لا يجوز، والقاعدة أن حق التملك لا يمطرل حق الملك .

ولكن المالكية يرون بأن الإيجاب بعد صدوره ملزم لصاحبه فلا يجوز له الرجوع عنه في المدة التي حددتها للطرف الآخر ليقبل فيها فان لم يكن هناك مدة فهو ملزم بالبقاء على ايجابه المدة التي يقضى العرف فيها ببقاء الموجب على ايجابه .^(١)

ويظهر ان السبب في ذلك ان الارادة المتفروقة عند مالك تلزم صاحبها علما بأن المالكية يحكمون العرف في كثير من القضايا في الفقه الاسلامي .

ويسقط حكم الإيجاب عند جمهور الفقهاء بفقد الموجب أهليته بسأن جن أو مات جاً في الفتاوى الهندية^(٢) ويشرط لصحة القبول حياة الموجب فلو مات قبله بطل الإيجاب^(٣) ولم يرد من ذلك شيئاً صريح عن المالكية ويقتضي قواعد هم بقاً حكمه كما في الحالة السابقة ذلك لأن أقصى ما يتضمنه من خلل يترتب على زوال أهلية الموجب هو ان يحصل ان يكون قد رجع عن ايجابه لوبقى على اهليته، وإذا كان الرجوع الصريح لإتأثير له في سقوط حكم الإيجاب فأولى ان لا يكون هناك تأثير للرجوع الا احتمالي".

الشرط الثالث : أن يتطابق الإيجاب والقبول في المعنى ، وذلك بأن يتطابقا على ماهية المقد ، والمفهوم المؤجرة ، والأجرة ، ومدة الاجارة .

(١) انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤/٢٤٠ .

(٢) الفتاوى الهندية ٣/٧ .

(٣) المدخل لدراسة الفقه الاسلامي د/ محمد الحسيني ص ٢٦٤ .

فالمعنى بالتطابق في ماهية العين بأن يقصد كل من المتعاقدين الإجارة فلو قصد أحدهما الإجارة والآخر البيع لم ينعقد العقد، وكذلك العين المؤجرة فلو قصد أحدهما إجارة الدار التي في مكانة والآخر قصد إجارته الدار التي في الرياض مثلاً لم ينعقد لعدم وجود التطابق، وكذلك المدة فلابد من الاتفاق على قدرها كأن يقول المؤجر أجرتك سيارتي ثلاثة أيام بمائة ريال ١٠٠ فلو قبلها المستأجر ولكن قال خمسة أيام لم ينعقد العقد لعدم وجود التطابق بينهما.

لكن لا يضر في التطابق زيادة المؤجر في المدة أو في العين، ولا زيادة المستأجر في الأجرة ولا انقصه للمدة، وينعقد العقد في القدر المتفق عليه بينهما والزيادة يكون لها حكم آخر.^(١)

* * *

(١) اذن الشرط في التطابق يقع سواءً كان التطابق صريحاً أو ضمنياً.

البحث الثالث

التجيز والاضافة والتعليق

المقد ينقسم من ناحية وجوده وترتبط آثاره عليه وقت إنشائه أو في زمان لاحق لانشائه إلى ثلاثة أقسام :

الأول : عقد منجز وهو الأصل والكثير والغالب .

الثاني : عقد مضاد إلى زمن مستقل .

الثالث : عقد معلق على شرط .

وستتكلم على كل قسم على حده .

القسم الأول : العقد المنجز وهو ماتدل الصيغة المنشئة له على أنه أريد منها عقده وإبرامه في الحال فور تمام صدور الصيغة، وترتبط آثاره وأحكامه عليه في الحال كذلك .

والأصل في عقد الاجارة أن يكون منجزا كفيرا من العقود فإذا صدر الإيجاب والقبول فقد تم العقد وعلى كل طرف أن يفي بما التزم به فعلى المؤجر أن يسلم الشيء المؤجر إلى المستأجر وحينئذ تثبت الأجرا على المستأجر .

القسم الثاني : العقد المضاد إلى المستقبل وهو ما أضيف فيه الإيجاب إلى زمن مستقبل وذلك مثل ما يحدث عادة بين مالكي الدور والأراضي وبين المستأجرين من تأجير ما يملكون على أن تبدأ الاجارة من يوم معين يأتى مستقبلا يترافق عليه طرفا العقد .

والاجارة الصحيحة مع الإضافة عند عامة الفقهاء لأنه لا يمكن التملك فيها في الحال فهي عقد المنفعة، والمنفعة لا توجد دفعه واحدة، فالإضافة تتفق مع حقيقة الاجارة بخلاف البيع .

وقد منع الظاهرة الإضافة في الاجارة لما في التأخير من الفساد يقول بن حزم " لا يجوز تأخير الشيء المستأجر ولا تأخير العمل المستأجر له طرفة عين فما فوق ذلك لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ".⁽¹⁾

(1) المحتلي لأبن حزم ٢١٣/٨

(١) وأما الشافعية فقد جوزوا الاضافة في الاجارة الواردة على الذمة كأن يقول شخص لاخر ألمت ذمتك حمل هذا المتعاع الى مكة غرة شهر محرم من سنة كذا لأن الدين يقبل التأجيل، ونحوها في الاجارة الواردة على العين كما لو قال أجرتك هذه الدار سنة تبدأ من الفد، لأن الأعيان لا تقبل التأجيل، واستثنوا من هذا ما لوأجرت العين المستحق منفعتها قبل انتهاء مدتها مدة أخرى بعد انتهاء المدة الأولى مباشرة لنفس المستأجر، كما لو كانت الدار مؤجرة لشخص مدة سنة، أو موصى له بمنفعتها سنة فاستأجرها من مالك الرقبة سنة أخرى قبل انقضائه السنة الأولى فإن الاجارة تجوز على الأصح لأنها تكون كما لوأجر السنتين من أول الأمر.

ويقليل من التأمل: يظهر رجحان رأي جمهور الفقهاء الذين أجازوا اضافة عقد الاجارة الى الزمن المستقبل، لأن هذا هو الرأي الذي تؤيده الأدلة الشرعية فقد استأجر النبي صلى الله عليه وسلم وابوكر رجلا من بنى الدليل وواعدها بعد ثلاثة أيام^(٢) وفي هذا دليل على جواز اضافة الاجارة الى الزمن المستقبل.

والحاجة داعية الى ذلك فالواحد منا يستأجر مسكنه له ولا تبديأ الاجارة الا بعد شهر مثلاً، والمسافر يستأجر مكانه في قطار أو باخرة أو طائرة قبل السفر بمدة تطول أو تقتصر حسب الأحوال، والقاعدة الفقهية تفضي بأن الحاجة تقوم مقام الضرورة والضرورة سبب من أسباب الاباحة.

(٣) القسم الثالث: العقد المعلق على شرط وهو متعلق وجوده على وجود أمر آخر ممكن الحصول بأداة من أدوات التعليق ومثال ذلك أن يقول مالك الدار للمستأجر ان خرج الساكن من داري بعد نهاية شهر محرم فهو لك في شهر صفر بالف ريال ١٠٠٠ فيقول قلت فعل ينمقد؟

(١) انظر مفتني المحتاج للشرييني ٢٣٤/٢

(٢) سبق ذكر هذا الحديث في مشروعية الاجارة.

(٣) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩١.

للملماً رأيان في ذلك :

الرأي الأول : القول بفساد التعليق وهو رأي جمهور الملماً .

الرأي الثاني : القول بصحة التعليق وجوازه وهو رأي ابن تيمية رحمة الله وقد نسب ذلك للإمام أحمد بن حنبل رحمة الله وتبصره في القول بالجواز ابن القيم رحمة الله، وجمع من الملماً المعاصرين .

وسوف نفصل القول في ذلك :

الرأي الأول : وهو رأي جمهور الفقهاء القائلين بأن تعليق الإجارة

على شرط لا يجوز، والملة في فساده مع التعليق عندهم هي :

أولاً : الغير فإن كلا المقادين في الإجارة لا يدران هل يحصل الأمر المعلق عليه فتتم الإجارة أم لا يحصل فلاتتم كما لا يدران متى يحصل في حالة حصوله، وقد يحصل في وقت تكون فيه رغبة المستأجر قد تغيرت، ففي الاستشجار المعلق غرر من حيث حصوله وعدمه، وفيه غرر أيضاً من حيث وقت حصوله، وفيه غرر أيضاً من حيث تحقق الرضا وعدمه عند حصول المعلق عليه، والغرض مفسد للمقصود .

ثانياً : منافاة التعليق للمقد لأن الأصل في عقد الإجارة أن يترتب عليه أثره في الحال فتنقل المدين إلى المستأجر، وينتقل الأجر إلى المؤجر، والتعليق يمنع ذلك .

وهذا الدليل لا يصح الاستدلال به إلا على رأي الشافعية القائلين بعدم صحة إضافة الإجارة الواردة على الأعيان إلى الزمان المستقبل .

ثالثاً : عدم تتحقق الرضا بالمقد مع التعليق ، وذلك لأن الرضا إنما يكون مع الجزم ولا جزم مع التعليق لأن الشأن في المعلق عليه أن يكون متداولاً بين الحصول وعدمه ، فإذا كان الأمر كذلك فلا يوجد رضا بأمر ثابت مستقر، والإجارة لا تثبت في مثل هذا الرضا المتأرجح .^(١)

(١) انظر الغير وأثره في العقود في الفقه الإسلامي د / محمد الأمين الفريز ص ١٣٧ .

الرأي الثاني : وهو رأى ابن تيمية القائل بجواز تعليق المقد على شرط ، ورأى ابن تيمية هذا متفق مع مبدئه من أن الأصل في الشرط الجواز حتى يقى الدليل على المنع، لأن التعليق نوع من الاشتراط في العقد .

وحجة ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحهما الله في جواز ذلك مايلى :
أولاً : وجود المنفعة للناس في التعليق فالمستأجر يستفيد من الاجارة عند حصول المبلغ عليه ، والمؤجر يستفيد من الاجارة كذلك .

ثانياً : أن تعليق العقد بالشرط لا يتضمن مانع الله عنه ورسوله فليس فيه أكل للمال بالباطل وليس من القار الذي نهى عنه .

ثالثاً : ان تعليق العقد بالشرط أمر قد تدعوه اليه الضرورة ، أو الحاجة ، أو المصلحة ، فلا يستغنى عنه المكلف . (١)

وقد دفع ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحهما الله حجج الجهميون المأثمين من انقاد الحقد مع التعليق ، والتي ذكرناها آنفاً ، ويختلص ردّها فيما يلى :

الحججة الأولى : أما قولكم أن في التعليق غرراً ، فغير مسلم ، فإن في الفرر أكل للمال بالباطل مثل بيع حبل الحبلة فهو متردّ بين أن يحصل مقصوده وبين أن لا يحصل مع أن ماله يؤخذ على التقديرتين ، فإذا لم يحصل كسان قد أكل ماله بالباطل ، أما البيع نفسه وكذلك عقد الاجارة فليس هو غرراً بل هو عقد واقع فلا يسمى غرراً سواء كان معلقاً أو منجزاً وليس فيه قرار لأن العقد ان حصل او لزم حصل المقصود بحصوله ولزومه وإن لم يحصل أو لم يلزم لم يحصل المقصود بحصوله ولزومه .

والحق : أن في تعليق الاجارة على الشرط غرراً ولا ريب في ذلك لأنَّه لا يدرك أن كان سيحصل الشرط أولاً يحصل ، لكن مناقحة ابن تيمية هذه تكشف عن أن الفرر في ذاته ليس هو المحرم ، وإنما الفرر المحرم هُمُّ ما تضمن احتمالاً لأكل أموال الناس بالباطل والأصل في ذلك الميسر ، ولا شك أن تعليق الاجارة ليس من هذا النوع أي المحرم كما صرَّ بذلك ابن تيمية رحمه الله .

(١) انظر نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٧٢ ، واعلام المؤمنين ٢ / ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٤٨٠ .

الحججة الثانية : وهي قولهم ان في التعليق منافاة للمقد ، وهذه الحججة مبنية على أصل فاسد هو أن موجب عقد البيع والاجارة التسليم في الحال وسبب فساده أنه أصل لم يدل عليه الشرع، بل ان الشرع دل على خلافه فالنبي صلى الله عليه وسلم جوز بيع الشمر بعد بد الصلاح مستحق البقاء الى كمال الصلاح ، فموجب العقد عند ابن تيمية تارة يكون استحقاق التسليم عقيبة ، وتارة يكون تأخير التسليم لمصلحة من الصالح التي تقضي التأخير .^(١)

الحججة الثالثة : وهي قولهم ان الرضا لا يتحقق بالمقد مع التعليق لم يتمرض للرد لها ابن تيمية صراحة ولعل السبب في ذلك أنها حجة ضعيفة ذلك ان الرضا يكون مع الجزم ومع عدم الجزم لأن آثاره ستترتب عليه عند حصوله فيحصل الرضا به قبل وبعد ، فالقول بعدم الرضا دعوى لا أساس لها ، والصرف وعادة الناس تهدى لها .

والمحظى عندنا هو جواز التعليق بالشرط الملائم لأن القول بالجواز مطلقا يحصل به تعليق المقد بشروط لا مفitti لها ولا فائدة مثل قول القائل ان هبت الريح مسا فقد أجرتك داري بكتها ، أو نزلت الامطار أوجرك داري بالأجرة التي ترضاها .

فالقول بجواز التعليق بالشرط العلائم هو الذي يساير مقتضيات التعامل ، وهو المناسب لأحوال الناس بما المانع أن يؤجر صاحب الأرض أرضه المزروعة وقت قيام الزرع على أن يلزم حكم الاجارة بعد حصاده ؟ لاسيما وأنه لا يصادم نصا من نصوص الشرعية فليبر فيه اكل للبمال بالباطل ، وليس فيه غرر يفضي اليه ، وإن سلم ان فيه غررا فهو يسير لا يمنع انعقاد العقد كما في بيع الشمرة بعد بد صلاحتها ، فمنع انعقاد الاجارة بالتعليق فيه تضييق وخرج على الناس بدون موجب من كتاب ، أو سنة أو اجماع ، بل ان الشرط اذا كان لا يخالف حكم الله ولا ينافي كتابه فهو لازم ، وقد دل على ذلك كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واتفاق الصحابة ، فلا يصح بخلاف ذلك من المسائل المذهبية فانها لا تهدم قاعدة من قواعد الشرع فمقاطع الحقوق عند الشروط^(٢) وعلى هذا الأساس وضفت القاعدة القائلة " المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط ".^(٣)

(١) انظر المرجع السابق . (٢) صحيح البخاري ١٨/٧ . (٣) صحيح البخاري ١٨/٢ .

(٢) مجلة الأحكام المدنية مادة ٨٢ .

البحث الرابع
اقتران الصيغة بالشرط

معنى اقتران بالشرط :

الاقتران بالشرط معناه أن يضيف أحد العاقدين أو كلاهما إلى صيغة العقد الأصلية شرطاً يزيد فيه الآثار التي تترتب عليه شرعاً أو عادة لصلاحه براها، أو ينقص به من تلك الآثار ويحد منها.

مثال الأول : أن يقول المستأجر للمؤجر استأجرت منك هذه الدار (وهي معدة للسكنى) نظير خمسين ألف ريال على أن يكون لي حق الانتفاع في أي وجه من وجوه الانتفاع ولو باقامة مصنع كبير فيها.

مثال الثاني : أن يقول المؤجر للمستأجر أجرتك هذه الشقة نظير عشرين ألف ريال على أن لا تقوم بتركيب مكيفات جافة فيها.

آراء الملماء في حكم الشروط المقترنة بالعقد :

أختلف الفقهاء في حكم الشرط المقارن لعقد الاجارة فمنهم المضيقون الذين يريدون النص الصريح على اباحة الشرط ليقولوا بالجواز، ومنهم الموسعون الذين لا يشترطون النص الصريح على الاباحة غير أنهم لا يجيزون الشرط اذا كان يتنافي صافحة كلية مع مأرببه الشارع على التصرف من أحكام وضمنه من وقف موقاً وسطاً بين هؤلاء وأولئك وستتكلم على كل رأي على حدة.

أولاً : رأي المضيقين :

الأصل عندهم تحريم كل شرط إلا ما ورد الشرع بجازته وهو لاء هم فقهاء المذهب الظاهري وأدلة ثبوته عندهم هي الكتاب والسنة والجماع فإذا لم يثبت من أحد هذه الطرق أبطلوه واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

- أن اشتراط شرط لم يشرعه الإسلام فيه التمدى على حدود الله والزيارة في دينه وهذا محرم قال تعالى " ومن يتعد حدود الله فولئك هم الطالعون" ^(١) وقال تعالى "اليوم أكملت لكم دينكم" ^(٢).

(١) سورة البقرة آية/٢٢٩ . (٢) سورة المائدة آية/٣ .

٢ - ان السنة ورد فيها المぬع من انشاء شرط لم يرد الشرع بجوازه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يشترطون شروطاً ليس بشرط في كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط قضاه الله أحق وشرط الله أوثق .^(١) ففي هذا الحديث دليل صريح على تحريم الشروط التي لا تثبت عن طريق الشرع وأنها غير ثابتة .

ثانياً : رأي المسلمين :

و أصحاب هذا الرأي فريق من الحنابلة وعلى رأسهم الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحهما الله وقد تابعهم في رأيهم الفتاوى الماظمي من الفقهاء المعاصرين ، وهؤلاء يطلقون ارادة الانسان في الشروط ، ويعطونه الحرية فيها ولا يقيدهونه كما فعل أهل الظاهر ذلك ان الأصل عند المسلمين في الشروط الصحة والجواز ، فلا يبطل إلا ما دل على بطلانه دليل من كتاب أو سنة أو اجماع صحيح أو قياس معتبر ، وهؤلاء يختلفون مع الظاهرية اختلافاً أساسياً لأنهم لا يشترطون النص على اباحة الشرط ، وإنما يكفي أن تظهر عدم منافاته كلية مع مارتبه الشارع على التصرف من أحكام ، وإن لا يرد بمنه دليل شرعى .^(٢)

واسندوا أصحاب هذا الرأي بما يلى :

- أ - الآيات التي أمرت بالوفاء بالعقود والمهود كقوله تعالى (أوفوا بالعقود)^(٣) وقوله (وأفوا بهم الله إذا عاهدتم)^(٤) والشرط داخل في العهد والعقد فيجب الوفاء به .
- ب - قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة رجل أعطى بي ش غدو .. الحديث^(٥) ففي هذا الحديث ذم للخادر فيدخل في مضمونه كل من شرط شرعاً ولم يف به .

(١) صحيح البخاري ٣/٦٤ .

(٢) انظر الفتوى لابن تيمية ٢٩/٣٣٩ فما يبعد ما ونظرية المقد لابن تيمية ص ١٢٠ ، والمدخل لدراسة الشريعة د / زيدان ص ٣٩٤ .

(٣) سورة المائدۃ آية ١ . (٤) سورة النحل آية ٩١ .

(٥) رواه البخاري ٣/٢٩ .

وأمر السنة بالوفاء بالشروط دليل على أن الأصل في الشروط الاباحة

والالم يؤمر بالوفاء بها مطلقاً ويذم من نقضها وغدر بها مطلقاً.

جـ - في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم انه قال " المسلمين على شروطهم الا شرطاً حراماً أو أحل حراماً " رواه الترمذى^(١) فالشرط ليس له أن يبيح ما حرم الله ولا يحرم ما اباحه الله، ولا يسقط ما اوجبه الله وإنما له أن يوجب بالشرط مالم يكن واجباً بدون الشرط، فالفرض من الشرط وجوب مالم يكن واجباً ولا حراماً، ولا يعني هذا أن المقصود من الشرط ابطال حكم الشرع ومناقضته لأن عدم الایجاب ليس نفياً للایجاب حتى يكون المشترط مناقضاً للشرع.^(٢)

ورد أصحاب هذا الرأي على أدلة الظاهرية بما يلى:

الدليل الأول : ان قولهم ان اشتراط شرط لم يشرعه الاسلام فينه القى على حدود الله غير مسلم لأن الشرط اذا كان لا يخالف ما شرعه الاسلام لا يكون فيه تعمداً على شرع الله فما المانع من جوازه ؟ فلا يشترط ان تذكر الشريعة الاسلامية نصاً بجوازه وليس في الشريعة ما يدل على ذلك.

الدليل الثاني : أما قوله صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل .. الحديث صناء ليس كما فهمتم من أن الشرط لابد أن ينص عليه كتاب الله أوصنة رسوله وإنما صناء : من اشترط شرطاً ليس في حكم الله أو في كتابه بواسطة أو بغير واسطة فهو باطل ، فالبطلان في الحديث المقصود به اذا خالف ذلك الشرط كتاب الله وذلك أن يكون مما حرم الله تعالى .

(١) قال الترمذى - في سننه ٣١/٥ (بتحقيق الدعاوى) - هذا حديث حسن صحيح وقال بن حزم في المحل ١٤/٨ انه مكذوب والحديث في اسناده كثير بن عبد الله وهو ضعيف ، قال الشوكاني : ولا يخفى ان الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها ببعض فأقل احوالها ان يكون المتن الذي اجتمع عليه حسناً ، نيل الأوطار ٥/٢٨٢ قلت : وما يشهد لهذا الحديث ما رواه البخارى ٣/٦ مرفوعاً (المسلمين عند شروطهم) وحدثتني جابر حينما باع النبي صلى الله عليه وسلم حملًا قد أعيى وشرط ظهره الى المدئينة رواه البخارى ٣/١٦٦ .

(٢) المدخل لدراسة الشريعة ٤ / زيدان ص ٣٩٦ .

(٣) سبق ذكر هذا الحديث آنفاً .

ثالثاً : رأى جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة :

وهم لا يتوسطون بين الرأي الأول والثاني فلا يشترطون لاباحة الشرط ورود نص خاص بالاباحة، كما اشترط أصحاب الرأي الأول، ولا يجعلون الأصل في الشروط الاباحة كما ذهب أصحاب الرأي الثاني بل يميلون إلى أن الأصل فيها التحرير واستثنوا بعضها ولكنهم توسعوا في الاستثناء.^(١) ومن أصحاب هذا الرأي الحنفية وقد قسموا الشرط المعتبر بالمقى إلى ثلاثة أقسام منضبطة نذكرها بايجاز.

١ - الشرط الصحيح وهو الشرط الملائم للعقد الذي يتفق مع الأحكام والأثار التي رتبها الشارع عليه، أو الذي لا يلائمه ولا يرتبط بالأحكام المترتبة عليه ان كان قد دل دليل شرعى على جوازه، ومن الأدلة المعتبرة في ذلك المصرف.

وحكمه أنه يصح اشتراطه ويلزم الوفاء به وذلك كما لو شرط المؤجر تعجيل الأجرة قبل أن يسكن المستأجر، أو تمضى المدة المعتبرة.

٢ - الشرط الفاسد : وهو الشرط غير الملائم للعقد الذي لم يدل دليل شرعى على جوازه وفيه مصلحة لأحد العاقدين أو أحد هما.

ومثاله : ان يؤجره مسكننا بكتدا ويشرط عليه ان يقرضه ميلفا من المال. وحكم الاجارة في هذا الفساد ويجب فسخها.

٣ - الشرط الباطل : وهو الشرط غير الملائم للعقد والذي لم يدل دليل شرعى على جوازه اذا لم يكن فيه مصلحة لأحد.

ومثاله : كما لو شرط على المستأجر ان لا ينتفع بالعين المؤجرة ، وحكم هذا الشرط انه يلغى وحده ويصبح العقد بدونه.^(٢)

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لـ محمد مصطفى شلبي ص ٤٢٢ .

(٢) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي في الحسيني ص ٣٥٦ .

والمحترار : هو ماذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم ومن وافقهم من الحنابلة من أن الأصل في الشروط الجواز لما يأتي :

أولاً : ان ما ذهبوا اليه من أن الأصل في الشروط الجواز هو الرأي الذي تؤيده النصوص الشرعية فقد ذكر البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب أنه قال : مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت . (١) فروى أبو داود عن سفيينة : قال كنت مسلوكاً لأم سلمة فقالت اعتقدت واشترطت عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت ، فقلت ولو لم تشرطني على ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فاعتقدتني واشترطت علي . (٢)

وقد اشتري النبي صلى الله عليه وسلم من جابر بعميرا واشترط عليه
جابر حملاته الى أهله . (٣)

ثانياً: أن الشروط من الأفعال العادمة والأصل فيها عدم التحرير، فإذا لم تكن محرومة فهو مباحة .

ثالثاً: أن هذا الرأي هو المتشق مع سماحة الشريعة الإسلامية ويسرهما، وفيه دفع للحج والتضييق على الناس .

* * *

(١) صحيح البخاري ٢/٨

(٢) ستة أبنية أود (تحقيق الدعاي) ٤ / ٢٥

١٦٦ / ٣) صحيح البخاري .

الفصل الثاني
في العاقد

المراد بالعقد هنا المؤجر والمستأجر، فالمؤجر هو الذي يقوم بمتلبيك المتفق عليه، والمستأجر هو الذي يقوم بدفع الأجرة في مقابل المنفعة ومتلبيين الشروط الواجب توفرها فيما مع بيان ما يظن أنه شرط وليس بشرط.

شروط العاقد

١ - ثبوت الأهلية للمتعاقدين لتولى طرف العقد فلو انعدمت الأهلية في العاقدين أو في أحدهما لم ينعقد العقد، والمراد بالأهلية هنا أهلية الأداء وهي التي يعرفها الأصوليون بأنها صلاحية الشخص لصدور التصرفات الشرعية منه على وجه يمتد به شرعاً فمن ثبتت له تكون عبارته صالحة للالتزام واللتزام وتوجه اليه المطالبة، ومن هنا يتضح أن صحة مباشرة الشخص للعقود والتصرفات الشرعية تتوقف على أهلية أدائه ذلك الشخص وليس على أهلية الوجوب.

ومناط ثبوت أهلية الأداء العقل وكما لها بالبلوغ والرشد، لأن العقل هو أداة الفهم والوسيلة إلى الإدراك وبدونه ينتهي ذلك، ولما لم يكن العقل له قدر منضبط بل هو وصف باطنى، يحصل للإنسان بالتدريج كان لا بد من وضع حد له يكون مناطاً وأمامرة على استكماله وهو بلوغ المكلف من غير خلل في عقله ويعرف ذلك بما يصدر عنده من الأفعال فمن بلغ مستكملاً لعقله فقد تحققت فيه أهلية التعاقد، فلا يكلف الصبي والمجنون ولا النائم والسكران لأن الصبي ناقص العقل والمجنون عديمه، فلا يعقل انعقاد العقد منهما والنائم والسكران حين تلبسهم بهذه الأوصاف لا يفهمان المراد من التعاقد فلا يتصور منهما ذلك.

- (١) أهلية الوجوب : هي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له أو عليه، وهي تثبت للإنسان منذ وجوده في بطن أمه، ويستمر ثبوتها له من بعد ولادته إلى حين وفاته. انظر كشف الأسرار للبرذوي ٤/٢٣٢-٢٣٩، والتلويع على التوضيح للفتوازاني ٢/٦٦١.
- (٢) انظر التلويع على التوضيح للفتوازاني ٢/٦٦١-٦٦٢، وشرح المثار في الأصول لابن ملك ص ٣٣٣.

ولهذا ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتمل ، وعن المجنون حتى يعقل .^(١)

والشارع حينما أجاز للصبي المميز مباشرة التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالاجارة مع وقف نفاذها على اجازة الولي ، أو الوصي ، أو القاضي إنما كان ذلك لتمويله على ممارسة التجارة حتى يكتسب الخبرة وتمهيدا لأن يسلم اليه ماله بعد بلوغه ولديه الخبرة بالتجارة وامورها قال تعالى (وايتلوا الميتا من)^(٢)
حتى اذا بلغوا النكاح فان آتستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم)

وإذا بلغ الصبي وكان رشيدا دفعت اليه امواله واصبح أصيلا عن نفسه .
والبلوغ يتم بحسب الأصل بظهور العلامات الطبيعية الدالة عليه - دون التقىء بسن معينة - وهي معروفة بالنسبة للذكور وبالنسبة للإناث .

وإذا تأخر ظهور علاماته اعتبر الشخص بالغا حكما متى وصل إلى نهاية سن البلوغ العتادة .

وقد اختلف العلماء في سن البلوغ فذهب أبوحنيفة إلى أنه شانى عشرة في الذكر ، وسبعة عشر في الإناث لأن الأنثى أسرع بلوغا من الذكر عادة ،^(٣)
وهذا هو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(١) رواه أبو داود في سنه ٤٥٦٠ (بتحقيق الدعايس) - عن أبي الضحى عن علي رضي الله عنه . ورواه الترمذى ٥١١٠ (بتحقيق الدعايس) - عن الحسن البصري عن علي رضي الله عنه وقال حديث حسن غريب ، وذكر أن الحسن البصري كان في زمان علي ولكن لا يعرف له سماع منه . ورواه بن ماجه عن القاسم بن يزيد عن علي مرفوعا ، وفي الزوائد القاسم بن يزيد مجھول ولم يدرك على ابن أبي طالب . كما رواه بن ماجه وأحمد من طريق آخر عن الأسود عن عائشة مرفوعا . انظر سن ابن ماجه بتحقيق عبد الباقى ١٦٥٩ . ومسند أحمد ٦١٠٠ .

قلت : قد ورد هذا الحديث من طرق متعددة يشهد بعضها لبعض مما يثبت صحة الحديث . انظر مجمع الزوائد للهيثمى ١٢٥١ .

(٢) سورة النساء آية ٦ .

(٣) انظر بدائع الصنائع للكاسانى ٢/١٢٢ .

وقال الامام مالك يتم البلوغ عند ما يبلغ الصبي من السن ما يعلم أن مثله قد بلغ، وقال أصحابه أقوالاً مختلفة أشهرها أن سن البلوغ ثمانى عشر سنة،^(١) وأما رأى جمهور الفقهاء وصاحبى ابن حنيفة فان سن البلوغ عند هم خمس عشرة سنة فى الذكور والإناث جمياً.^(٢)

وشتاً هو الرأى الراجح والمفتى به فى المذهب الحنفى لأن النصوص الشرعية تسانده فمن ذلك خبر ابن عمر عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزنى ، ولم يرني بلفت، وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى .^(٣)

قال الشافعى رحمة الله رد النبي صلى الله عليه وسلم بضعة عشر من الصحابة وهم أبنا أربع عشرة سنة لأنهم لم يرهم بلفوا ثم عرضوا عليه وهم أبناء خمس عشرة سنة فأجازهم .^(٤)

وأما الرقيق فان أهلية الأداء بالنسبة له ناقصة غير أن هناك اعتباراً لبعض أقواله وافعاله فلو أجر الرقيق منزلة لم ينعقد العقد إلا باذن سيده كما بينا ، لكن لواجر نفسه وعمل يجب الأجر استحساناً عند الحنفية وان لم يأذن الولي .

ولما كان الرق غير موجود فى وقتنا الحاضر لم يعد يبحثه فائدة عملية لذا سنكتفى بذكر بعض النصوص الفقهية قال فى مطالب أولى النهى "الرشد وهو ان يكون العاقد جائز التصرف أى حرا مكلفاً رشيداً".^(٥)

وقال الرملى "ويصح بيع السيد للعبد نفسه لا اجراته اياماً لافضاً بيعه الى عنقه فاعتذر فيه مالم يفتقر فى الاجارة لعدم أدائها اليه".^(٦)

والأهلية مبحوثة فى بعوث مستقلة من العلماء المعاصرین كما أنها بحثت بالفاضلة من علماء الأئمّة السابقين لذا رأيت ان اكتفى بهذه المقالة القصيرة عن بحثها .

(١) انظر أسهل المدارك شرح ارشاد السالك للكشناوى ٣/٥٥.

(٢) انظر البدائع للكاسانى ٧/٢٢ والأم للشافعى ٤/٢٩٠، والشرح الكبير بخاشية المضنى ٤/٥٣٢.

(٣) رواه البخارى ٥/٨٩ فى باب غزوة الخندق ، ومسلم ٣/١٤٩٠ رقم الحديث ١٦٦٨، وابوداود ٤/٥٦١ رقم الحديث ٦٤٤٠ ، والترمذى ٦/٣٢ رقم الحديث ١٢١١ ،

وابن ماجه ٢/٨٥٠ رقم الحديث ٤٣٥٤ والأم للشافعى ٢/١٠٩ .

(٤) انظر الأم للشافعى ٢/١١٠ . (٥) مطالب أولى النهى للرحمياني ٣/١٠٠ .

(٦) نهاية المحتاج للرملى ٤/١٩١ .

٢ - الرضا من جانب العاقدين جمِيعاً (التراضى) .

والرضا : هو عبارة عن انقياد العاقد للعقد باختياره ورغبته من غير اكراه ، والرضا هو الأصل في انعقاد العقد في الفقه الإسلامي وقد أكد القرآن الكريم والسنة المطهرة ذلك قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ)^(١) وقال سبحانه (وَآتَوْا النَّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نَحْلَةً فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئُوا مَرِيَّتَهُ)^(٢) .

وكلمة التجارة الواردة في الآية الأولى نوع من البيع وهي تشمل كل عقود المعاوضات، فظهور أن كل عقود المعاوضات أساس ثبات آثارها ومارتبه الشارع لها من أحكام هو التراضي بين المتعاقدين والا كان أكل الماء بالباطل وذلك حرام .

وأما الآية الثانية فقد ورد فيها اباهة مطابق به نفس الزوجة من المهر لزوجها ، وطيب النفس هنا هو الرضا .

وأما السنة فقد ورد فيه اعتبار الرضا في المعاملات ففي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال البيع عن تراض ، والخيار بعد الصفقة ولا يحل لمسلم أن يفسح مسلماً^(٣) . وقال أيضاً : لا يحل مال امرأ مسلم الا بطيب من نفسه .^(٤)

وربما يقال ان الرضا أمر خفي لا يستطيع ان يطلع عليه الانسان فكيف يعرف ذلك حتى ينعقد العقد ؟ . لكننا نقول ان الرضا يستفاد من الأمارات الظاهرة ، والحالة التي يعيش فيها الشخص من الأمان وعدم الاكراه بغير حق ، وذلك من خلال الطرق التي تعبر عن الرضا من لفظ ، وكتابه ، وإشارة ، وفعل كما سبق ان أوضحنا ذلك .

(١) سورة النساء آية ٢٩ .

(٢) سورة النساء آية ٤ .

(٣)

هذا الحديث من رواية ميمون بن مهران مرفوعاً أخرجه الطبرى في تفسيره ٥/٢١ .

(٤) هذا جزء من حديث ابي حمزة الرفاشى رضى الله عنهما وهو حديث طويل

رواه أحمد في مسنده ٥/٢٢ .

والرضا ضد الاكراه، والاكراه هو حمل الانسان غيره على مالا يرضي ذلك الفير بفعله بلاحق، وهو يبطل العقد عند جمهور العلماء^(١) . وخالف فى ذلك الأحناف فقالوا انه يفسد العقد ولا يبطله^(٢) .

والمحترار : هو بطلان العقد لأن الاكراه يخل بالرضا ويجعل المتعاقدين يتعاقدون لا بطيب من نفسه وانما تحت تأثير القوة والسلطة وذلك لا يجوز . وكما يبطل الاكراه العقد فان المهرزل كذلك لا ينعقد معه العقد ، والمهرزل ضد الجد ، ومحله التصرفات القولية وهو تلاعب بالألفاظ دون قصد الى معاناتها وأحكامها .

والعلة في عدم انعقاد العقد به هي عدم وجود التعبير الجازم عن الارادة لأن بالمهرزل تنتفي دلالة هذا التعبير عن الارادة .
٣ - الولاية على المعقود عليه ، فلا بد أن يكون المؤجر ذات ولاية على المدين بملك أو وكالة ، والا كان تصرفه تصرفًا باطلًا ، وقد قال بهذا الشرط الامام الشافعى في مذهبه الجديد ، والحنابلة في أرجح الروايتين^(٣) عند هم .

فلو قام شخص بتأجير دار لا يملكتها فان العقد يكون غير مشروع ويقع باطلًا من أول الأمر ولا يغير من هذا رضا صاحب الشأن بجازته له لأن الاجازة إنما تؤثر في عقد موجود وهذا العقد لا وجود له ، لأنه ولد ميتاً فلا تحييه الاجازة ، واذا رغب صاحب الشأن فيه فعليه أن ينشئ عقداً آخر من جديد .

واستدل القائلون بهذا الشرط بقول حكيم بن حزام سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي أبتاباع له من السوق ثم أبيعه منه قال لا تبيع ما ليس عندك^(٤) ، فهذا الحديث يمنع من بيع ما ليس عند الانسان ، أي الذي ليس مملوكاً له وان كان هذا الحديث وارداً في البيع فتلحق به الاجارة ، كما أن العقد لا يوجد شرعاً

(١) انظر الفواكه الدوائية للنفراوى ٢/١٠١ وشرح روض الطالب من اسنى المطالب لشيخ الاسلام الانصاري ٢/٣ والمقنع لابن قدامة بحاشيته ٢/٤ .

(٢) انظر شرح صدر الشريعة على متن الوقاية بها مش كشف الحقائق للأفغانى ٢/١٨١ .

(٣) انظر المقنع لابن قدامة بحاشيته ٢/٢ ، ومطالب اولى النهى للرحميانى ٣/١٩ ، ١٨/١٩ وروضة الطالبين للنبوى ٣/٣٥٣ .

(٤) اسناد صحيح ، رواه ابو داود في سننه ٣/٢٦٨ رقم الحديث ٣٥٣ (تحقيق الدعاين) ، والترمذى ٤/٢٢٨ رقم الحديث ١٢٢٢ (تحقيق الدعاين) ، والنمسائى ٢/٢٥٤ وابن ماجه ٢/٢٣٢ رقم الحديث ٧٣٢ (تحقيق عبد الباقى) . وأحمد في مستند ٢/٣٥٠ .

الا اذا كان المأْقُد له ولَيْة اصْدَاره اما بِكُونِه خالصاً لَه، أو بِكُونِه نائِبَاً عن غَيْرِه، فالولَيْة كَالْأَهْلِيَّة فَكما لا يُوجَد العَقد مِنْ فَاقِد الْأَهْلِيَّة لا يُوجَد مِنْ فَاقِد الولَيْة .

وَأَمَّا الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فَلَمْ يُشْتَرِطُوا هَذَا الشَّرْط^(١)، وَقَالُوا أَنَّ الْعَقْدَ يُنْعَدُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ نَافِذًا مِنْ حِينِ صَدْرِهِ بَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ صَاحِبِ الشَّاءِ، وَهُوَ مِنْ صَدْرِ التَّصْرِيفِ لِأَجْلِهِ .

وَاسْتَدَلُوا بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى عُرُوهَ الْبَارِقِيَّ دِينَارًا يُشْتَرِي لَهُ شَاءَ فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاهِينَ، فَبَاعَ أَحَدَهَا بِدِينَارٍ فَجَاءَ بِدِينَارٍ وَشَاءَ فَدَعَا لَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْمِهِ وَكَانَ لَوْا شَتَّرَى تَرَابًا لِرِيحِهِ^(٢).

فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ لَمْ يَكُنْ عُرُوهُ مُوكَلاً إِلَّا بِشَاءِ شَاءَ وَاحِدَةٌ فَشَرَاؤِهِ الثَّانِيَةِ وَبِيْمِهِ لَهَا كَانَ مِنْ غَيْرِ تَوْكِيلٍ، وَقَدْ أَقْرَأَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقْرَارَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلِيلَ الْمُشْرُوعِيَّةِ .

وَرَدَ وَأَقْصَةُ حَكِيمٍ بْنِ حَزَامَ بِأَنَّهَا وَارِدَةٌ فِي تَصْرِيفِ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ فَلَوْبَاعُ الْشَّخْصِ شَيْئًا لَيْسَ عِنْدَهُ فَرِيسًا لَا يُسْتَطِعُ تَسْلِيمَهُ فِي حَصْلِ الْفَرِيرِ بِذَلِكِ^(٣).
وَلَا شَكَّ أَنَّ رَأْيَ الْقَاتِلِينَ بِمَدْمَعِ اعْتِبَارِ هَذَا الشَّرْطِ رَأْيٌ قَوِيٌّ ذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ مَرَاعَاةً لِكُلَّ الْطَّرْفَيْنِ، فَفِيهِ مَرَاعَاةً لِلْمَتَعَاقِدِ الَّذِي لَا يَمْلِكُ الْمُعْقُودَ عَلَيْهِ فَلَا تَلْفِي عِبَارَتَهُ، وَمَرَاعَاةً لِصَاحِبِ الْمُلْكِ الْحَقِيقِيِّ فَيُوقَفُ عَلَى إِجَازَتِهِ .
٤ - الْإِسْلَامُ، وَهُوَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْجَمْلَةِ عَنْ عَامَةِ الْفَقِيهِ، قَالَ فِي بَدَائِعِ الصَّنَاعَةِ "وَمَا اسْلَامُ الْمَأْقُدِ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ فَيُحِصَّ مِنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ وَالْجُرْحِيِّ وَالْمُسْتَأْمِنِ كَمَا يُحِصَّ الْبَيْعُ مِنْهُمْ" ^(٤)، وَجَاءَ فِي أَسْهَلِ الْمَدَارِكِ

(١) انظر فتح القدير لابن الهمام ٥/٣٠٩ وأسهل المدارك شرح ارشاد السالك للكتشناوى ٢/٢٢٣.

(٢) رواه البخاري ٤/١٦٥، وابوداود ٣/٦٧٩ (تحقيق الدعاين) رقم الحديث ٤٣٨٤، والترمذى ٤/٢٥٢ برقم ١٢٥٨ (تحقيق الدعاين)، وابن باجعه ٢/٢٨٠٢ برقم ٢٤٠٢ (تحقيق عبد الباقى).

(٣) انظر المدخل لدراسة الفقه الاسلامي لشلبي ٤٧٩، ٤٨٠، ٥١٧٩.

(٤) بَدَائِعُ الصَّنَاعَةِ لِلْكَاسَانِيِّ ٤/٥١٧٩ -

" ولا يشترط اسلام العاقد " ^(١) وجاء في روضة الطالبين " واسلام العاقد ليس بشرط في مطلق النبأ ". ^(٢)

وهنالك حالتان :

الأولى : استخدام غير المسلمين للحمل لدينا فيرى بعض العلماء جواز هذه الحالة في الضرورة اذا لم يوجد من المسلمين من يقوم بهذا العمل ، أو يوجد نقص في الأيدي العاملة .

قال بن حجر رحمة الله " قال بن بطال عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة لما في ذلك من المذلة لهم " . ^(٣)

وبعض العلماء يرى جواز استئجارهم ولو في غير حالة الضرورة لأن اجرتهم للحمل والخدمة فيها اذلال لهم ، وأن ذلك يعود بالرخاء واليسر وتتوفر الأيدي العاملة ، وهو ظاهر اطلاق بن القيم لذلك حيث قال " أما استئجارهم فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استأجر دليلاً يدله على الطريق ^(٤) وكان شركاً فامنه ودفع إليه راحلته هو والصديق " . ^(٥)

ولعل الذين قالوا بعدم الجواز الا للضرورة يرون أن استئجار النبي صلى الله عليه وسلم من باب الضرورة وهو الأظهر .

وأما ما حدث في هذا الزمان من استئجار بعض المسلمين مربيات في البيوت من المسيحيين فهذا غير جائز لافي ذلك من الفساد والخطر المظيم على النسيء المسلم لأن كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهود انه أو يمسانه أو ينصرانه . ^(٦)

وكذلك الأطباء المسيحيين الذين يقومون بدور التبشير في البلاد الإسلامية ، فإن من الواجب على الدولة منعهم فإن لم يتمثلوا طردوا من بلاد المسلمين .

(١) أسهل المدارك شرح ارشاد السالك للكثناوى ٢٢٠ / ٢ .

(٢) روضة الطالبين للنورى ٣٤٤ / ٣ ، وفي مذهب العناية انظر المقنع لابن قدامة بحاشيته ٢ / ٤ ، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٢٦٩ ، ٢٥٠ والأقىاع للحجاجى ٢ / ٥٦ وما بعدها .

(٣) فتح الباري لابن حجر ٥ / ٣٤٩ (٤) سبق ذكر هذه الحديث في مشروعية الاجارة ، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٢٢٥ .

(٤) كل مولود يولد على الفطرة الخ الحدث صحيح رواه أبوهريرة انظر صحيح البخاري

٢ / ٨٢ ، وسنن أبي داود ٥ / ٨٦ رقم الحديث ٤٢١٤ (تحقيق الدعا)

والترمذى ٦ / ٣١٢ رقم الحديث ١٣٩ (تحقيق الدعا) ومسند أحمد ٢ / ٢٥٣ .

٥) ولا يشترط اسلام المختار في الاجارة في روضة الطالبين " واسلام

وأما التعاقد مع غير المسلمين للتدريس والقاء المحاضرات على الطلاب في البلاد الإسلامية فان كان في العلم المحته كالهندسة والطب ونحوهما فيجوز ضرورة .

وأما في العلم النظرية كالثقافة والاجتماع واللغة العربية والحسوار الدينية فهذا غير جائز ويجب ابعادهم عن القيام به لأن ذلك عرضة للدرس على الطلبة وتشكيكهم في دينهم .

الحالة الثانية : العمل لديهم وفي هذه الحالة تفصيل :

١ - أما العمل للخدمة فعلم الفقهاء يمنعون ذلك لأن فيه نوع اذلال واهانة للمسلم . وفي مذهب الحنابلة رواية بجواز خدمتهم وهو أحد قولى الشافعى قال في الصنفى " لا تجوز اجارة المسلم للذميين لخدمته نص عليه أ Ahmad في رواية الأثر فقال إن أجر نفسه من الذميين في خدمته لم يجز ، وإن كان في عمل شيء جاز ، وهو أحد قولى الشافعى " .^(١)

والذى نرجحه هو المدع لأن في ذلك حبسًا للمسلم عند الكافر ، وازلا لا له ، وتأثيرا على شخصيته .

٢ - العمل لديهم لغير الخدمة سواه كان المسلم سيحصل بعينه ما استأجره عليه حاضرا أو كان العمل في الذمة فهذا جائز عند جمهور الفقهاء ، ويرى مالك والشافعى الكراهة ، جوا في روضة الطالبين " يجوز أن يستأجره بعينه على الأصل حرا كان أو عبدا ، قلت وأذا صحننا أجارة عينه فهى مكرهه نص عليه الشافعى رضى الله عنه " .^(٢)

وفي المسدونة " قلترأيت أن آجر هذا المسلم نفسه على أن يحرس له زيتونه ، أو يحرث له أو يبني له بنينا قال أكره أن يؤاجر نفسه في

(١) الصنفى لابن قدامة ٥٥٤/٥ .

(٢) روضة الطالبين للنووى ٣٤٥/٣ .

(١) خدمة هذا النصراني .

وهو جائز عند الامام أحمد في أشهر الروايات عنه قال في المغني " فاما ان آجر نفسه منه (أى من الذم) في عمل ممرين في الذمة كغيةطة ثوب جاز بغير خلاف نصله ، لأن عليا رضي الله عنه آجر نفسه من يهودي يستحق له كل دلو بتمنه وخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلم ينكره . (٢) وكذلك الانصارى ، ولأنه عقد معاوضة لا يتضمن اذلال المسلمين ولا استخدامة فأشباهه بمعايعته فان آجر نفسه منه لغير الخدمة ممدة معلومة جاز أيضا في ظاهر كلام احمد لقوله وان كان في عمل شيء جاز " . (٣) وخلاصة القول : ان العمل اذا تضمن اهانة او ضررا للمسلم لم يجز والا جاز .

* * *

(٤) المدونة للإمام مالك ٤٣/١١ .

(٥) العدد بيت رواه بن ماجة ٢/٨١٨ برقم ٢٤٤٦ (تحقيق عبد الباقى) والبيهقى فى سنته ٦١٩/٦ من رواية حنش عن عكرمة عن ابن عباس ، وحنش اسمه حسين ابن قيس الرحبي قال أَحَدُ لِيْسَ حَدِيثَهُ بِشَيْءٍ لَا أَرُوُ عَنْهُ شَيْئًا ، وقال ابن ممین واپوزرعة هو ضعيف وقال الدارقطنى متزوك ، وقال بن حبان كان يقلب الأخبار ويلزق رواية الضعفاء بالثقافات . انظر تهذيب التهذيب لا ابن حجر ٢/٣٦٤ - ٣٦٥ . وذكر صاحب الفتح الريانى ١٥/١٢٢ ان ابن السكن صحيح اسناد بن ماجة المذكور . كما رواه بن ماجة عن أبي اسحاق عن أبي حبيه عن علي وفي الزوائد اسناده موقوف ، انظر سنن ابن ماجه (تحقيق عبد الباقى) ٢/٨١٨ رقم الحديث ٢٤٤٧ . ورواية أَحَدُ فَسِي مسند ١٥/١٣٥ ، وفي مجمع الزوائد للبيهقي ٤/٩٢ ، رجال أَحَدُهُ رجَالُ الصَّحِيفِ إِلَّا مَجَادِدُهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلَىِ . فظاهر ان الحديث ضعيف لانقطاعه لأن مجاهد بن جبر التابعى المذقة لم يسمع من على كما جزم به يحيى بن ممین واپوزرعة . انظر تهذيب التهذيب لا ابن حجر ٤٢/١٠ . (٦) المغني والشرح الكبير ٦/١٣٩ .

الفصل الثالث في المعقود عليه

المراد بالعقود عليه هو ما يبذله كل من الطرفين لأن كل واحد منها يبذل شيئاً خاصاً ما يسلكه نازلاً عنه لمن يتعاقد معه، وبذلك يملك كل منها ما بذله الآخر، ويسمى ما يبذله كل منها معقوداً عليه أو محل التعاقد، وله في عقد الاجارة اسم خاص يمتاز به عن محل التعاقد في غيره من العقود فيسمى ما يبذله المستأجر أجرة أو أجراً، ويسمى ما يبذله المؤجر منفعة ولكل منها أحكام خاصة وشروط تميزه عن الآخر، ولذلك نرى بعض العلامة يهد كلها منها - أي الأجر والمنفعة - ركناً مستقلان بذاته في عقد الاجارة .^(١)

وسوف أشير على حسب ذلك في الكلام على كل واحد منها لأن فيه مزيداً من التفصيل والإيضاح .

الأول : الأجر :

وهو محل التزام المستأجر، فيشترط فيه ما يشترط في أي محل للالتزام، ومن جهة أخرى فإن الأجرة في الاجارة عند عامة الفقهاء كالثثن في المبيع، وعلى هذا الأساس وضعوا قاعدة في ذلك فقالوا (كل ماجاز ثنا في البيع جاز عوضاً في الاجارة)،^(٢) لذا سنطبق الشروط المعتبرة عند الفقهاء في الثانية في المبيع على الأجرة في الاجارة، ونذكر مازاد على ذلك، ويمكن أن نجمل شروطه فيما يلى :

(١) جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / ١ " وأركانها - أي الاجارة - أربعة العاقد ، والأجر ، والمنفعة ، والصيغة ". وجاء في الاقناع للشريفي / ٢ " وأركانها أربعة صيغة ، وأجرة ، ومنفعة ، وعقدان " ، وجاء في كشف القناع للبهوتى / ٣ " وأركان الاجارة خمسة المتباينان والمواضيـان والصيغة " .

(٢) جاء في بدائع الصنائع للكاساني / ٤ " والأجرة في الاجارات معتبرة بالثمن في البياعات لأن كل واحد من المقددين معاوضة المال بالمال فما يصلح ثنا في البياعات يصلح أجرة في الاجارات ". وانظر فتح القدر لابن الهمام / ٩ ، والمعنوي والشرح الكبير لابن قدامة / ٦٢ .

أولاً : أن يكون الأجر مالا متقوما .

ثانياً : أن يكون مقدورا على تسليمه قدرة ميسرة .

ثالثاً : أن يعلم علما كافيا يرفع الجمالة المفضية إلى المنازعة بين المتماقدين .

رابعاً : أن لا تكون الأجرة منفعة هي من جنس المقدور عليه .

وفيما يلى نتكلم على كل واحد منها بشيء من التفصيل :

الشرط الأول : أن يكون الأجر مالا متقوما ويحترز بهذا الشرط عما يأتى :

١ - عالم ليس بحال أصلا لأنه لا يمكن اجراته وحياته أصلا كالرائحة غير المستخلصة وهي النبقة في الهواء، أو لأنه لا ينفع به أى جماعة من الناس عادة كالميّة، والأشياء النجسة التي لا تقبل التطهير ولا ينفع بها .^(١)

٢ - وعن المال الذي لا يزال على الإباحة العامة كالسمك في الماء، والطير في الهواء، والخطب في الفابات، والخشائش في المراعي العامة .

٣ - وعن المال الذي يكون محرزا لكن لا يمكن الانتفاع به شرعا في حال السعة والاختيار كالخمر وكل نجس، وكذلك الهوام التي لا ينفع بها أصلا، وكالات الملاهي إذا جعلت أجرة من حيث أنها آلات لهو،^(٢) فإن كانت مفكرة الأجزاء جاز جعلها أجرة لأنها متعددة من المصادر، والنباتات والجلود المدبوعة، وهي متقومة شرعا .

وكذلك الفنا إذا جمل أجرة مثل ذلك أن يحمل رجل عبلا للسفني مقابل أن يحيى له ليلة بالفناء فإن ذلك لا يجوز .

الشرط الثاني : أن يكون مقدورا على تسليمه قدرة ميسرة، ويحترز بهذا الشرط عن الأجر الذي لا يقدر على تسليمه مثل أن يكون البعير الشارد، أو العبيد الأبق أجراء، لأن هذه الأشياء وما شابهها غير مقدر على تسليمها فلا يصح أن تكون أجرة إلا إذا علم مكان كل منها وكان موقعا على ذمة صاحبه فإنه يجوز جمله أجرة بناء على رؤية سابقة، أو على الصفة كالحال في الأعيان .

(١) انظر جواهر الأكليل للأزهرى ١٨٤ / ٢

(٢) انظر الشرح الصغير على أقرب السالك للدردري ٤ / ٨

كما يحترز بهذا الشرط عن الطير السجز في مكان واسع لا يقدر عليه الا بالاصطياد ، وكذا السمك في بحيرة كبيرة مملوكة ملكا خاصا بحيث لا يقدر على أخذه الا بالاصطياد كذلك^(١) وعن المسرور اذا لم يعلم السارق ، أوعلم ولكن لا يستطيع أحد رده منه ، وكذلك المخصوص ، للخصوصية الشديدة بينه وبين كل من الفاصل والمخصوص منه ، فلا يجوز جعله أجرة لعدم وجود القدرة على تسليمه ما لم يكن بيده صاحب النسفة فإنه يجوز جعله أجرة في هذه الحال للقدرة على تسليمه بل هو متسلم بالفعل ، ومحل ذلك ما اذا كان الفاصل عازما على رد المخصوص ، فإن لم يعزم على رد ما اغتصبه لم يجز لعدم القدرة على التسليم .

والحكمة من اشتراط هذا الشرط هو تفادي وقوع أحد المتعاقدين في الفرج لأن الفرد منه عنه ، ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الفرر والحمامة رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم^(٢) .

الشرط الثالث : العلم به علما كافيا يرفع الجهة المفضية إلى المنازعه بين المتعاقدين ، وقد أقر ذلك الفقهاء وأوجبوا العلم بالأجر استنادا إلى نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره . رواه أحمد^(٣) ، ولأن العمل بالأجرة سبب للرضا وابعاد المنازعه عن المتعاقدين ، ولأنه عوض في عقد معاوضة فوجب أن يكون معلوما كالشن في البيع .

وكما يجب العمل بهذه الأجر يجب أن يكون معلوما أعلاه إن كانت مؤجلة ، أو حلولا لأن كثرة الحال يؤدى ذلك إلى النزاع .

(١) انظر الشرح الصغير على اقرب المسالك للدرود بـ ٤/٨ ، والمقنع بحاشيته ٢٠ / ١٠ .

(٢) صحيح الترمذى بشرح الإمام بن العوب بـ ٢٣٢ .

(٣) هذا الحديث هو حديث أبي سعيد وتمامه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره وعن النجاشي واللس والقاء الحجر رواه أحمد (الفتح الريانى للساعاتى ١٥/١٢٢) والبيهقي فى سننه ٦/١٢٠ . قال فى مجمع الزوائد ٤/٩٢ " رجال أحمد رجال الصحيح إلا أن إبراهيم النخعى لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب " أ . ه .

قلت : ولهذا الحديث ما يؤيد من ذلك ما رواه البيهقي فى سننه ٦/١٢٠ عن أبي هريرة مرافقا : من استأجر أجيرا فليجعله أجره . وما رواه النساءى - ولم يرفقه - عن أبي سعيد " اذا استأجرت أجيرا فأعلمه أجره " . انظر سنن النساءى ٢/٢٩ .

وينما على ما ذكرناه لم يجز الفقها رحمة الله أن يستأجر رجل رجلا ليس له بهيمة بجلدها لمدم العلم بسلامة الجلد وصفته، ولأنه لا يجوز أن يكون ثنا في البيع فلا يجوز أن يكون عوضا في الاجارة كسائر المجهولات ولو سلخه بذلك فله أجر مثله.

وكذلك لم يجوزوا أن يستأجر انسان راعيا للغنم بثلث درهما وسلها وصوفها وشعرها لأن الأجر غير معلوم ولا يصح عوضا في البيع.

وأما إذا علمت الأجرة عن طريق الروبة فيجوز وإن لم تكن محددة القدر إذا كان عدم التحديد لا يحدث غررا أو ضررا، ولهذا أجاز أحمد رحمة الله في رواية منها أن يحصد الزرع ويحرم النخل بسدس ما يخرج منه.^(١) ولا زال ذلك ممولا به في وقتنا الحاضر لأن ايجاب العلم بالأجرة علما كاملا يوقع الناس في الحرج والمشقة، ولذلك اكتفى بالعلم بها جملة لافتصاريا.

وأما استئجار الأجير بطعامه وكسوته فقد اختلف العلماء فيه على قولين:

١ - الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد لا يصح.

٢ - المالكية ورواية عن أحمد يصح.

أدلة الفريقين:

استدل من قال لا يصح بأن الطعام والكسوة شيء مجهول، وإنما جاز في الظاهر لآية الكريمة^(٢) ولأنه المنفعة في الرضاع غير معلومة فجاز أن يكون عوضا عنها.

واستدل من قال بالحواز والصحة بما يلى:

١ - حديث عتبة بن المثثر قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ طس حتى بلغ قصة موسى عليه السلام، فقال إن موسى أجر نفسه ثمان سنين أو عشر سنين على عفة فرجه وطعام بطنه. رواه أحمد وابن ماجه.^(٣)

(١) المغني والشرح الكبير ٦/٢٢.

(٢) قوله تعالى (فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ الْأَيْدِي) سورة الطلاق آية ٦.

(٣) سبق ذكر هذا الحديث في مشروعية الاجارة.

- وشرع من قبلنا شرع لنا حالم يثبت نسخه .
- ٢ - وعن ابن هريرة رضي الله عنه قال كثت أجيرا لابنة غزوان ب الطعام بطني وعقبة رجلي أحطب لهم اذا نزلوا ، وأحدوا بهم اذا ركعوا .
رواہ بن طاجه .^(١)
- ٣ - انه قد ثبت في الظاهر بالآية فيثبت في غيرها بالقياس عليها .
- ٤ - انه عوض منفعة فقام العرف فيه مقام التسمية كنفة الزوجة ، ولأن للكسوة عرفا وهي كسوة الزوجات ، وللإطعام عرف ، وهو الإطعام في الكفارات فجاز اطلاقه كنقد البلد ، وما كان عوضا في الرضاع جاز في الخدمة كالأخياء .

والاختيار : هو رأى الفريق القائل بالجواز لقوته أدلة ، ولأن بعض الصحابة فعلوه فلم يظهر لهم نكير فكان اجماعا ، والجهالة في الأجرة في هذا لا تضر لوجود العرف ، والجواز أرقى الناس ، وأوفق للقياس على الظاهر .

الشرط الرابع : ان لا تكون الأجرة منفعة هي من جنس المعقود عليه كاجارة السكنى بالسكنى ، والخدمة بالخدمة ، والركوب بالركوب والزراعة بالزراعة ، وهذا الشرط يقول به الأحناف ، وخالفهم في ذلك جمهور العلماء فلم يعتبروه شرطا وحجة الحنفية في ذلك : ان العقد ينعقد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنفعة فلم تكن كل واحدة من المنفعتين صحيحة بل هي معدومة وقت العقد فيتأخر قبض أحد المستأجرين فيتحقق ربا النساء ، والجنس بانفراده يحرم النساء عند الحنفية فهو كاسلام المهروى في المهروى لا يجوز .^(٢)

وحجة جمهور العلماء مایلى :

أولا : أنه عوض يجهز في البيع فجاز في الاجارة كالذهب والفضة .

ثانيا : انه لم يرد نهى عنه .

(١) في الزوائد استناده ضعيف لأن فيه بقية وهو مدلس . انظر سنن بن ماجه (تحقيق عبد الباقى) ٢/٨١٢ .

(٢) بداع الصنائع للكاسانى ٤/١٩٤ .

والمحترار : هو رأي جمهور الفقهاء ، وعدم اعتبار هذا الشرط لأن المنافع في الاجارة ليست في تقدير النسبيّة ، ولو كانت نسيئة مجاز في جنسين لأنّه يكون ببيع دين بدين .^(١)

الثاني : المنفعة :

للمنفعة شروط لا بد من توفرها ليصح المقد ، وتكون المذاهب متفقة في هذه الشروط في معناها ، وإن اختلفت في تعبيرها وصياغتها ، وقد عبرت عنها بما وجدته أوفق وأكثر ملائمة . وجملة هذه الشروط خمسة هي :

الأول : أن تكون قابلة لحكم المقد .

الثاني : أن يكون مقدورا على تسليمها واستيفائها .

الثالث : أن لا تتضمن الاجارة استيفاء عين مقصودة .

الرابع : أن تكون معلومة عند المقد .

الخامس : أن لا تكون المنفعة واجبة على الأجير قبل الاجارة .

وفيهما يلى نتكلم على هذه الشروط بشيء من التفصيل :

الشرط الأول : أن تكون قابلة لحكم المقد وهو ملكية المستأجر لها ووجوب رفعه الأجرة عوضا عنها وهذا يعني :

أ - أن تكون منفعة مباحة شرعا وذلك لأن المنافع السحرمة محظورة على مالكها فلایصح له المعاوضة عنها وذلك كالفنان والنياحة على البيت ، والمزنا ، والقتل ظلما ، وكذلك كل شيء حرم فعله فلا يجوز التعاقد عليه ، فلا يجوز أن تقيم الدولة المسارح والسينما التي ت تعرض فيها الأفلام الخليمة أو يحصل فيها اختلاط الرجال بالنساء ، كما لا يجوز أن يستأجر شخص راقصة لتحلي له فرحا عاما يحضره الرجال والنساء ، ونحو ذلك مما لا يجوز في الشريعة الإسلامية .

(١) المعنى والشرح الكبير / ١٢ وقد انتقد صاحب العناية نفسه وهو حنفي استدلال الأحناف المذكور بالصلب ويبحث فيه على النحو التالي فقال " وفي هذا الاستدلال بحث من وجهين : الأول : أن النساء ما يكون عند اشتراط أجل في المقد وتأجير المنفعة فيما نحن فيه ليس كذلك ، والثانية : أن النساء أئمة يتصور في مبارلة موجود في الحال بما ليس كذلك ، وفيما نحن فيه ليس كذلك فإن كل واحد ليس بموجود بل يحدثان شيئا فشيئا " ، العناية بهما شفتح القدير / ٧٢ ، ١٩٣ .

(٢) انظر المعني والشرح الكبير لأبن قدامة / ٦ ، ١٣٤ ، والمجموع شرح المذهب ١٤ / ٢٥٥ ، والفتاوي لأبن تيمية ٣٠ / ٢١٢ .

ب - أن تكون منفعة مملوكة يستأثر بها فلاتصح إجارة المنفعة التي هي على الإباحة العامة لخروجها عن دائرة التعامل ما دامت في هذه الحالة، وذلك كالرعاعي ، والطرق العامة ، والمياه ، والأسواق ، والقنوات لأنها أموال مشتركة بين المسلمين ، فلا يجوز لفرد أن يستبد بمنافعها دون غيره ، كما لا يجوز فيما يقبل الملك قبل تملكه وهو المال الصالح كالطير في الهواء ، والسمك في الماء ، والصيد في الأرض لأن هذه الأشياء وما شابها غير مملوكة قبل الاستيلاء عليها وحيازتها .

ج - أن تكون منفعة متمولة متقومة ، فلا يصح أن تكون المنفعة فاقدة لماليتها والمال هو الشيء الذي يمكن الانتفاع به ، فإذا لم يمكن الانتفاع به فإنه لا يكون مالا ، والشيء لا ينتفع به إذا لم يكن فيه نفع في الواقع ، أو كان النفع الذي فيه لا يجيزه الشرع . فما لانفع فيه كالحشرات والطيور التي لا ينتفع بها في الأكل ، ولا في الصيد ، ولا في الزينة وغيرها من أوجه النفع التي تقصد عادة من الشيء ، فهذا لا يجوز التعامل فيه لأن بذل الموض في ذلك يمد سفها من باذهله وأكله للحال بالباطل من آخذه .

وتطبيقا على هذا الشرط منع بعض العلما من استئجار الأراضي الزراعية التي لا مجرى فيها لعدم المنفعة في الأرض بدون الماء .

كما لا يصح أن تكون المنفعة هي التمتع بهواء بستانيه أو رائحة أزهاره ، أو الاستظلال بجداره لعدم ماليتها ، وأنه ليس لها قيمة في نظر الشرع .

وكذلك لا يجوز استئجار البائع على كلمة لا يتعب بها ، وإن كانت السلمة ترق بها لأنها غير متقومة^(١) ، بخلاف الصيقل الماهر الذي يستطيع إزالته اعوجاج السيف بضرية واحدة فان له أخذ الموض وان كثرا لأن هذه الصناعة يتعب في تعلمها ليكتسب بها ويخفف عن نفسه التعب.^(٢)

وقد منع الفقهاء من استئجار المنفعة اذا كانت نجسة أو منتجة لاتقبل التطهير لعدم ماليتها .

(١) انظر جواهر المقود للمنهاج ١/٢٦١ ، وتهذيب أحياء علوم الدين للفرزنجي ١/٢٠٥ .

(٢) انظر نهاية المحتاج للرملي ٥/٢٦٢ ، ومنقني المحتاج للشرييني ٢/٣٣٥ .

وإذا مانظرنا إلى رأي الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية نرى أنهم يتفقون على اشتراط أن تكون المنفعة متمولة متقومة لكنهم يختلفون في التطبيق، فقد يرى بعضهم أن الشيء قد انطبق عليه هذا الشرط فيجيز التعامل فيه، ويرى البعض الآخر أن هذا الشرط منتف فيمتنع من التعامل فيه.

ومعرفة هل المنفعة متقومة أو لا يرجع إلى المعرف السائد بين أهل

الشأن فإن الخبرة قيمتها وزنها.

د - أن تكون قابلة للتمليك والتملك فلا يصح تأجير الأموال العامة المخصصة للمنافع العامة كالمستشفيات الحكومية، والمدارس الحكومية، والسترات الصادرة، ودار الإذاعة، فلو أجر وزير الصحة مثلاً أحد المستشفيات العامة فإن تأجيره يعتبر باطلًا إلا إذا صدر أمر من ولی الأمر بتحويل هذا المستشفى من الملك العام إلى الملك الخاص بنا على مصلحة مرعية في ذلك لأن يكون المستشفى صغيراً وتعتمد الدولة اقامة أكبر منه.

الشرط الثاني: أن تكون المنفعة مقدوراً على تسليمها واستيفائها وذلك من أجل أن تترتب آثار العقد عليه لأن عدم القدرة على التسلیم والاستيفاء يعني من الانتفاع بالشيء المستأجر، ولذلك لا يجوز أن تكون المنفعة غير مقدورة على تسليمها.

والخبرة بالقدرة المشروطة هي القدرة الميسرة لإيجاد القدرة فإن كان لا يقدر على تسليمها أو استيفائه إلا بمشقة زائدة فإنه يعتبر كالمقدم على القدرة أصلاً.

ومثال ما لا يقدر على تسليمها أصلاً الحيوان الشارد والسيارة المسروقة التي لا يصرف سارقها ولا مكانتها، والمفصوب الذي لا يستطيع أحد رده والطير في الهواء والعبد الآبق.^(١)

وأما ما يقدر على تسليمها بمشقة فكالثور الثائر الذي يؤذى كل من يقترب منه، والفرس الجامح الذي لا يستطيع أحد ركوبه أو قيادته.

(١) انظر المقنع لابن قدامة بحاشيته ٢٠٢/٢

والمحجوز عنه شرعاً كالمسجوز عنه حساً فلا يجوز الاستئجار لقلع سن
 (١) صحيحه، ولا استئجار الحائض لخدمة المسجد لأن ذلك محرم شرعاً.
 (٢) وأما الذي لا يمكن استيفاؤه المنفعة منه فكالأرض الزراعية السبخة ،
 أو التي ليس لها ماء، أولها ما قليل لا يكفي جذب في المجموع " وان اكثري
 أرضاً على نهر اذا زاد سقى ، وانما لم يزد لم يسق كأرض مصر والفرات وما
 انحدر من دجلة ، فان اكثارها بعد الزيادة صح العقد لأنه يمكن استيفاؤه
 المعقود عليه فهو كبيع الطير في القصص ، وان كان قبل الزيادة لم يصح
 لأنّه لا يعلم هل يقدر على المعقود عليه او لا يقدر فلم يصح كبيع الطير في
 الهواء" ، الا اذا كان هناك رافعات للماء فيصح حينئذ .

وتطبيقاً على هذا الشرط لا تصح اجارة الدار للسكنى قبل تمام القيام
 بمرافقها ونواوفدها وابوابها كما لا تصح اجارة السيارة الخرية ، او البهيمة الرزنة
 التي لا تصلح لجر عربة ولا تحمل ثقل .

واما الالتزام بالاستيفاء فليس على المؤجر بحيث لو مضت المدة وليس
 يستوف المستأجر المنفعة فان الأجرة تجب عليه لمدم المانع له من الاستيفاء .
 الشرط الثالث : ان لا تتضمن الاجارة استيفاءً عين مقصودة ، فلا يجوز استئجار
 البساتين للشمر ولا الكرم لارتفاعه ، ولا الطعام لأكله ، ولا الماء لشربه . (٤)

أما ان كان هناك استيفاءً من غير قصد فجائز وقد مثل له بعض الملايين
 باستئجار الشجر للتجميف عليه ، والثياب للبس فان فيه استيفاءً عين وهو
 ذهب شيء منها بالاستعمال لكن ذلك غير مقصود .

وهذا الشرط متفق عليه بين الأئمة الأربعـة الا أن شيخ الاسلام ابن
 تيمية رحمه الله قد خالفهم في ذلك فقد اجاز استئجار الجوايميس والخن من
 أجل لبنيها وحجته في ذلك القياس على الظاهر . (٥) ولاريب في أن رأي ابن تيمية
 في هذا قوى وله وجاهته .

(١) الا لقصاص اذا لم ينصب الامام جلاداً يقيم الحدود ويرزقه من بيت المال ،
 انظر نهاية المحتاج للرملي ٥ / ٢٢٠ .

(٢) انظر جواهر العقود للمنهاج ١ / ٢٦١ .

(٣) المجموع شرح المذهب ٤ / ٤٥٩ - ٢٦٠ .

(٤) انظر شرح روض الطالب من استنباط الطالب للإمام الانصارى ٢ / ٤٠٦ ، والكافى
 لابن قدامة ٢ / ٣١٣ .

(٥) انظر الفتاوى لابن تيمية ٣٠ / ١٩٩ .

والعلماء كلهم بما فيهم ابن تيمية رحمة الله متفقون على أن الشيء الذي يستأحر وتدبر عينه كالطعام للأكل لا يجوز لكن الخلاف بينهم فيما يتجدد ويحدث ويختلف به له مع بقاء الصنف كمياه البئر ولبن الشاة، واحتاج الناسون بما يلي :

أولاً : أن الإجارة تكون على المنافع دون الأعبان .

ثانياً : ان اجارة الظئر على خلاف القياس فلا يصح أن يقاس عليها غيرها .
ومن العلوم أن الاجارة فيما وقع الخلاف فيه ليست على المتنين إنما هي
على المنفعة، فليس لدليل المتنين مدل هنا على أن لنا أن نقول : ان
المنفعة بالاطلاق العام تصدق على كل مكان شرة او فائدة تحصل من
الأعيان سواه كانت تلك الفائدة في ذاتها عينا كثمار الأشجار، وألبان
الماشية، وأوصاف الفنم والابل أم كانت اعراضا كالسكنى بالنسبة للدابة،
والركوب بالنسبة للسيارة ونحو ذلك .

فهـنـا فـي الـوـضـعـ الـذـى اخـتـلـفـ فـيـهـ الـفـقـهـ ماـ نـحـنـ بـصـدـرـهـ المـحـمـودـ عـلـيـهـ هـوـ اـدـرـارـ الـلـبـنـ أـوـ اـسـتـبـاتـ الـصـوفـ، أـوـ جـنـىـ الشـارـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـ كـوـنـهـ مـنـفـعـةـ لـلـمـاشـيـةـ، أـوـ لـلـأـشـجـارـ فـيـهـذـاـ الـاعـتـبـارـ يـصـلـحـ أـنـ يـكـونـ مـحـلاـ لـلـتـعـاقـدـ لـكـونـهـ مـنـفـعـةـ مـتـقـوـمةـ، وـتـصـرـ الـجـواـزـ عـلـىـ النـافـعـ الـتـىـ هـىـ اـعـراضـ تـحـكـمـ.

ولاشك أن منع الناس من التعاقد للحصول على هذه الأمور التي هي
في أشد الحاجة إليها بالاجارة فيه تضييق عليهم وايقاع لهم في الحرج ؟ .
الا ان الحرج مدفوع بالنقض .

والقول بأن اجارة المظير على خلاف القياس يعني على أصل عند هم وهو أن المستحق بقدر الاجارة إنما هو المنافع لا الأعيان، وقد أوضحنا أن ذلك تحكم.^(٢) وأنه أصل فاسد ذلك أن هذا الأصل لم يدل عليه كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس صحيح بل الذي دلت عليه الأصول أن الأعيان

(۲) . انتداب ۲۰

التي تحدث شيئاً فشيئاً مع بقاء أصلها حكم المنافع كالثمر في الشجر واللبن في الحيوان والماء في البئر ولهذا سوى بين النوعين في الوقف فإن الوقف تحبس الأصل وتبديل الفائدة فكما يجوز أن تكون فائدة الوقف منفعة كالسكنى، وإن تكون ثمرة، وإن تكون لبنا كوقف الماشية للانتفاع بلبنتها كذلك في باب التبرعات كالعارية لمن ينتفع بالستاع ثم يرد لها، والضرية لسن يأكل ثمر الشجرة ثم يرد لها، والقرض لمن ينتفع بالدرهم، ثم يرد بدلها القائم مقام عينها، وكذلك في الإجارة تارة يكره المدين للمنفعة التي ليست أعياناً، وتارة للعين التي تحدث شيئاً بعد شيئاً مع بقاء الأصل كلبن الظير ونفع البئر، فإن هذه الأعيان لما كانت تحدث شيئاً بعد شيئاً مع بقاء الأصل كانت كالمنفعة، والسوق للإجارة هو ما بينهما من القدر المشترك وهو حدوث المقصود بالعقد شيئاً فشيئاً سواه كان الحادث عيناً أو منفعة، وكونه جسماً أو معنى قائماً بالجسم لا أثر له في الجواز والمنع مع اشتراكهما في المقتضى للجواز، بل هذا النوع من الأعيان الحادثة شيئاً فشيئاً أحق بالجواز فإن الأجسام أكمل من صفاتها، وطرد هذا القياس جواز إجارة الحيوان غير الآدمي لرضاعة فإن الحاجة تدعو إليه كما تدعو إليه في الظير من الآدميين بطعمها وكسوتها".^(١)

فظهر جلياً رجحان ماذ هب إليه ابن تيمية رحمة الله فهو التفسير بيسر وسماحة الدين الإسلامي الحنيف.

الشرط الرابع : أن تكون المنفعة معلومة عند المقد علمًا يرفع المنازعه بين المتعاقدين ، ذلك لأن الشريعة الإسلامية تحرص على سد منافذ النزاع وأسبابه، ولهذا اشترطت أن يكون معلوماً، ويتحقق العلم بالمنفعة بتعيينها بالإشارة أو بالرواية أو ببيان الجنس، أو النوع، أو الصفة إذا كان من الأموال المثلية، ومقتضى هذا الشرط أن المقد لا يصح إذا كانت المنفعة مجهولة، لكن الجهة على نوعين جهة فاحشة كالجهاة بجنس السحل أو نوعه، كما لو قال أجرتك حيواناً أو بيتاً أو دابة بذاته ونحو ذلك فلا ينعد المقد.

(١) اعلام الموقعين لابن القيم ٢/٣٤-٣٥ .

ووجهة بسيرة كجهالة الوصف عند العلم بالجنس وال النوع كما لو قال
أجرتك جملاً يكذا فان الجمل غير معروف الوصف فان كان قد جرى العرف
بالتسامح فيها لم تؤثر في انعقاد العقد ، ويصرف المعقود عليه إلى الوسط
من ذلك النوع كما قيل في المهر في الزواج .

وala فان الجهة حيئنذا لافتتفر في الاجارة لأن قيام أدنى جهة
فيها يقع خللا في الرضا الذي هو أساس صحة العقد ، ذلك ان عقد
المعاوضات جميعاً تبني على المماكسة ، ولا يرضى أى واحد من الطرفين
عادة الا بما يحقق مصلحته على اكمل وجه وهو ما يتمارض مع مصلحة الطرف
الآخر فيقع النزاع بينهما .

ففي مثالنا السابق لو استأجر فلاخ من جمال جملاً دون أن يبيس
أوصافه ، ولم يكن العرف قد جرى على التسامح في صفة المعقود عليه فان
الجمال لا يرضى الا بتسلیم أضيق جمل عنده المستأجر ، والمستأجر في مقابل
هذا لا يرضى الا بتسلیم أقوى جمل عند الجمال ، ومن هنا يهدى التقاضى
رغبتهما عند شيئاً واحداً فيعتمد النزاع بينهما .

الشرط الخامس: ان لا تكون السنفة واجبة على الأجير قبل الاجارة ، فان كان
المستأجر عليه فرضاً او واجباً على المستأجر قبل الاجارة لم تصح الاجسارة
لأن من اتقى بعمل واجب عليه لا يصح لهأخذ الأجرة عليه .

وبناءً على ذلك فان الاستئجار على الصوم والصلة ونحوهما باطل باجماع
العلماء جاء في البدائع ومنها ان لا يكون العمل المستأجر له فرضاً ولا واجباً
على الأجير قبل الاجارة فان كان فرضاً او واجباً عليه قبل الاجارة لم تصح
الاجارة لأن من اتقى بعمل يستحق عليه لاستحق الأجرة كمن قضى ديناً
عليه . (١)

وأما الاستئجار على القرب التي يختص فاعلها بكونه من أهل القرية
يعنى أنه يشترط كونه مسلاً كالامامة والأذان وتعليم القرآن فقد وقع فيها
خلاف بين العلماء :

(١) بداع الصنائع للكاساني ٤/١٩١ .

١ - فالأمام أبوحنيفه وأحمد وعطا والضحاك والزهري منعواأخذ الأجرة عليهما .

٢ - وأجذار أخذ الأجرة عليها مالك والشافعى ومضى الحنابلة، وأجذار أخذ الأجرة على تعلم القرآن بعض الحنفية استحسانا .^(١)

واستدل المانعون : بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إلى رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وأرسى عليها في سبيل الله عز وجل لاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأسأله فأتيته فقلت يا رسول الله انه رجل أهدى إلى قوسا من كنت أعلم الكتاب والقرآن ، ولنيست بمال ، وأرسى عليها في سبيل الله فقال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقليها ” ، رواه أحمد وابن ماجة ^(٢) ”

كما استدلوا بأن تلك الأفعال مما يختص فاعليها ان يكون من أهل القرية فلا يجوز لها أخذ الأجرة عليها ، لأنها بأخذ الأجرة عليها من الله فلو أخذ الأجرة عليها من الناس لكان مقتضاها أجيرين عن عمل واحد وذلك لا يجوز . واستدل من أجاز ذلك بحديث بن عباس وفيه : ان أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله ” رواه البخاري .^(٣)

(١) انظر الهدایة للمرغینانی ٤/٢٤٠ ، وبداع الصنائع للكاسانی ٤/١٩١ ، وأسهل المدارك شرح ارشاد السالك للكشناوى ٣/٣٤٢ ، والمجموع شرح المہذب ١٤/٢٦٢ ، والانصاف في سائل الخلاف للمراد وی ٦/٤٥-٤٦ .

(٢) مسند أحمد ٥/٣١٥ ، وسنن بن ماجه (بتحقيق عبد الباقى) ٢/٢٢٤ ، رقم الحديث ٢١٥٢ .

(٣) صحيح البخاري ٣/٨١ .

نظرة في أدلة الفريقيين :

حينما ننظر لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه نجد أنه حديث ضعيف،^(١) وأما حديث بن عباس رضي الله عنه فهو حديث صحيح رواه البخاري فاذن لا يقوى على معارضته حديث عبادة بن الصامت لأنّه ضعيف.

وأما قولهم بأن تلك الأعمال ما يختص أن يكون فاعلها من أهل القرية فنقول بأن تلك الأفعال ليست عوضاً للمال الذي يؤخذ في مقابلها، وإنما المال الذي أخذ من أجل أن يتفرغ القائم على تلك الأعمال فيترك اعماله، فما يأخذه الرجل المتفرغ إنما هو لكتابته هو وأولاده ومن تحت يده مكافأة لمن يتفرغه لا أجراً لتعليم القرآن.

قال صاحب الهدایة "بعض مشايخنا رحهم الله استحسنوا الاستئجار على تعلم القرآن اليوم لظهور التوانى في الأمور الدينية ، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى".^(٢)

قلت : ولو لم يمطر المعلّمون اليوم في الجامعات وفي المدارس كلها راتباً شهرياً لما تفرغ أحد للتدرّيس - الا من شاء الله - نظراً لتكاليف المعيشة وعدم الرغبة الصادقة ، وإذا كان سلفنا رحهم الله استحسنوا الاستئجار لظهور التوانى في وقتهم ، فإن الناس في وقتنا أشد توانياً وتراجعاً فلعله يطلب اعطاءهم للتدرّيس والتعليم على أساس أن هـ : الاعطاً واجب ديني لا على أساس أنه واجب تعاقدي .

(١) حديث عبادة بن الصامت في استئجاره الصفيرة بن زياد الموصلى قال الحاكم : المفيرة صاحب مناكير لم يختلفوا في تركه يقال انه حدث عن عبادة بن نسى بحديث موضوع ، وقال أبو زرعة في حديثه اضطراب ، والحديث الذي أشار إليه الحاكم هو ما رواه عبادة بن نسى عن الأسود بن شعبة عن عبادة بن الصامت المذكور آنفاً في تعلم القرآن ، قال بن عبد البر هذا الحديث ممدود فنسى مناكيره ، وقال الإمام أحمد الصفيرة بن زيادة ضعيف حدث بأحاديث مناكير وكل حديث رفعه فهو منكر . انظر تهذيب التهذيب لأبن حجر ٢٥٨ / ١٠ ، والفتح الريانى للساعاتى ١٢٥ / ١٥ ، ونيل الأوطار ٣٢٣ / ٥ ، والمجموع شرح المهذب ٢٦٦ / ١٤ . كما أن في استئجار الأسود بن شعبة الكندى الشامي قال بن العدين لا يُعرف . انظر ميزان الاعتلال للذهبي ٢٥٦ / ١ .

(٢)

الفصل الرابع

المدة

يقسم «الصلما» في القانون الوضعي العقود من حيث تنفيذها مرة واحدة أو تطلب تنفيذها مدة محددة طويلة أو قصيرة أو مددًا دورية إلى قسمين :

أ - عقود فورية . ب - عقود مدة .

ويأتى فى رأس قائمة العقود الفورية عقد البيع كما يأتى عقد الإيجار فى رأس قائمة عقود المدة .

وهذا التقسيم وإن لم يتناوله فقهاؤنا القدامى إلا أن مقتضى كلامهم يؤيد ذلك أن بحوثهم في عقد الإيجار تبين بوضوح أن المدة عنصر أساسى فيها ولهذا فهم يشترطون لصحة العقد النص عليها كما يشترطون تحديدها . ومن هنا نستطيع القول باطمئنان أنه لا يأس باستعارة هذا التقسيم وادخاله في تقييمات العقود في الفقه الإسلامي .

وكما قلنا فإن المدة هي العنصر الأساسي الذي يميز عقد الإجارة عن عقد البيع فإنه لو كان من الممكن أن تجمع المنفعة مرة واحدة بصورة مجسدة يمكن للإنسان صحتها تسللها دفعه واحدة بمقتضى العقد لما كان هناك ما يبرر فصل عقد الإجارة عن عقد البيع . والكلام عن المدة يتأنى من وجوه :

أولاً : أهميتها .

ثانياً : تمييزها .

ثالثاً : أقل مدة للإجارة واقتراها .

رابعاً : كيفية الاتفاق عليها .

ونحن نتناول كل وجه من هذه الوجوه في بحث مستقل بحسب ترتيب ذكرها .

البحث الأول

أهميةها

ذكرنا فيما سبق ان العدة في عقد الاجارة عنصر أساسي^(١) لأنها هي المقاييس للانتفاع بالعين المؤجرة ذلك أن عقد الاجارة عقد موقوت يخول المستأجر منفعة العين المؤجرة لمدة معينة، فيجوز ان يعقد الاجار لمدة ساعة أو يوم أو أسبوع أو شهر أو سنوات ولكن لا يجوز ان يكون مؤبداً، ويستفار ذلك من تحريف الاجارة بأنها عقد يفيد تملك منفعة مباحة معلومة متعلقة لمدة محلومة بخصوص معلم^(٢).

والفرض من ايجاب توثيق الاجارة وعدم اجازة تأييدها حرص الشرعية الاسلامية على عدم الفصل بين المنفعة والملكية بصفة مستمرة أولىدة طويلة جداً، ولأن هذا الفصل يجعل العقد في الواقع عقد تصرف أوبيع لا اجارة من جهة، ولأن هذا الفصل يجعل المصلحة في المعاية بالمال المؤجر وتحسينه موزعة إلى الأبد بين المستأجر والمالك من جهة أخرى، فيحمل كل منهما في اتخاذ مايلزم لصيانة ذلك المال وتحسينه اعتماداً منه على الآخر فيحصل بذلك تعطيل الأموال.

وليس المقصود بالتأييد غير الجائز في الفقه الاسلامي الاستمرار اللانهائي ولا المقصود بالتوثيق مجرد تحديد وقت تنتهي فيه الاجارة، وإنما المقصود الا تكون مدة الاجارة طويلة بحيث تجعل له عيوب التأييد.

وهذا ما يعبر عنه جمهور الفقهاء بقولهم يجوز كراً المنفعة مدة لا تنتهي فيها العين غالباً فتوأجر داراً لمدة ثلاثين سنة مثلاً ويغلب على الظن عدم مكتـ الـ بنـاءـ ثـلـاثـيـنـ سـنـةـ نـظـرـاًـ لـضـعـفـهـ فـانـ ذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ،ـ وـكـذـلـكـ لـوـأـجـرـ شـوـسـاـ لـمـدـدـةـ سـنـتـيـنـ فـانـ ذـلـكـ لـاـ يـصـحـ لـأـنـ الشـوـبـ لـاـ يـقـيـقـ غالـبـاـ إـلـاـ سـنـةـ وـاحـدـةـ وهـكـذاـ.

(١) اذا كان المحل منفعة صحيحة محددة كاصلاح آلة ونسخ كتاب وشق طريق وبناء منزل أو التوصيل إلى مكان معين فلا تحتاج الاجارة إلى ذكر مدة لها لتعيين محلها بوصفه.

(٢) سبق ذكر هذا التمييز في أول البحث في تحريف الاجارة.

المبحث الثاني

تعيينها

المتعاقدان في الإجارة يتفقان عادة على المدة، إذ المدة - كما ذكرنا -

عنصر جوهرى لا تتم الإجارة إلا به، ومن ثم إذا تعرضا للمرة واختلفا في تحديد ما فطلب المؤجر مثلاً أن تكون سنة، وأبقى المستأجر إلا أن تكون الإجارة مشاهدة واستمرا على هذا الخلاف فإن المقد لايصدق لعدم تعين المدة.

ولو اغفل المتعاقدان المدة ولم يذكراها، ولم يجر بمدة العين المؤجرة عرف بين أهل البلد كأن استأجر دارا للسكنى أو أرضا للزراعة، ولم يذكر المدة، فإن الإجارة لاتصح لوجود الجهة الفضية إلى المنازعة.

وأما إن كان العرف قد جرى بالاستئجار بالنسبة للمدة والأجرة كأن دخل فندقا وسكن به فيصح لأن العادة أن الأجرة فيه مقدرة بأربع وعشرين ساعة من زمن كذا إلى كذا، ولو سكن فيه لمدة خمس ساعات فهو ملزم بدفع الأجرة كاملة لمدة أربع وعشرين ساعة لأن العرف قد جرى بذلك والمعرف عرفا كالشروط شرطاً .^(١)

وعليه ففي المملكة السعودية لو استأجر شقة أو دارا بأكملها للسكنى ولم يتمتضا للمدة - فإن المدة تعتبر سنة قابلة للتجديد لسنة أخرى مالم يتبين أخذها (المؤجر أو المستأجر) الآخر بانتهاء المقد عند تمام السنة قبل انتهاءها بخمسة عشر يوما على الأقل - صح ذلك، حيث جرى العرف فيه .

وتحديد مدة الإجارة يقتضى تعين الوقت الذي يبدأ فيه الانتفاع المستأجر بالعين ^{الـ}الأجرة والوقت الذي يستمر فيه الانتفاع .

أما بدء الانتفاع بالعين المؤجرة فهو الوقت الذي يحل فيه التزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة .

ويجب تعين بدأ الانتفاع بالعين المؤجرة فإن لم يذكرا لها بداية ابتدأ من وقت المقد .^(٢)

(١) انظر الآباء والنظائر لابن نجيم ص ١٠٠ .

(٢) الشافعية ذهبوا إلى وجوب ابتداء الوقت في الإجارة من وقت العقد، وإنما عدم صحة اضافتها، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في مبحث الإضافة . ص ٤١

البحث الثالث

أقل مدة للاجارة وأقصاها

أقل مدة تصح بها الاجارة هو ماله أجر عرفا فأما مالا يعطي فيه أجر عرفا لقصره كاستئجار دار للسكنى خص دقائق فلاتصح صمه الاجارة .
أما أقصاها فيبني على أن نفرق في هذا بين الأعيان المطلقة ويبين الأعيان الموقوفة ، أما في الأعيان المطلقة فإنه لاحد لأكثر الاجارة عند كافة أهل العلم بل يصح عقد الاجارة مدة تبقى فيها الصيرورة المؤجرة غالبا وان طالت^(١) وللشافعية في ذلك قولان :

الأول : أنه لاحد لمدة الاجارة كقول جمهور العلماء .
والثاني : أن هناك حد للاجارة لا يصح أن تزيد عنه ففي قول لايزاد على سنة لاندفاع الحاجة بها ، وفي قول ثلاثين سنة لأنها نصف العمر الفالب^(٢) ولأن الفالب إن الأعيان لا تبقى أكثر منها وتتغير الأسماء والأجرة .
ويقليل من التأمل يظهر ضعف هذا القول لعدم استناده إلى دليل ولأن الحاجة قد لا تندفع بالسنة ولا بخمس سنوات ، ولأن ما جاز العقد عليه سنة جاز أكثر منها كالبيع والنكاح والمساقاة^(٣) .

وأما الأعماres فهى بيد الله وكون الاجارة لا تجوز الا على نصف العمر تحكم لا دليل عليه .

وأما الأعيان الموقوفة فلا يخلو الأمر فيها من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون المؤجر هو الواقع وحينئذ فلاتقييد للمدة بالنسبة له لأن الوقف وقفه فيعني به وبخاف عليه عنابة المالك بملكه .

(١) انظر المفتوى والشرح الكبير لابن قدامة ٦٧/٦ .

(٢) انظر مفتوى المحتاج للشرييني ٢/٤٩٣ .

(٣) انظر المفتوى لابن قدامة ٥/٤٣٢ .

الحالة الثانية : أن يكون الموجر غير الواقف فان كان الواقف قد اشترط الا تؤجر اكثر من سنة اتبع شرطه وليس للمتولى مخالفته، وانما كان الناس لا ترغب في استئجاره هذه المدة أو كان ايجاره اكثر من هذه المدة أثفع للوقف رفع الأمر الى القاضي ليأذن بتأجيرها اكثر من سنة لأن له حق الولاية على الفقرا والغائبين .

واما أجاز الواقف للمتولى أن يؤجر الوقف أكثر من المدة التي عينها في وقوفيته متى كان ذلك أثفع للوقف فان المتولى يملك ايجاره أكثر من المدة المعينة دون حاجة لأن يرفع الأمر الى القاضي لوجود الأذن من قبل الواقف .

واما لم يشترط الواقف مدة معيينة بأن أطلق فذهب بعض الملماء الى القول بأنه يجوز للمتولى إجارة عقارات الوقف مدة طويلة ولو بدون ضرورة .^(١)

فهند الشافعية اذا لم يشترط الواقف مدة معيينة فتجوز اجارة الأرض اكثر من مائة سنة طلقا كانت أو وقعا!^(٢)

" وقال القمي ابو يكر البلاخي أنا لا أقول بفساد الاجارة مدة طويلة لكن الحاكم ينظر فيها فان حصل للوقف بها ضرر أبطلها وهكذا قال الامام ابو الحسن على السفدي رحمه الله تعالى ".^(٣)

وقال بعضهم لا يجوز له ذلك^(٤) وقرروا المدة سنة في الدور والحوانيت وثلاث سنين في الأرض ان كان لا يمكن زراعتها في أقل من ذلك فان امكن زراعتها في سنة لم تؤجر اكثر منها، وان امكن زراعتها في سنتين لم تؤجر اكثر منها .

(١) بهذا قال المتقدمون من الأحناف ، انتظرا اختيار لتعديل المختار للوصلى ٤٢ / ٣ .

(٢) انظر نهاية المحتاج للرملى ٥ / ٣٠٢ .

(٣) الاسعاف في احكام الأوقاف ص ٦٤ .

(٤) بهذا قال المتأخرون من الأحناف ، انتظرا اختيار لتعديل المختار للوصلى ٤٢ / ٣ .

مقدمة في علم الفقه : أن تكتب التسليم بموجب توثيقه فان التوثيق بين الأوراق

والمحكى عند الأئمّة: التقدير بسنة في الدور وبثلاث سنين في الأراضي مطلقاً، ولو كان يمكن زراعتها في سنة إلا إذا اقتضت المصلحة أو الضرورة خلاف ذلك فحينئذ يرفع الأمر إلى القاضي ليؤجرها المدة التي تقضى بها الضرورة أو المصلحة وإنما للمتولى بذلك، وليس له أن يؤجر السوقوف مدة أطول من ذلك من تلقاء نفسه.

"جاء في الأسعاف" ل ولم يذكر الواقع في صك الوقف أجارته فرأى المتولى أجارته أو دفعه مزارعة لما في ذلك من المصلحة فإنه يجوز ذلك، لأن كل ما يدر على الوقف وينفع الفقراً يجوز فعله إلا إن بعض الملماء قال لا تؤجر أكثر من سنة لأن المدة إذا طالت تؤدي إلى ابطال الوقف، فإن من رأى يتصرف بها تصرف المالك على طول الزمن يظنه مالكا، أما في الأراضي فإن كانت تزرع في كل سنة لا يؤجرها أكثر من سنة، وإن كانت تزرع في كل سنتين مرة أو في كل ثلاث سنين مرة جاز له أن يؤجرها مدة يمكن المستأجر من زراعتها. (١)

"وقال الرضي" قال البفوي: المتولى كالقاضي إلا أن الحكم اصطلحوا على منع أجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين لثلا يندرس... قال السبكي ولعل سببه ان اجاره الوقف تحتاج الى ان تكون بالقيمة، وتقدير المدة المستقبلة البسيطة صعب، وقال وفيه أيضاً منع الانتقال الى البطن الثاني، وقد تختلف الأجرة فتضيع عليهم وضع ذلك تدعو الحاجة اليه لصارة ونحوها فالحاكم يجتهد ويقصد وجه الله تعالى". (٢)

(١) الأسعاف في أحكام الوقف ص ٦٤٣ بتصنيف

(٢) نهاية المحتاج للرضي ٣٠٢/٥

وقد ذكر المقيدون للمرة في اجارة الوقف حيلة للقيم على الوقف اذا أراد يؤجر مدة طويلة فقالوا الوجه فيه أن يعقد عقودا متفرقة كل عقد سنتة بذلك ويكتب في الصك استأجر فلان بن فلان أرض كذا أو دار كذا ثلاشين سنة بثلاثين عقدا كل عقد سنتة بذلك من غير أن يكون بعضها شرطا في بعض فهلن العقد الأول لأنه ناجز لاباقي لأنه مضاف . (١)

والفتوى في المذهب الحنفي على ابطال الاجارة الطويلة ولو بمقود لتحقق المحدود منها وهو أن طول المدة يؤدي إلى ابطال الوقف .

ولعل ذلك عند عدم الحاجة إلى تأجير الوقف أما عند الحاجة لتجهيز اجرته سفين مستقبلة يزول المحدود المومم لوجود الضرر المتحقق . (٢)

ومثل اجارة الوقف" الوصى اذا اجر ارض اليتيم او استأجر للبيت ارضا بحال اليتيم اجارة طويلة فلا يجوز ذلك فلو عقد في الضياع مثلا على اربع سنين او اكثر صحيحة في ثلاث ويفسخ فيباقي : (٣)

والذى أراه : أنه لم يرد نص شرعى بتحديد مدة الوقف، وإنما المرجع في ذلك إلى المصلحة فان رأى القيم أو القاضى ان المصلحة في اجارته مدة طويلة يمكن بقاوئها فيها فيجوز والا فلا .

واما الذين جعلوا للاجارة في الوقف مدة معينة فيحمل قولهم على ما اذا غلب على الظن ان دراس اسم الوقف إحتمال تملك العين بحسب طول مدتها .

(١) انظر الفتوى الخامسة بهامش الفتوى الهندية ٣٣٣/٣

(٢) انظر حاشية بن عابدين ٤٠٢/٤

(٣) انظر حاشية بن عابدين ٦٨٠٢/٦

المبحث الرابع

كيفية الاتفاق على المدة

الاتفاق على المدة قد يكون صريحاً وهو ظاهر، وقد يكون ضمنياً، فإذا اتفق المتعاقدان على الأجرة مدة معينة كألف ريال في الشهر كان الأيجار صريحاً لهذه المدة ليكون في هذه الفرض شهراً واحداً، فاز حددت المدة بشهر أو شهور مملوقة وابرم العقد في غرة الشهر تقع مدة العقد على الأهلة لأن استأجر شخص داراً في أول المحرم لمدة شهر أو عدة شهور بحيث يتعين دفع الأجرة له عن كل شهر.

أما إذا أبرم العقد بعد ماضى بعض الشهر فإن كانت المدة شهرًا يعتبر هذا الشهر ثلاثة أيام من تاريخ إبرامه لتعذر اعتبار الأهلة فتقتصر المدة بالأيام باجماع الأئمة.

وإذا كانت المدة شهوراً فمنذ الإمام أبي حنيفة وأحمد روايتان:

الرواية الأولى: تعتبر الشهور كلها بالأيام فيكون الشهر الأول ثلاثة أيام يوماً تلى إبرام العقد، ويكون الشهر الثاني ثلاثة أيام يوماً يليها وهكذا.

الرواية الثانية: يكمل الشهر الذي أبرم فيه العقد بالأيام من الشهر الآخر وتكون باقي الشهور بالأهلة فإذا أبرم عقد الأجرة في التاسع عشر من الشهر المدة سنة تتعين أكمال هذا الشهر من الشهر الآخر بحيث ينتفع المستأجر بالعين الأحد عشر يوماً، واحد عشر شهراً ثم تسعة عشر يوماً يليها وهذا قول الصاحبين ويستند إلى أن اسم الشهور للأهلة لأن الشهر اسم للهلال

لفة إلا أنه لا يمكن اعتبار الأهلة في الشهر الأول بحسب الأيام ويمكن بعده اعتباراً للأهلة فيتعين العمل فيها رجوعاً إلى الأصل، لأن كل جزء من المنفعة معقود عليه لأنه يتعدد ويحدث شيئاً فشيئاً فيصير عند تمام الشهر

كأنه عقد اجارة ابتداء فيعتبر بالأهلة . (١)

ووجه الرواية الأولى : ان الشهر الأول يكمل بالأيام بلا خلاف وانما يكمل بالأيام من الشهر الثاني فإذا أكمل بالأيام من الشهر الثاني يصير أول الشهر الثاني بالأيام فيكمل من الشهر الثالث وهكذا إلى آخر الشهور .

وقد أخذ في مجلة الأحكام بالرواية الأولى اذا اتفق المتعاقدان على ان يكون العقد شاهدة بمعنى أن يحدد العاقدان الأجرة لكل شهر دون بيان المدة ، وأخذ بالرواية الثانية التي هي كما قدمنا قول الصاحبين اذا حددت مدة الاجارة سواء بعده شهور أو بسنوات . (٢)

ولعل الراجح : هو ما أخذت به المجلة ذلك ان عدد الشهور اذا كان معلوما فاحتسابه يكون بالأهلة لأن الشهر - كما بينا - لفة اسم للهلال ، ولأن مدة الاجارة مصروفة فيمكن تقديرها بالأهلة فلا يضار الس غيرها ، أما اذا كانت المدة محددة غير معينة فان احتسابها يكون بالأيام لأن المستأجر ربما يخرج بعد شهر ونصف أو أقل أو أكثر وهكذا . فلو عقدت الاجارة لسنة وكان قد مضى من الشهر بعض يقترب منها شهر أيام وباقى الشهر الأحد عشر بالهلال .

(١) انظر المبسوط للسرخسي ١٤ / ١٣٣ والكافى لا بن قدامة ٣١٩ / ٢ .

(٢) جاء في المادة ٤٩١ من مجلة الأحكام ما يلى " اذا عقدت الاجارة بدون بيان عدد الأشهر وكان قد مضى بعض الشهر فكما انه يعتبر الشهر الأول ثلاثين كذلك بقية الشهور تعتبر على هذا الوجه كل منها ثلاثةون يوما ".

وجاء في المادة ٤٩٠ " اذا اشترط ان تكون الاجارة لكتاب شهورا وكان قد مضى من الشهر بعضه يتم الشهر الأول الناقص ، على ان يكون ثلاثين يوما من الشهر الأخير وتبقى اجره بقية الأشهر بالأهلة ".

وجاء في المادة ٤٩٣ " لوعقدت الاجارة لسنة وكان قد مضى من الشهر بعض يقترب منها شهر أيام وباقى الشهور الأحد عشر بالهلال ".

أما لوعقدت الايجارة في أول الشهر لسنة تمتبر اثنى عشر شهراً ،
ولو حددت اجرة العقار لمدة شهر دون بيان المدة كان الايجار كما
اشرنا مشاهرة وفقاً للاصطلاح الجاري، أو بعبارة أخرى لمدة شهر بحيث
يجوز لكل طرف فيه الاجر والمستأجر ان يفسخ الايجارة عند نهاية الشهر
وعلى التحديد الوارد في المادة ٤٩٤ من مجلة الأحكام في اليوم الأول
وليلة من الشهر الثاني الذي يليه .^(١) ولا تجدد الايجار تجديداً ضمنياً
للمدة شهر آخر .

* * *

(١) أخذت المجلة في ظاهر الرواية في المذهب الحنفي انظر المبسوط ١٣١ / ١

الباب الثالث

أحكام الاجارة

تمهيد :

الاجارة عند الفقهاء على نوعين :

النوع الأول : اجارة الأعيان كاستئجار الأرض ، والدور ، والفنادق ، والثياب وألات الطهي ، والآلات الزراعية ، والدواب ، والسيارات ، والطائرات ، وما أشبه ذلك .

وقد الاجارة على هذه الأشياء وارد على منفعتها اذ الفرض من تأجير الأرض الانتفاع بزرعها أو جعلها موقعا للسيارات ونحو ذلك ، والفرض من استئجار الدور للسكنى ، ومن الهياب لبسها والانتفاع بها ، ومن الدواب والسيارات والطائرات ركوبها أو الحمل عليها فالعقد فيها يتعلق بمنفعتها .

النوع الثاني : الاجارة على الأعمال كاستئجار أرباب المهن على الأعمال التي يقومون بها من تجارة وحدادة وبناء وغير ذلك ، فالعقد وارد على ما يقوسون به من أعمال ، أما المنافع المرتبة على اعمالهم فأمر خارج عن التنازع .

وقد رأينا لا قصر في هذه الرسالة على اجارة الأعيان ذلك ان عقد الاجارة على العمل أصبح قسما مستقلأ بنفسه عن الاجارة يعرف بعقد العمل ، وقد ابحث هذا الموضوع من الملاء المعاصرين والسابقين بما فيه الكفاية .^(١)

(١) كتب في عقد الاجارة على الأعمال رسالة ماجستير في جامعة يوفاد ، قسم الدين ، بكلية الآرانب بعنوان عقد العمل في الفقه الإسلامي لمنذر تمام ، ثم رسالة دكتوراه لشريف بن على الشريف بجامعة الملك عبد العزيز بكلية الشريعة بمكة المكرمة .

وصح هذا فان اجرة الأعيان ليست نوعا واحدا وانما تضم انواعا متعددة تختلف في احكامها بحسب اختلاف مشاكلها ومسائلها، ويتعين علينا أن نتناول في شيء من الایجاد أعلم تلك الانواع مع بيان أخص احكامها، وذلك قبل الدخول في احكام الاجارة بصفة عامة ۱

وأعلم انواع اجرة الأعيان في نظرنا هي : اجرة المشاع، اجرة المقارات والأراضي الزراعية، اجرة الناقلات، اجرة السنفولات، اجرة الوقف ولا يعنينا كثير التعمق في بحث هذه الانواع، لأن اختلافها لا يمنع انتطاب الأحكام العامة عليها كلها، وانما سنتناول الكلام على كل نوع من هذه الانواع في مبحث مستقل على سبيل الایجاد .

* * *

البحث الأول

اجارة المشاع

الشاع هو العين المملوكة لأكثر من واحد ، وهو أما أن يكون قابلا للقسمة ، وأما أن يكون مما لا يقبل القسمة .

فإذا كان قابلا للقسمة فإنه لا يصح تصرف أحد الشركاء فيه قبل القسمة ، بدون إذن ، لأن التصرف فيه قبل القسمة يورث النزاع بين المتماcondin لوجود الجهة المانعة من التسلیم والتسلیم فلا يحصل المقصود . من المقد .

جاء في البدائع " لو أجر شاعا يحتمل القسمة فقسم وسلم جاز لأن الشاع قد زال " ^(١) فيفهم من هذا النص أنه لولم يقسم وسلم لم يجز لعدم زوال المانع كما بنياه .

وأما إن كان غير قابل للقسمة كالدابة والسيارة أو الساكن الصغيرة أو جهاز من الأجهزة كالذيع والتلفاز ونحو ذلك .

فقد وقع خلاف بين العلماء في اجاراته على قولين :

١ - فذهب الإمام أبوحنيفة وزفر إلى عدم صحة اجارة المشاع مفردا لغير شريكه وهو مذهب الحنابلة . ^(٢)

٢ - وذهب المالكية، والشافعية، والظاهرية، وأبو يوسف ومحمد إلى جواز اجارة المشاع وقد أومأ إليه أحمد واختاره أبو حفص العكبري وأبو الخطاب . ^(٣)

وحجة المانعين : أن صفة المشاع غير مقدرة الاستيفاء لأن المتفاهم بتسلیم المشاع والشاع غير مقدر التسلیم بنفسه لأنه اسم لسهم غير معين ، وغير المعين لا يتصور تسلیمه بنفسه حقيقة ، وإنما يتصور تسلیمه بتسلیم الباقي

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٤/٤٠ ١٨٨

(٢) انظر بدائع الصنائع ٤/٤٢ ، والانتصاف للمرداوى ٦/٣٣

(٣) انظر المذهب للشيرازي ١/٢٠ ، والمفسن لأبن قدامة ٥/٥٥ ، والحلبي لأبن حزم ٨/٢٢٠

وذلك غير معقود عليه، لأنه لا ولادة له على مال شريكه فلا يتصرّف تسلیمه
(١) شرعاً.

وحجة المجوزين : أنه معلوم يجوز بيعه فجازت أجراته كالغزو، ولأنه عقد
في ملكه يجوز مع شريكه فجاز مع غيره كالبيع، ولأنه يجوز إذا دفعه
الشريكان معاً فجاز لأحد هما فعله في نصيبيه مفرداً كالبيع.
(٢)

والذى أراه : أن الذين منعوا أجارة المشاع إنما يمنعونها فيما لم تجر
المادة بتفويض أحد الشريكين للشريك الآخر بتأجيره، وكذا ما كان الصرف
فيه أن الشريك لا يتصرف بدون إذن شريكه، أو إذا لم يسمح الشريك الآخر
بتأجير حصته، وهذا هو الصحيح لأن الشريك إذا تصرف بدون إذن شريكه
وأجر العين فإنه يُؤجر حصة شريكه بدون إذنه، وهذا هو تصرف الفوضولي
كما أن المشاع مجهول ولذلك لو أجره نصيباً في أرض غير مسماة لم يجز،
فهذا هو مراد الذين منعوا أجارة المشاع كأهى حنيفة وزقر وغيرهم .

أما ماجرت المادة فيه أو الصرف بتأجير كما يحصل بين الشركاء في
الشركات كشركة الخطوط للنقل البري والبحري والجوى ، وكذلك الشركات
الكهربائية والشركات التعاونية شركة المساهمة، أو شركات المحاصة، أو شركة
تأجير المعدات ونحو ذلك ، فهذا الظاهر فيه أنه يجوز عند العلامة جمima ،
وليس ما وقع الخلاف فيه لأن الشركاء عادة يتفقون على جعل رئيس الشركة
أو الجمسيمة يكون نائماً عنهم في أجارة أملاكهم وتقسيم الأجرور والأرباح عليهم
بقدر حصصهم فهو بمنزلة الوكيل ، والعرف جرى بين الناس بذلك فهذا
لابأس به والمعرف عرفاً كالمشروط شرطاً .
(٣)

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٤/٤١ . ١٨٧ .

(٢) انظر المفتني لابن قدامة ٥٥٣/٥ .

(٣) انظر الأشيه والنظائر لابن تيمية ج ١٠ . ١٣٥ . و مجلة الأحكام المدنية مار ٤/٣٥ .

والذين منعوا اجرة المشاع فرقوا بينما اذا أجره الشركاء مجتمعون او أجره لشريكه فإنه حينئذ يمكن التسليم بخلاف ما اذا أجر أحد الشركاء نصيبيه بدون اذن الآخر، فإنه حينئذ يتعدى التسليم حقيقة ان لم يتمذر حسما لكون النصيب مجهولا أولى عدم استطاعة قسمته لكونه من الأشياء التي لا يمكن فرزها كأن يكون جهازا من الأجهزة أو كتابا من الكتب أو حيوانا ونحو ذلك .^(١)

فظهر جليا أن علة المنع عند العلماء السالفين هي عدم القدرة على التسليم، ولذلك اذا أجره الشركاء مجتمعون او أجره لشريكه، فالعلماء جميعا لا ينتهيون صحة هذه الاجارة، فكذا اذا جرى المرف أو العادة، أو حصل اذن للشريك بالتأجير فمقتضاه أن الحكم هو الجواز عندهم كما أشرنا الى ذلك .

فالقول بعدم صحة اجرة المشاع أصلا يوقع الناس في الحرج والمشقة والشارع لا يمنع من اجرة المشاع اذا لم يترتب عليها محدود.

وقد اختلف بعض أصحاب الامام أحمد رحمة الله من منعوا اجرة المشاع فيمن أجر حيوانا أو دارا لاثنين وما لواحد هل هو من باب اجرة المشاع أم لا؟ فيه وجهان : وقد ذهب صاحب المفتني والشرح الى المنع بينما على أنه من باب اجرة المشاع.^(٢)

والذى أراه : أن هذه المسألة ليست من باب اجرة المشاع لأن الشيع هنا في المتفق عليه عرض فيمكن لكل المستأجرين أن ينتفعوا، واذا لم يحصل الانتفاع أو حصل ضرر فيمكن الفسخ حينئذ فالقول بأنها من باب اجرة المشاع قول فيه نظر .

(١) انظر المبسوط للسرخس ١٦-٣٠-٣٢ .

(٢) انظر المفتني والشرح الكبير ٦-٣٧-٤ .

البحث الثاني

اجارة العقارات والأراضي الزراعية

كلمة المقار لها مدلول اصطلاحي فقهى نص عليه واضعوا مجلة الأحكام المدنية أخذها من المصنفات الفقهية، وكذا صاحب مرشد الحيران^(١) ومنه يعلم أنه عند الأحناف لا يصدق إلا على الأرض، وإنما البناء أو الغرائب يمكن أن يدخل فيه تبعاً للأرض.

أما المالكية والجمهور فهو يصدق عندهم على كل الأرض والبناء والغواص، بل قد الحق به المالكية السفينة الكبيرة إذا اتخذت مسکناً.

هذا هو المعنى الاصطلاحي الفقهى في إجمالي.

لكن هذه الكلمة أصبح لها مدلول عرفى عام جرى استعماله على السنة الناس، حيث أصبعوا يقترون كلمة المقار على المباني، وأما الأرض غير البنية سواء كانت زراعية أو سكنية فإنها يطلق عليها أرض وتحصى بالوصف فيقال أرض زراعية أو أرض مباني . . . الخ.

ونحن إنما نقصد في الكلام على العقار مدلوله المعرفى العام لأن الأحكام الشرعية لا تشفي أن تقرن إلا بما تواضع عليه الناس في استعمال الكلام.

فالمقار في المعرف يعنى المباني مطلقاً سواء كانت مهيأة للسكن العام كالفنادق، أو للسكن الخاص كالمسارات والدور، أو كانت مخصصة للأعمال التجارية كالدكاكين والمخازن والمستودعات أو للمراافق والخدمات العامة كالمستشفيات والمدارس وغيرها، ولا يدخل فيها عرفاً المساجد لأن المساجد لله.

(١) انظر مجلة الأحكام المدنية مادة ١٢٩ ومرشد الحيران مادة ٤.

وقد أجمع أهل العلم على جواز اجارة المقارات قال بن السندر أجمع

(١) كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن استئجار المنازل والدواب جائز.

ولازال الناس يتأجرون المقارات منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ولم يعرف فيها خلاف.

ويلزم تعيين المنفعة في اجارة المقارات فإذا استأجر الرجل من الرجل دارا بكذا فيلزمه أن يوضع المراد من استئجارها.

وقد أجاز جماعة العلما عدم تعيين المراد من العين المؤجرة ويكون المعرف هو الذي يمين ذلك، قال السرخسي "إذا استأجر الرجل من الرجل دارا سنة بكذا ولم يسم الذي يريد لها فهو جائز لأن المقصود معلم بالعرف فاما يستأجر الدار لسكنى وبيني لذلك الا ترى أنها تسمى مسكنًا". (٢)

وهذا هو الصحيح لوجود العرف ولأن المعلوم بالعرف كالمشروط بالنص اذ لا فائدة من تعيين المراد من العين المؤجرة مادام ذلك معروفا بين الناس وأنما تكون بمثابة التأكيد والاحتياط عليه، فإنه يجوز أن يستأجر انسان صحي ليحمل منه مستوصفا وهذا يخول له وضع جميع المستلزمات الطبية لذلك، فله أن يضع صيدلية تحتوى على جميع الأدوية كما يخول له ذلك وضع الأسرة وماكينة حفر الأسنان، وأجهزة الأشعة وغير ذلك.

وكذلك من استأجر مخزنا في الأحياء التجارية، ولم يذكر القصد من استئجاره - فله أن يضع فيه - مثلا - ماكينة خياطة وملابس وأقمشة ونحو ذلك.

وأما اجارة الأرض فقد وقع فيها خلاف بين العلما:

(١) المفتني والشرح الكبير لابن قدامة ٦/٣ .

(٢) المبسوط للسرخسي ١٥/١٩ - ١٤٠١ .

فقال طاوس والحسن البصري : لا تجوز بكل حال سواه أكراما بطعم

أونذهب أو فضة ، أو بجزء من زرعها لاطلاق حديث النهي عن كراء الأرض
الذى رواه جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض .
الحديث رواه مسلم .^(١)

يقول طاوس والحسن البصري قال بن حزم الا أنه أجاز زراعة الأرض
بشيء منها ومقارستها قال في المحل " ولا تجوز اجارة الأرض أصلا للمرح
فيها ولا للفرس فيها ولا للبنا " فيها ولا لشيء من الأشياء أصلا لا لمدة
مساحة قصيرة ولا طويلة ولا تجوز في الأرض الا الزراعة بجزء مسمى مما يخرج
منها او المفارسة كذلك ".^(٢)

وقال الشافعى والموھنیفہ : وكثيرون تجوز اجرتها بالذهب والفضة

بالطعام والشياط وسائر الأشياء سواه كان من جنس ما يزرع فيها أم من غيره
ولكن لا تجوز اجرتها بجزء مما يخرج منها كالثلث والربع وهي المفاسدة ،
ولا يجوز أن يشترط له زرع قطعة صمينة .

وهؤلاء اعتمدوا في استدلالهم بتصريح رواية رافع بن خديج ، قال
حنظلة بن قيس سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال
لا بأس به ، إنما كان الناس يؤجرون على شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما على المازينات وأقبال الجداول ،^(٣) وأشياء من الزرع فيهمك هذا ويسلم
هذا ، ويسلم هذا وبهمك هذا ، فلم يكن للناس كراء الا هذا ، فلذلك زجر
عنه ، فأما شيء معلم مضمون فلا بأس به .

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٨ / ١٠ .

(٢) المحلى لابن حزم ٢٢٠ / ٨ .

(٣) المازينات : مسائل السياه ، وقيل ما ينبع على حافتي مسيل الماء ، وقيل ما ينبع
حول السوق . واقبال الجداول : أي أواقلها ورؤسها ، والجدائل جمجم
جدول وهو النهر الصغير كالتساقية .

وفي رواية : كنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنها عن ذلك ، وأما الورق فلم ينهنا .
كما استدلوا بما رواه عبد الله بن مقل قال زعم ثابت يعني ابن الصحák أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالهجرة
وقال لا بأس به . (١)

وقال ربيعة : يجوز بالذهب والفضة فقط .

وقال مالك : يجوز بالذهب والفضة وغيرهما الا الطعام لثلا يصيّر من بيع الطعام بالطعام .

وقال أحمد وابو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعه من المالكية وآخرون : تجوز اجارتها بالذهب والفضة وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما .
قال التووى : " وبهذا قال بن شريح وابن خزيمة والخطابي وغيرهم من محققى أصحابنا وهو الراجح المختار" (٢)
وبهذا يتبيّن أن المذاهب الأربع تجيز اجارة الأرض بالذهب والفضة وأنه لم يُع من اجارتها الا طاؤوس والحسن البصري والظاهرية ، وأن عدتهم في ذلك الأحاديث التي ورد فيها اطلاق النهي عن كراء الأرض .
وقولهم هذا مرجوح ذلك أن هذه الأحاديث مقيدة بالأحاديث التي بينت سبب النهي عن كراء الأرض وورد فيها جواز اجارتها بالذهب والفضة ، وقد حمل بعض العلماء النهي عن كراء الأرض على التنزيه فلا يكون مانعاً من صحة اجارة الأرض .

وقد أطلق بن المنذر : أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة ، وهو ثقة يؤخذ قوله في محل الاعتراض .

(١) انظر صحيح مسلم بشرح التووى ١٠ / ١٩٨ .

(٢) انظر المرجع السابق .

ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه،^(١) ولمله لايمد ابن حزم

وقال الخطابي : بعد ذكر حديث رافع بن خديج المذكور آنفًا
وقد أعلمك رافع بن خديج أن المنهى عنه هو المجهول منه دون المعلوم
وأنه كان من عادتهم أن يشترطوا فيها شروطاً فاسدة وأن يستثنوا من
الريع ماعلى السوق والجداول ، ويكون خاصاً لرب الأرض ، والمزارعة شركة ،
وتحصله الشريك لا يجوز أن تكون مجهولة ، وقد يسلم ماعلى السوق ويهلك سائر
الريع فيبقى المزارع لاشئ له وهذا غرر وخطر . (٢)

الرأي المختار:

بناءً على ما بیناه يكون الراجح هو ما اشرنا اليه من صحة اجارة الأرض بالذهب والفضة لأن صنع اجارة الأرض بالذهب والفضة يقع الناس في المرض والمشقة ذلك انهم اصل المعاوضات، فالمعنى يسد باب الاستفادة من أراضي الفير كما أن صاحب الأرض لا يستفيد من تأجير أرضه .

وأما اجارة الأرض بالطعام فتقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحد هما: أن يؤجرها بطعم معلوم غير الخارج منها فيجوز نص عليه
أحمد رحمة الله وهو قول أكثر أهل العلم منهم سعيد بن جبير وعكرمة
والنخعي والشافعى وابن شور، وأصحاب الرأى . (٢)

قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم " من كانت له أرض فلَا يكريها بظمام
مسمن " رواه بن ماجه . (٥) وضُع منه مالك (٤) واحتَجَ مالك بما روى رافع بن خديج عن بعض عمومته

(1)

(7)

(۴)

(5)

(o)

وَمَا رَوَاهُ ظَهِيرُ بْنُ رَافِعَ قَالَ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ مَا تَصْنَعُونَ قَلْتُ نَوَاجِرُهَا عَلَى الرِّبَعِ وَعَلَى الْأَوْسَقِ^(١) مِنَ التَّمَرِ وَالشَّعْرَاءِ
 قَالَ لَا تَفْعِلُوا أَزْرِعُهَا أَوْ أَمْسِكُهَا ” رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَسَلَّمَ .^(٢)

والمحترار :

هُوَ الْجَوازُ بِدَلِيلِ قَوْلِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَمَّا بِشَيْءٍ
 مَعْلُومٍ مَضْمُونٍ فَلَا يَبْأَسُ بِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) وَلَأَنَّهُ عَوْضَ مَعْلُومٍ مَضْمُونٍ لَا يَتَخَذُ
 وَسْطِلَةً إِلَى الرِّبَاعِ . فَجَازَتْ اِجَارَتُهَا بِهِ كَالْأَثَانِ ، وَحَدِيثُ رَافِعٍ الَّذِي احْتَجَ
 بِهِ مَالِكٌ يَحْمِلُ عَلَى اِجَارَتِهَا بِالطَّعَامِ إِذَا كَانَ خَارِجًا ضَمْبَانًا ، أَوْ عَلَى مَا إِذَا
 أَجْرَهَا بِالرِّبَاعِ وَالْأَوْسَقِ .

القسم الثانى :

إِجَارَتُهَا بِطَعَامِ مَعْلُومٍ مِنْ جِنْسِ مَا يَزِعُ فِيهَا كَإِجَارَتِهَا بِمِائَةِ كِيلَوَاتِ
 حَنْطَةٍ مِنْ جِنْسِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَقَالَ ابْوَالْخَطَابِ فِيهَا رِوَايَاتٌ :
أَحَدُهُمَا : الْمَنْعُ وَهُوَ الَّتِي ذُكِرَتْهَا الْقَاضِي مَذْهَبًا وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ
 لَمَّا ذُكِرْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ ، وَلَأَنَّهُ يُهُدِي إِلَى بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ .^(٤)

الثَّانِيَةُ : جَوازُ ذَلِكَ اِخْتِارَهَا ابْوَالْخَطَابِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ وَهُوَ قَوْلُ
 الشَّافِعِيِّ .^(٥) وَقَدْ اِجَازَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ مَا يَخْرُجُ
 مِنْهَا إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ مَا تَخْرُجُ إِلَيْهِ ، إِنَّمَا يَكْرَهُ عِنْدَهُ أَنْ يَشْتَرِطْ مَا تَخْرُجُ
 إِلَيْهِ بِعِينِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ غَرْرٌ .^(٦)

(١) الأَوْسَقُ جَمْعُ وَسْفٍ بِالْفَتْحِ وَهُوَ سُتُونٌ صَاعًا وَالْمَرَادُ بِقُولِهِ وَعَلَى الْأَوْسَقِ أَيُّ عَلَى
 الْأَصْوَاعِ .

(٢) صحيح البخاري ٣/٩٤ و مسلم ٣/١٨٢ و سنن النسائي ٢/٣٣ و ماجه ٢/٨٢١ رقم الحديث ٩٤٥٩ (تحقيق عبد الباقى) .

(٣) صحيح مسلم ٣/١٨٣ .

(٤) الشرع الصغير على أقرب السالك إلى مذهب مالك للدردري ٤/٢١ .

(٥) انظر المقنع لابن قدامة بحاشيته ٢/٢٥٥-١٩٤ و الأئم للشافعى ٤/١٥ .

(٦) انظر كتاب الحجج لمحمد بن الحسن ص ٣٨٤ .

والختار :

هو الجواز لأنه كراً منفعة معلومة بشئ معلوم فجاز قياساً على
اجارة سائر المنافع كما ان اجرتها بطعام من جنس ما يخرج منها ليس
وسيلة الى الربا فجازت اجرتها به كالذهب والفضة .

القسم الثالث :

اجرتها بجزءٍ شاع معلوم مما يخرج منها كنصف وثلث وهذا من
باب المزارعة لا المؤاجر فليس من باب المعاوضات مما نحن بصدده .

* * *

المبحث الثالث

اجارة الناقلات

استئجار الناقلات عمل مشروع ونعمة عظيمة من الله سبحانه وتعالى اشتن بها على عباده قال تعالى (وتحصل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالفية الا بشق الأنفس)^(١) وقال تعالى (والخيل والبغال والحمير لتركبها وزينة ويخلق ما لا تعلمون)^(٢).

والكلام على هذا النوع من الاجارة يتناول امرین :

الأول : ما كان من كلام الفقهاء في وسائل النقل التي كانت موجودة في عصرهم .

الثاني : محاولتنا استنباط حكم الاستئجار للنقل بالوسائل المعاصرة تخرجا على ماقاله الفقهاء فنقول :

اعتنى فقهائنا في معرض كلامهم على الاجارة باجارة الناقلات فقد ذكروا لها قواعد واضحة تنظم العلاقة في اجارة النقل بين المؤجر والمستأجر، ولما لم يكن موجودا في زمن فقهائنا السابقين رحسم الله الا الدواب والسفن رأينا أنها موضوع بحثهم ومناقشتهم ، وعليها يدور كلامهم ، وقد ذكروا من الأمور الازمة في وسائل النقل ما يلى :

أولا : أنه لابد من معرفة جنس المركوب لأن الفرض يختلف باختلافه ويعرف ذلك بالتعيين أو الوصف فان كان في الجنس نوعان فلا يزيد سبع التعيين لأحد هما عند بعض النساء .^(٣)

فلو استأجر رجل من رجل حيوانا للركوب، فلا بد أن يعین هل هو جمل أم حمار؟ لأن الفرض يختلف وبينهما فارق كبير، ولا بد أن يعین هل هو سخربك رب يفا أم وحده؟ وهل الجمل هزيل أم غير هزيل؟ لأن الهزيل لا ينتفع به.

(١) سورة النحل آية/٧ . (٢) سورة النحل آية/٨ .

(٣) انظر المجمع شرح المهدى ٤/٢٢٢ .

جاء في المقنع^(١) وإذا استأجره للركوب ذكر المركوب فرساً أو بحيراً ونحوه بالنزاع^(٢).

وإذا كانت الدابة المستأجرة للحمل، غيري بعض العلماء أنه لا يحتاج لمعرفتها إلا إذا كان الحصول مما يتأثر بكثرة الحركة كالزجاج (٣) والتفاح ونحوه.

ولعل هذا الرأى القائل بعدم صرفة الدابة إذا كانت للحمل مقيد بالعرف فإذا كان المتعارف عليه في البلد جواز عدم العلم بالدابة فيجوز والا فلا.

ثانياً: أنه لابد من معرفة الحمولة وقدرها لأن ذلك قد يضر بالدابة عند النقل قال في المجموع "لا يصح حتى يمرف جنس المتاع أنه حديث أو قطن لأن ذلك يختلف على البهيمة ولا يصح حتى يمرف قدره لأنه يختلف فإن كان موزوناً ذكر وزنه، وإن كان مكيلاً ذكر كيله فإن ذكر الوزن فهو أولى لأنه أخص وأبعد من الفرق، فإن عرف بالمشاهدة جاز كما يجوز بيع الصبرة وإن لم يعرف كيلها، فإن شرط أن يحمل عليهما ماشاً بطل المقد لأنه دخل في الشرط ما يقتل البهيمة وذلك لا يجوز بطل به المقد". (٤)

ثالثاً: أنه لابد من معرفة الراكب، وقد اختلف الفقهاء رحهم الله في التعليل لذلك فبعض العلماء قالوا: لأن الركاب يختلفون من ناحية الثقل والخفة والحركة والسكن. (٥)

وقال بعضهم بل لأن الركاب يختلفون في معرفة القيادة وحسن الركوب فإن الثقيل الذي يحسن الركوب ليس كالخفيف الذي لا يحسن.

(١) المقنع لابن قدامة بحاشيته ١٩٦-١٩٧/٢.

(٢) انظر مفتني المحتاج للشرييني ٣٤٤/٢.

(٣) انظر المجموع شرح المذهب ٢٢٣/١٤.

(٤) انظر المفتني والشرح الكبير لابن قدامة ٦/١٠٠.

(٥) انظر المبسوط للسرخسي ١٥/١٧١، شرحبيل سوكوب ذكر التصركي، شربل أبو بصير.

والذى يظهر لى : ان الذين اشترطوا معرفة الراكب لأنه قد يكون ثقلا نظروا الى الدابة وكون بعض الدواب لا تستطيع ان تحمل الشغيل لأن يكون وزنه مائتين كيلوجراما مثلا وهو رأى حسن ووجهه .

واما الذين ذهبوا الى القول بأنه لابد من معرفة علم الراكب بالقيادة وحسن ركوبه، فهؤلاء نظروا الى الراكب اذا كان قائدا فان بعض الناس لا يستطيع ان يقود الدابة قيادة حسنة، كما أن بعض الراكب قد يكون مريضا لا يستطيع الثبات على الراحلة، ولاشك ان هذا الرأى حسن ووجهه أيضا .

" جاء في المفتني " فان رأى الراكبين أو وصفا له وذكر الباقى بأرطال معلومة فجائز، وحملته أن المعرفة بالوصف تقوم مقام الروية في الراكبين اذا وصفهما بما يختلفان به في الطول والقصر والهزل والسمن والصحة والعرض والكبير والذكورية والأنوثية . . . وقال ابوالخطاب لابد من معرفة الراكبين بالروية لأنه يختلف بثقله وخفته وسكونه وحركته ولا يتضمن بالوصف فيجب تعبيئه وهذا هو مذهب الشافعى". (١)

"وفي المبسوط" الناس يتفاوتون في ركوب الدابة وليس ذلك من قبل الشغل والخفة بل من قبل الملم والجهل فالشغيل الذي لا يحسن ركوب الدابة يروضها ركوبه، والخفيف الذي لا يحسن ركوبها يصرها ركوبه". (٢)
رابعا : أنه لابد من معرفة المسافة او المكان الذي تذهب اليه الناقلة ، فان استأجرها بدون تعين او ذكر للمكان لم يصح لأن ذلك جهل يؤدي الى المنازة .

(١) انظر المفتني والشرح الكبير لابن قدامة ٦/١٠٠ .

(٢) انظر المبسوط للسرخسى ١٥/١٢٠ .

وإذا عين السكان أو المدينة التي يريد لها فلا بد من ذكر الطريق الذي يسلكه إذا كان هناك طريقان لأن الطريق مختلف من جهة الصعوبة والسهولة والبعد والقرب إلى غير ذلك إلا أن يكون الطريق متعارفا عليه فلا يلزم ذكره .

مكذا ضبط فقهاؤنا السابقون أجارة الناقلات فوضصوا لها قواعد واضحة ودقيقة لئلا يحدث التنازع بين المتعاقدين .

وإذا ما أقينا نظرة سريعة على وسائل النقل في الوقت الحاضر فاتنا نرى أن ما ذكره فقهاؤنا السابقون لوسائل النقل في عصرهم يمكن تطبيقه على وسائل النقل الحديثة . من السيارات والقطارات والطائرات .

١ - فكما أنه لابد من معرفة جنس المركوب في وسائل النقل القدمة وكذلك الشأن في وسائل النقل الحديثة ، فلا بد من معرفة جنس السيارة المستأجرة وهل هي من السيارات الصغيرة المسعدة لنقل الركاب والتي تقطع المسافة الطويلة بسرعة ؟ أم من النقل الثقيل ؟ لأن الفرض مختلف باختلاف النوع ، فالسافر مثلاً من الرياض إلى الدمام لا يرغب في الغالب - المركوب في سيارة نقل لعدم الراحة فيها ولبطئها في السير .

وكذلك يلزم ذكر صفتها وهل هي رديئة ؟ أم من النوع الجيد ؟ الذي يمكن أن يصل إلى المكان المطلوب بكل راحة ولا يخشى تعطله . وكذلك الراكب في قطار أو طائرة لابد أن يعرف جنس المركوب هل الطائرة - مثلاً - بوينج ؟ أم ترايسنار ؟ أم داكتا ؟ وهل القطار من القطارات السريعة أم البطيئة ؟ وهل المركوب في الدرجة الأولى أم الثانية ؟ لأن الفرض مختلف باختلاف ذلك .

- ٢ - ولابد من معرفة الحمولة وهل هي حديد؟ أم اسمنت؟ أم خشب؟
أم قطن؟ أم غير ذلك؟ لأن لكل شيء اعتباره وزنه فالناقلة الكبيرة
مثلاً ينقلها الحديد اذا كثر، وأما القطن فلا يقتصر عليها لخفته،
وكذلك لابد من معرفة الأطنان الراد حملها لأن لكل ناقلة
حدى عشرة مقداراً معيناً لا تزيد حمولتها عنه.
- ٣ - وكذلك لابد من معرفة الراكب بالنسبة للشاحنات الحديثة، فإن من
لا يستطيع ان يقود السيارة مثلاً - أو بعبارة أخرى لم يحصل على
رخصة قيادة من ادارة المرور - ربما يهلك نفسه وسيارته وغيره من
الناس في حالة قيادته لها وكذلك الحال بالنسبة لجميع الناقلات،
كما أن بعض المرضي والحوالم لا يستطيعون ركوب الطائرات،
وبعبارة أخرى يؤثرون على سير الطائرة فتضطر للنزول فيتأخر سير
الرحلة.
- وأما التقليل في الوزن بالنسبة للراكب فإن تأثيره يكون محدوداً
بالنسبة للسيارات والطائرات، والقطارات والسفين، وإنما هو خاص
بالدواب نظراً لمقدار استطاعتها على حمل الثقيل.
- ٤ - وكذلك لابد من معرفة المسافة أو المكان الذي تذهب إليه الناقلة
فيستأجره مثلاً من مكة إلى المدينة أو يحدد المسافة بالكميلومترات
أو الأميال لأن عدم تحديد المسافة يحدث تنازعاً بين المتعاقدين،
والشرعية الإسلامية تسعى لحسن مواضع النزاع والقضاء عليها.

* * *

- ١٤ -

المبحث الرابع

اجارة المنشولات

المقصود بالمنقولات جميع الأعيان التي يمكن أن ينتفع بها المستأجر وينقلها إلى حيث أراد ، وذلك مثل أثاث البيوت وألات الطهري ، والآلات الزراعية ، والآلات الميكانيكية ، وماكينات الخياطة ، والأجهزة كأجهزة التبريد ، والتدفئة ، والكتب والملابس الجاهزة ، وغير ذلك من الأعيان التي يستعملها الناس لانتفاع بها .

ومن المنقولات المتداولة بين الناس الحلى وقد اختلف العلماء في أجراه بشيء من جنسه ففي رواية عن الإمام أحمد أنه لا يصح اختاره جمع من العلماء . (١)

وأما الجماهير من العلماء فقد ذهبوا إلى جواز أجراه ، وقد ذهب الإمام مالك إلى جوازه مرة واستثنى مرة أخرى وقال لست أرأه بالحرام البين وليس كراه الحلى من أخلاق الناس وأنا لا أرى به بأسا . (٢)

وقد احتاج من صنع أجراه بشيء من جنسه بسايلي :

أولاً : أن الذهب يحتك بالاستعمال فيذهب منه أجزاؤه وإن كانت بسيطة ، فيحصل الأجر في مقابلتها ، ومقابلة الانتفاع بها فيغتصى إلى بيته ذهب بذهب وشيء آخر مع الجهة فيحصل الواقع في الربا ، والربا حرام .

ثانياً : أن المقصود من اجارة الحلى الزينة ، وليس ذلك من المقاصد الأصلية فأشبه استئجاره استئجار التفاح لشمه ونحو ذلك وهو غير جائز .

واحتاج المجوزون : بأنها منفعة مباحة مقصودة مع بقاء عينها فأشبهاه ماتجوز أجراه .

(١) انظر الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف .

(٢) انظر المدونة للإمام مالك .

هو الجواز لأنه لم يرد نهي عن استئجاره والأصل في الأشياء الإباحة وأما ما ذكره من الاحتكاك فإنه يسير لا يكاد يظهر في وزنه فيتسامح فيه، ولو ظهر فالأجر في مقابلة الانتفاع لا في مقابلة الأجزاء، لأن الأجر في الإجارة إنما هو عوض المنفعة كما فيسائر المواريث ولو كانت في مقابلة الجزء الذاهب لما جاز إجارة أحد الندين بالآخر لافتراضه إلى الفرق في معاوضة أحدهما بالآخر قبل القبض.

على أن لنا أن نقول: إن مسألة نقصان الوزن بالاحتكاك تخضع لضمان المستأجر الذي يتبعين عليه أن يسلم العين إلى المالك عند نهاية المدة كما استلمها، ولا يتمذر ضبط الناقص مما قبل لدقة ميزان الذهب حتى صار مضرب المثل في الدقة.

وأما كون الزينة ليست بمقصودة فغير سلم بل الزينة في محلها من المقاصد الأصلية فإن الله تعالى أمن بها علينا بقوله (لتركبواها وزينة) قوله سبحانه (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطبيات من الرزق)، وأباح الله تعالى من التحلى للنساء ما حرمه على الرجال ل حاجتهم إلى التزيين للأزواج، وأسقط الزكاة عن حلبيهن مهونة لهن على اقتناه بخلاف استئجار التفاصيل فيه فإنه غير مقصود شرعاً وليس من عادة العقول فمحله ظهر الفرق بينهما.

(١) انظر المفتني والشرح الكبير ٦/٢٩٠

(٢) سورة النحل آية/٨ . (٣) سورة الاعراف آية/٣٢٠

(٤) انظر المفتني والشرح الكبير لابن قدامة ٦/٢٩٠

وإذا استأجر شخص عيناً من الأعيان المنقوله فلا بد أن يعين الفرض الذى أراد استئجارها له ومهما كان يستأجر شخص آلة من الآلات الزراعية مثل الملاحة فلا بد أن يعين مساحة الأرض المراد حرثها ومهما ذلك ، أو يكتفى بعمل مقداراً بالساعة فان كان المراد من استئجار العين المنقوله معروفاً بين الناس فيجوز حينئذ بدون أن يعين المقصود كأن يستأجر شخص آلات الطهري من أجل وليمة زواج ، ولا يجوز للمستأجر أن يخالف ما تعارف عليه الناس بغير رضا المأجر .

وكثيراً ما تؤجر الفرف والمنازل المفروشة فيشمل الإيجار العقارات والمنقول في أن واحد وذلك جائز .

* * *

البحث الخامس

اجارة الوقف

لخلاف بين الأئمة أن الوقف من أعمال البر والخير ووسيلة من وسائل التقرب إلى الله سبحانه لما فيه من المنفعة للواقف باستمرار وصول الثواب إليه، ولما فيه من المنفعة للموقوف عليه .

وإذا الوقف هو المتولى على الوقف مادام موجوداً ولم يشترط الوقف لغيره، والولاية ضاولة به فهو الذي يملك تأجير الموقوف وليس لأحد سواه أن يتولى ذلك إلا بإذنه .^(١)

ولو كان القاضي مادامت الإجارة سائفة للمتولى لأن الولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة .^(٢)

وأما الموقوف عليه فليس له أن يؤجر عقار الوقف سواءً وقف عليه للاستفلال أو السكنى سواءً انحصر فيه الاستحقاق أم لا؟ إلا إذا كان متولياً على الوقف أو مأذوناً له باجارته من له الحق في ذلك من الواقف نفسه، أو القاضي لأنه من الأول يملك ذلك بصفته متولياً، ومن الثاني بصفته وكيلًا عن المتولى، وكل منهما تثبت له الولاية .

ويقول بعض كبار الفقهاء^(٣) (كالفقيه أبي جعفر) إن من له حق الاستفلال له الحق بایجار عقار الوقف في كل موضع يكون له الأجر فيه إذا كان العقار غير محتاج للعمارة، ولا شريك للموقوف عليه في الغلة وفيما عدا ذلك لا يكون له حق الإجارة .

(١) سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد رحيمه الله: من أحق بولاية الوقف فأجاب: الا حق من أوصى إليه الوقف وعيته ناظراً على الوقف، فإن لم يعين ناظراً فإن كان الوقف على عدد مخصوص كقرابته مثلاً فكل إنسان ناظر على حصته، وإن كان الوقف على غير محبين كالوقف على المساجد ونحو ذلك فالنظر في ذلك إلى الحاكم ويستتب في ذلك من هو أصلح، ولا يجعل نياحة الوقف بيد من لا يصلح للولاية، وليس لأحد منهم أن يفصل بالوقف ما يضر به من أي أنواع الضرر، الدرر السننية في الأرجوحة النجدية ٥/٢٥٠

(٢) انظر الأشباه والنظائر لابن نجمي ١٩١/١

(٣) انظر الأسعاف في أحكام الأوقاف ص ٦٥، وجامع الفضوليين لابن قاضي سحاوة ١٢٨/١

وإذا اعتمدنا على هذا الرأى وهو مقبول يجوز للموقف عليه ايجار

الدور والحوانيت اذا انحصر الوقف فيه ولم يحيط به الوقف الى الترميم والاصلاح .

أما الأراضي الموقوفة فان كان الواقف قد اشترط تقديم العسر والخارج

وسائل المصاريق وجعل للموقوف عليه الباقي بعد ذلك فليس له ايجارها .

ويبيحى ان يجري هذا التفصيل في الدور والحوانيت أيها اذا كان

مقرراً عليها شيء من المال سنوياً ، كما في بعض البلدان الاسلامية اليهم اذ

لا فرق بينها وبين الأرض الزراعية . وكل من له حق الاجارة من ناظر

أو غيره له حق قبض الأجرة بنفسه ، وله أن يوكل غيره في قبضها أو أن

يحمل عليها ، لكن لو أجراها الناظر ثم عزل فليس له حق قبض الأجرة لأنه

أجرها باسم الوقف لا لنفسه . (١)

ويصح للناظر أن يؤجر الوقف للموقوف عليه لأن حقه في الفلة لا في

الرقبة .

واما ان آجرها الناظر من ابنه أو أبيه ، أو من عده أو مكاتبه ، ففي

ذهب أبن حنيفة لا تجوز الا بشرط الزيادة عن اجر المثل ، وعند أبن يوسف

الاجارة من ابنه وابيه جائزة بشرط عدم التقصان عن اجر المثل ، وأما من

عده أو مكاتبه فلا تجوز .

واما شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : فالذى يظهر انه يرى الجواز

في ذلك بشرط ان لا ينقص عن اجر المثل فلو حاباه بعض اصدقائه أو بعض

من له عده بد او غيرهم فأجر بدون اجر المثل كان ظالماً ضامناً لاما نقص

أهل الوقف من أجرة المثل . (٢)

(١) انظر الكافي لابن قدامة ٢٥٣/٢

(٢) انظر الفتوى لابن تيمية ١٨٦/٣٠

وفي جامع الفضولين : ان المتولى لوأجر نفسه صحيحة بشرط الخيرية ، ومعنى الخيرية هنا هو ممتناها في بيع الوصي مال الصغير من نفسه ، وهو ان يأخذ ما يساوى عشرة بخمسة عشر ، ولا يجوز له أن يؤجرها بمرض أو حيوان عند الصاحبين لأن المترافق هو الاجارة بالدرهم والدنانير ، وحالهما في ذلك ابوحنيدة فانه قال بالجواز مطلقا .^(١)

والذى يتوجه عندي :

هو القول بالجواز مطلقا شريطة ان يكون ذلك في مصلحة الوقف ، او بعبارة أخرى : ان لا تقل اجرة المرض او الحيوان عن اجرته بالدرهم والدنانير فيمكن حينئذ ان تباع وتؤخذ قيمتها ، لأن القول بعدم جواز اجرات الا بالدرهم او الدنانير قد يضر بالوقف اذ ليس كل من أراد الاستئجار بذلك دراهم او دنانير ، وخصوصا في البلاد الفقيرة فيتغفل حينئذ الوقف ، والعمل بما هو من مصلحة الوقف أولى . ويجب على الناظر ان يبحث عن المصلحة في اجرة الوقف فلا يؤجر المكان خفية بدون أن يشهد ذلك عند أهل الرغبات الذين جرت العادة باستئجارهم هذا المكان .

والعادة ان السبيل لا يجاري اغلب الساكن هو اخبار اصحاب المكاتب المقارية بها ، او الاعلان عنها في الصحف ، ولا يؤجر الناظر حتى يطلب على ظنه أنه ليس هناك من يزيد ، ولا يؤجره لمن يضر بالوقف لأن يؤجر المكان لمن يجعله مخزنا للطعام فتحضر الحشرات والفئران جدرانه ، كما ان على الناظر ان يفضل المصلحة في اجرة المكان مساندتها او مشاهدتها او موافقة ، فان كانت المصلحة ان يؤجره يوما في يوم ، وكل ما مضى يوم تكن المستأجر من الاخلاص ، فعل ذلك ، وان كانت المصلحة ان يؤجره مشاهدة ، وعند رأس

(١) انظر احكام الأوقاف للخصايف ص ٢١٦

الشهر يتمكن من الاخلاء فعل ذلك، وأن كانت الفصلحة سانحة فقد فعل
ما عليه".^(١)

ماتتضمنه أحكام الاجارة :

وتتضمن أحكام الاجارة الكلام عن التزامات المؤجر والمستأجر وستتكلم
على التزامات كل واحد منها على حده وذلك في فصلين ثم نتكلم على
صيانة العين المستأجرة واصلاحها في فصل ثالث، نظراً لा�لها من الأهمية
والمكانة بالنسبة للتزامات كلا الطرفين .

* * *

(١) الفتوى لابن تيمية ١٨٢/٣٠ يتصرف .

الفصل الأول

الالتزامات المؤجر

أولاً : على المؤجر تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة ويتفق عن هذا الالتزام الأصلي ما يلى :

أ - الالتزام بالتسليم : على المؤجر تسليم العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة فمن أجر راية أو سيارة أو ثوباً أو حلباً أو جهازاً من الأجهزة أو ألة من الآلات فعليه تسليمها إلى المستأجر .

وكذا عليه تسليم ملحقات العين الازمة للانتفاع بها فعلى مؤجر الدار تسليم المستأجر مفاتيحها الازمة لفتحها ، وعلى مؤجر الأرض الزراعية إعداد مورد ماء لأن لا يمكن الانتفاع في الأرض بالزراعة إلا به ، وعلى مؤجر الحمام تسليمه مدخل الحمام وفناه ، ومراقبه كلها كالبئر الذي يستقى منه وموضع سرقينه .

والمقصود بالتسليم هو نفس المقصود به في البيع وهو التخلية أي رفع الموانع بين المستأجر وبين العين المستأجرة على الوجه الذي يتمكن به من الانتفاع بها ، فتسليم المنازل يكون بالتخلية بينه وبينها ، وتسليم السيارات يكون بتسليم مفاتيحيها ولا يلزمه أن يعلمه القيادة .

ويجب أن تكون العين صالحة للانتفاع بها حسب المرف الا إذا كان المستأجر رآها وقت المقد معيية ورضي بها .
(١)

وبناءً على ما أوردهناه : إذا لم يتمكن من استيفاء المنفعة وذلك بسبب عدم التسليم ، أي التخلية بينه وبين المأجور ، لا يعتبر المؤجر قد نفذ التزامه ولا تلزم المستأجر حينئذ الأجراة وكذا لو سلم الشيء المستأجر وقد تغيرت

(١) نظرية تحمل التبعية في الفقه الإسلامي ص ٨٠ - ٨١ (بتصرف وكذا المراجع التي أشار إليها) .

حاله كأن تكون الدابة سمينة قوية فتُصبح هزيلة أو يكون بالسيارة خلل يمنع من السير بها بأمان الا بعد اصلاحه، فللستأجر الخيار .

ب - الالتزام بادار العين للانتفاع فيجب على المؤجر أن يحدث فى العين مايلزم ليتم تمكنه من الانتفاع، فعلى مؤجر الحمام أن يتخد القدر، وعلى مؤجر السيارات للنقل أن يصلح خزانات الماء فى السيارة، وعلى مؤجر الدار للسكنى أن يستكمل أبوابها ونوافذها وصنابيرها وكل مايلزم ليتم انتفاع المستأجر بها .

ثانيا : أن يمتنع المؤجر عن كل مايفضى الى حرمان المستأجر من الانتفاع التام ، فلايجوز للمؤجر أن يغير مالك الشئ المؤجر كأن يؤاجرها أرضاً محددة ثم يقوم بازالة حدودها فيحصل الالتباس على المستأجر فلايمعرف الأرض بكلاملها لينتفع بها ، كما لايجوز له أن يسد عنه الهوا والنور ، او يقطع عنه الماء ، او يعلق المؤجر بناه له ويحصل فيه ميازيب تسيل مياهها فى فناه المنزل المؤجر ، وكذا لوأجر شقة فى حق هادئ مخصص لسكن العائلات فيجب عليه (أى المؤجر) أن يمتنع عن تأجير العين المجاورة لفرض ضار بالصحة كمستشفى للأمراض الصدرية ، أو مقلق للراحة مثل دار للهو أو متجر ، أو صنع ، وليس الشأن فى هذا المكان وجود مثل ذلك ، لأن فى ذلك ضررا على المستأجر ، والضرر مرفوع ومنع فى الشريعة الاسلامية . ففى الحديث

عن ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعاً لا ضرر ولا ضرار . . . رواه أحمد وابن ماجه . (١)

ثالثاً منع تعرض الفير للمستأجر فلو تعرض شخص للمستأجر فحال بينه وبين الانتفاع بالمجور وعجز المستأجر عن إزالة يد الفاصل ولم يقصر في ذلك كان المؤجر ضامناً بمعنى أن للمستأجر الفسخ لأن فيه تأخير حقه، وحينئذ تسقط عنه أجرة ما بقي من المدة بعد الغصب، وإن لم يفسخ حتى انقضت مدة الإجارة فله الخيار بين الفسخ والرجوع بالسمى، وبين البقاء على العقد ومطالبة الفاصل بأجرة المثل لأن المعقود عليه لم يفت مطلقاً

(١) رواه بن ماجة ٢/٢٨٤ رقم الحديث ٢٣٤١ (تحقيق عبد الباقى) وأحمد فى مسنده ١٣٢/١، وعن ابن عباس رضي الله عنهم فى اسناده جابر الجعفى قال الإمام أبوحنيفة : مالقيت أكذب من جابر الجعفى ما أتيته بشئ من رأى إلا جائى فيه باشر، وقال النسائي متrock الحديث وقسماً بن سعد كان يدلس وكان ضعيفاً جداً فى رأيه وفى روايته . انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/٤٩٠٤٨ ، ومسناته صحيح ثابت بامساناد صحيح عند بن ماجه ٢/٢٨٤ رقم ٢٣٤٠ وأحمد ٥/٣٢٢ أيضاً من حديث عبادة بن الصامت .

ويؤيد هذا الحديث حديث أبي صرمة مرفوعاً (من ضار ضار الله به ، ومن شاق شاق الله عليه) . رواه أبو داود فى سننه ٤/٤٩ برقم ٣٦٣٥ (تحقيق الدعاوى) والترمذى ٦/١٨١ برقم ١٩٤١ (تحقيق الدعاوى) وابن ماجة ٢/٢٨٥ برقم ٣٣٤٢ (تحقيق عبد الباقى) وأحمد فى مسنده ٣/٤٥٣ وهذا الحديث يعتبر من القواعد الصحيحة المقررة فى الفقه الإسلامى انظر الأشیاء والنظائر للسيوطى ص ٨٣ ، وابن تيمية ص: ٨٥ ومجلة الأحكام العدلية مادة ١٩ .

وقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) الضرر خلاف النفع، والضرار من الاثنين ، فالمعنى ليس لأحد أن يضر صاحبه بوجهه ، ولا ثنين أن يضر كسل منهما بصاحبه ظناً أنه من باب التبادل وأن ذلك لا اثم فيه .

بل الى بدل . (١)

فإن ردت العين في أثناء المدة ولم يكن فسخ استوفى ما يبقى منها ويكون فيما مضى من المدة مخيماً .

رابعاً : يلتزم المؤجر بضمان العيب فلو حدث في العين المؤجرة عيب يخل بالانتفاع بها (٢) بأن استحال أو تعتذر استيفاء المنفعة مطلقاً بسبب فواتها أصلًا، أو حدوث خلل بها كان المؤجر ضامناً لهذا العيب الطارئ بمعنى أن المستأجر يكون بال الخيار بين فسخ المقدار، أو البقاء عليها باستيفاء المنفعة مع العيب واعطاء الأجرة كاملة، هذا هو مذهبنا .

وفي رواية أخرى أنه يسقط من الأجرة بقدر ما تعطل من المنافع المستحقة بالمقدار ، قال في المحرر " وقياس المذهب له الفسخ او الامساك مع الأرش قال الشيخ تقى الدين ان لم نقل بالأرش فورده على اصل الامام أحمد رحمه الله بين " (٣)

(١) انظر المختصر والشرح الكبير / ٢٨ وفيما يتعلق بضمان العين أيها جاء في الانصاف للمرد اوى ٦٤ / ٦٥ " اذا غصب العين فلا تخلو اما ان تكون اجرتها لعمل او لعدة ، فان كانت لعمل فلا تخلو اما ان تكون الاجارة على عين موصوفة في الذمة ، او تكون على عين مصينة في الذمة ، فان كانت على عين موصوفة في الذمة وغصب لزمه بد لها فان تعتذر كان له الفسخ ، وان كانت على عين مصينة خير بين الفسخ والصبر الى ان يقتدر على العين المقصودة فيستوفى منها ، وان كانت الى مدة فهو مخير بين الفسخ والامساك وأخذ أجراً مثلاً من غاصبها ان ضفت منافع الفسخ ، وان لم تضمن افسخ المقدار فاذ لم يفسخ حتى انقضت مدة الاجارة كان له الخيار بين الفسخ والرجوع بالمسمي ، وبين البقاء على العقد وطالبة الفاصل بأجراً مثله .

(٢) العيب دو ما يظهر به تفاوت الأجرة (الانصاف للمرد اوى ٦٢ / ٦٢) ، والمقصود بالعيب الذي يحدث لا بسبب المستأجر ، فان كان بسبب المستأجر لم يضمنه .

(٣) انظر المحرر في الفقه لمحمد الدين بن تيمية ١١٥ / ٣٥٦ ، والمعنون لابن قدامة بحاشيته ٢١٥ / ٢ .

والراجح في نظرنا : انه يسقط من الأجرة بقدر ما تفطر من المنفعة ،

ذلك ان العيب الحاصل في المين ينقص بالمنفعة ، واصل العقد على الناتج كلها ، والتكفين من الاستيفاء للمنفعة استيفاء كاملا ، واذن يضمن ذلك بصفته انه ينتقص من اجرته يقدر ما تفطر .

وبناءً على ما تقدم : اذا نلقت المين المؤجرة بقوة قاهرة تحمل المؤجر

(وهو المدين بتسلیم المین للانتفاع بها) ثبّة ال�لاك كما يتضح في الحالات الآتية :

١ - اذا كان ال�لاك كليا كان انهدمت الدار المؤجرة او احترقت السيارة المستأجرة او غرفت الأرض المؤجرة للفرازعة ، أو سرق الشوب المؤجر للخياطة فحينئذ تنتهي الاجارة لوقوع اليأس من استيفائها اذ لا فائدة من بقاء العقد ، وتسقط الأجرة عن المستأجر بالنسبة للمدة الباقيه .

٢ - واذا كان ال�لاك جزئيا كأنهدم احدى الدارين ، او الحمامين المستأجرين يسقط عن المستأجر ما يقابل منفعة الشيء الهالك من الأجرة ويكون له الحق في فسخ الاجارة لتفرق الصفة عليه .

وإذا كانت الاستحاللة مؤقتة او ان الانتفاع بالتأجير يتغير في مدة معينة كأنقطاع الماء من الطاحون مدة شهر فإنه يسقط عن المستأجر أجر تلك المدة ويكون له الحق في فسخ الاجارة ، فان لم يفسخ ثم أصبح الانتفاع ممكنا سقط حقه في الفسخ .

وخلاصة القول : ان في هذه الاحكام دلالة واضحة على ان الفقه الاسلامي

أخذ بنظرية تحمل التبعية وهو أن ال�لاك على المدين ، والمدين بالتسلیم في بداية عقد الاجارة هو المؤجر ، لأن يد المستأجر يد أمانة ، وقد يقع العقد ويكون قابلا للفسخ على التفصيل المذكور . (١)

(١) انظر نظرية الفحان د / وحبيه الزحليلي ١٦٤ ونظرية تحمل التبعية في الفقه الاسلامي د / زكي عبد البر ص ١١٥ وما بعدها .

الفصل الثاني
التزامات المستأجر

١ - أن يقوم بدفع الأجرة في مواعيدها فان تأخير الأجرة عن مواعيدها حرم شرعا ففي الحديث عن عبد الله بن عمر مرفوعا : اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه . رواه بن ماجه^(١)

فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسادرة التي اعطاه الأجير أجره بعد فراغه من العمل ، والأمر يفيد الوجوب والفورية ، وقد وردت آيات من القرآن الكريم أمرت بایفاء المقدور واتمامها ، ولا ريب أن من اتمامها دفع الأجرة إلى المستأجر .

فإن كان هناك شرط أو عرف بتعجيل الأجرة أو تأجيلها فيحصل به عند أكثر العلماء ، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية^(٢) وكذلك المالكية والشافعية في أجارة الذمة فقد قال المالكية يجب تعجيل الأجرة لحق الله تعالى حتى لا يترب على ذلك ابتداء دين بدين وهو منه عنه . وأما الشافعية فقالوا إن الأجرة في هذه الحال كرأس المال ففي المسلم إذ أن الأجارة في مثل ذلك تعد سلما في المنافع فيجب قبضها في المجلس ولا يصح الإبراء منها.^(٣)

أما إذا أطلق الأجرة ولم يكن هناك عرف فقد اختلف العلماء فيها . فعنده الحنفية : أن الأجارة لا يستحقها أجر العين على مستأجرها ولا الأجير على مستأجره بمجرد العقد ، وإنما تستحق بالتعجيل ، او باستيفاء البنفة ، او بالتمكن من استيفائها فلا يستحقها مؤجر العين الا إذا خلى

(١) انظر ص: ١٨ من هذا البحث . (٢) انظر المحللي لابن حزم ٤١٣ / ٨ .

(٣) انظر الخرشن على مختصر خليل ٧ / ٣ ، وأسهل المدارك للكشناوى ٣ / ٣٢٥ .

(٤) انظر نهاية المحتاج للرملى ٥ / ٢٦٢ ، وصفى المحتاج للشريبي ٢ / ٣٣٤ .

بینها وبين مستأجرها .^(١)

وقد وافقهم المالكية على ذلك في اجارة العين دون اجارة الذمة
فإن الأجير عندهم لا يستحق شيئاً من أجره إلا بتمام عمله، ومستأجر الدار
عندهم لا يلزمه أن ينقد إلا بقدر ماسكه .^(٢)

وأما الحنفية فعندهم يملك المؤجر الأجرة كاملة في وقت المقاد
فتثبت في ذمة المستأجر بعد التماقى وقد وافقهم الشافعية على ذلك في
اجارة العين فإنها تجب عندهم مفعولة اذا اطلقت كثمن البيع المطلق .^(٣)

وقد استدل الحنفية والمالكية على رأيهم بما يلى :

١ - قوله تعالى : (فَإِنْ أَرْضَعْتُمْ لِكُمْ فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَهُنْ) ^(٤) فأمر بايتائهم
بعد الارتضاع .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أنا خصهم يوم القيمة رجل استأجر
أجيرًا فاستوفى منه ولم يسطه أجره .. الحديث ^(٥) فقد توعد الله من
امتنع عن اعطاء الأجير أجره بعد العمل فدل على أنها حالة
الوجوب .

٣ - ماروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : أعدوا الأجير أجره قبل أن
يجهف عرقه .^(٦) فأمر باعطائه مباشرة بعد انتهاءه من عمله ولم يأمر
بالاعطاء قبل العمل .

٤ - ولأنه عوض لم يملك موضعه فلم يجب تسليمه كالعوض في المقد الفاسد ،
فإن المنافع معدومة لم تطلق ، ولو ملكت لم يتسلّمها لأنه يتسلّمها
شيئاً فشيئاً فلا يجب عليه العوض مع تعذر التسلّيم في المقد .

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٤/٢٠١٩٨٠ - ٢٠٣٠

(٢) انظر المدونة للإمام مالك ١١/٤٨٢

(٣) انظر مذنني المحتاج للشريفي ٢/٣٤٣

(٤) سورة الطلاق آية ٦ . - (٥) رواه البخاري ٣/٢٩ - رواه المخارji ٦/٢٩

(٦) رواه ابن ماجه انظر ص ١٨١ من هذا البحث .

واستدل الحنابلة والشافعية بأنه عوض أطلق في عقد معاوضة فيستحق بمطلق العقد كالشن والصداق، أو هو عوض في عقد يتجل بالشرط فوجب أن يتجل بمطلق العقد.

وقد أجاب ابن قدامة رحمة الله على أدلة الحنفية والمالكية بجوابين :

الجواب الأول : بأنه يتحمل أنه أراد بالآية - المذكور في الآية - عند الشروع في الرضاع، أو تسليم نفسها كما قال تعالى (فاذ قرأت القرآن فاستمسك بالله من الشيطان الرجيم)^(١) أي إذا أردت القراءة، ولأن هذا تمسك بدليل الخطاب ولا يقولون به .

وأجاب عن الأمر بالأحاديث وكذا الآية بأن الأمر بالآية في وقت لا يمنع وجوبه قبله كقوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن)^(٢) والصداق يجب قبل الاستئناف ويدل عليه أنه إنما توعد على ترك الإيفاء بعد الفراغ من العمل وقد قلتم يجب الأجر شيئاً فشيئاً ويتحمل أنه توعده على ترك الإيفاء في الوقت الذي تتوجه فيه المطالبة عادة .

الجواب الثاني : إن الآية والأحاديث إنما وردت في استئجار على عمل فأما ما وقعت الأجرة فيه على مدة فلا تعرض لها ^ب لأن الأجرة على العمل يملأ الأجر فيها بالعقد ولكنه لا يستحق تسليم نفسه إلا بتسليم العمل.^(٣)

والراجح عندي : هو رأي الحنابلة وأن الأجرة تجب معجلة على المستأجر - وذلك في اجارة الأعيان التي هي مجال بحثنا - وذلك لأمرین :

(١) سورة النحل آية ٩٨ . (٢) سورة النساء آية ٢٤ .

(٣) انظر المفتني لابن قدامة ٥/٤٤٣٢-٤٤٤ بتصريف .

الأول : أن المستأجر قد مكل من الاستيفاء وليس هناك شرط أو عرف بالتأجيل فيتعجل كالثمن في البيع، والصادق في النكاج .

الثاني : أن في تسليم الأجرة في بداية المقد تغاديا للضرر الذي ربما يحصل على المطلوب وذلك بهروب المستأجر بعد أن يسكن بعض المدة . وأما أدلة الحنفية فجوامها : هو ما أشار إليه ابن قدامة في الجواب الثاني آنفا وهو أن الآيات والأحاديث إنما وردت فيمن استأجر على عمل ، وأما ما كانت الأجرة فيه على مدة فلاتمرض لها به .

وأما طريقة دفع الأجرة فترجع إلى عرف البلد فاحياناً تدفع الأجرة لسنة كاملة معجلة ، وأحياناً يمحل أجر نصف السنة والباقي بعد مضي ستة أشهر .

وعلى كل فإن الوفاء العاصل بالمعاملات عامة وبالتجارة خاصة له شكلان :

الأول : الوفاء به دفعه واحدة وذلك كما قدمنا يكون باجارة الدار شهرياً فتدفع الأجرة جميعها مرة واحدة في أول الشهر .

الثاني : تقسيط الأجر والرار بتقسيط الأجر هو أن يستأجر شخص داراً - مثلاً - عدة سنوات بذاته فهل يلزم في هذه الحالة أن يقسّم الأجر على كل سنة ؟

للملماً في ذلك قولان :

١ - الأول : لا يلزم تقسيط الأجر وهو ظاهر كلام أحد وأحد قوله الشافعى لما يأتي :

أ - أنه لو استأجره سنة لم يفتقر إلى تقسيط أجر كل شهر بالاتفاق ، ولو استأجر الدار شهراً لم يفتقر إلى تقسيط أجر كل يوم كذلك السنوات .

ب - ولأن المنفعة كالأعيان في التهريم ولو اشتملت الصفة على أعيان

لم يلزمه تقدير شن كل عين فكذلك هنا.

٢ - الثاني : أنه لابد من تقسيط أجر كل سنة - وهو أحد قولى الشافعى

- لأن المنافع تختلف باختلاف السنين فلا يأمن أن ينفسه

(١) المقد فلا يصلح بميرجم.

وقد رجح العلامة بن قدامة القول الأول لأن الاحتمال الذي ذكره

القائلون بالتقسيط وارد على الشهور، وقد اتفق على عدم التقسيط فيهما فنذكره ^(٢) الستمائة

ومن المعلوم للتأمل لأدلة الفريقين ولما ورد في الشريعة الإسلامية
أنه لم يرد نص محدد في ذلك، فلم يرد أكثر من وجوب الوفاء بالأجر، والوعيد
على من أكله أو ماطل به، أو أخرجه عن موعده، وأما تقسيط الأجرة فمرجعه
إلى اتفاق الطرفين فان لم يكن هناك اتفاق بينهما فالرجوع في ذلك إلى
العرف

والمعروف اليوم في المملكة العربية السعودية أن الأجرة اذا كانت
سلبية تكون مقطعة الى قسطين ، فالقسط الأول يدفع عند التعاقد ، والقسط
الثاني يدفع بعد مضي نصف المدة وعلى هذا جرى عرف الناس .

واما اذا كان الاستئجار شهريا فهو يدفع في أول الشهر دفعه واحدة ولا يقسط . وقد عمل الناس على ذلك وساروا عليه وأصبح مشهورا عندهم ، فإذا لم يوجد شرط فالعمل على ماجرى عليه الصرف .

(١) انظر المصنف والشرح الكبير لابن قدامة ٨/٦ :

(٢) المفتي لابن قدامة ٤٣٢ / ٥ - ٤٣٨ يتصرف

٢ - أن يستعمل الشيء الذي استأجره فيما هو معد له، فإن فعل فاستعمله في غير ما هو معد له، أو استوفى منافع أكثر مما هو منصوص عليه في العقد، أو خالف إلى متنه تلحق ضرراً بالعين فإنه يكون متعدياً.

قال في الاختيار "وان استأجر داراً أو حانوتاً فله أن يسكنها، ويسكتها من شاء ويعمل فيها ما شاء إلا القصارة والحدادة والطحن لأنهما توهن البناء وفيها ضرر".^(١)

ويخصوص مخالفة العادة في استعمال العين عند الناس جاء "وان كانت الدار هيبة ليس له أن يربط الدابة فيها لعدم العادة".^(٢) ولله أن يربط دوابه إذا كان فيه موضع معد لربط الدواب. والا فليس له ذلك.^(٣)
وجاء في مفني المحتاج "لو استأجر شيئاً للبس لم يتم فيه ليلاً عملاً بالعادة ، ولو كان الثوب التحتاني . . . وأما الفوقاني فلا ينام فيه ولا يلبسه كل وقت بل عند التجمل في الأوقات التي جرت العادة فيها كحالة الغرض إلى السوق ونحوه ، ودخول الناس عليهـ وينزعه في أوقات الخلوة عملاً بالصرف وليس له أن يتزور بقبيص استأجره للبسه ولا برد^٤ استأجره للارتداد به".^(٤)

ويخصوص استيفاءً منافع أكثر مما هو منصوص عليه في العقد" قال الماوردي في الحاوي الكبير بعد أن أورد قول الشافعـ رضي الله عنه في الأم ولو اكتراها ليزرعها قمحاً فله أن يزرعها ما لا يضر بالأرض اضرار القمح ، وهذا كما قال إذا استأجر أرضاً ليزرعها حنطة فله أن يزرعها الحنطة وغير الحنطة ما يكون ضرره مثل ضرر الحنطة أو أقل ، وليس له أن يزرعها ما ضرره أكثر من ضرر الحنطة".^(٥)

(١) الاختيار لتحليل المختار للموصلى ١/٢ ٥٢٥

(٢) المرجع السابق.

(٣) مجمع الفضانات لابن عثيمـ ٣٥٠

(٤) مفني المحتاج للشريينـ ٢/٣٥١ بتصريفـ

(٥) المجموع شرح المذهب ٤/٤٣٦

ويخصوص وسائل النقل جاء في فقه الشافعية * وان استأجر شيئاً لمنفعة فاستوفى أكثر منها - فان كانت زيارة تتميز بـ بأن أكثر ظهراً ليركبها الى مكان فجاوز أو ليحمل عليه عشرة أقفرة فحمل عليه أحد عشر قفيزاً - لزمه المسئ لما عقد عليه، وأجرة المثل لما زاد لأنه استوفى المعمور عليه فاستقر عليه المسئ واستوفى زيارة فلزمه ضماناً مثلها". (١)

وعند المالكية كذلك لا يجوز استيفاء أكثر مما اتفق عليه جاء في المدونة "رأيت ان استأجرت أرضاً لأزرعها شعيراً فزرعتها حنطة قال ما سمحت من مالك فيها شيئاً، ولكن اذا كانت الحنطة أضر بالأرض فليس له ذلك لأن صاحبها يريد أن يحميها". (٢)

ويخصوص وسائل النقل عندهم جاء " قلترأيت ان تکاریت بعيراً لأحمل عليه حملأ فحملت عليه زاملة قال ينظر في ذلك فان كانت الزاملة أثقل من الحمل وأكثر كراً فهو ضامن ان عطب البعير ويكون عليه كراً مازاد ". (٣) وفي مذهبنا كذلك لا تجوز مخالفة العادة في الاستعمال ولا استيفاء أكثر مما اتفق عليه جاء في المفتني " وان كان عادة أهل بلدة نزع ثيابهم عند النوم في الليل فعليه نزعه في ذلك لأن الاطلاق يتحمل على المعتاد، ولله ليسه فيما سوى ذلك، وان نام نهاراً لم يكن عليه نزعه لأنه الصرف، ويلبس القيس على ما جرت العادة به، ولا يجوز أن يتزره لأنه يعتمد عليه فيشقة وفي المليس لا يعتمد ، ويجوز أن يردعه لأنه أخف ومن طلك شيئاً طلك ما هو أخف منه ". (٤)

(١) المرجع السابق ٢١٠/١٤ . (٢) المدونة للإمام مالك ٥٣٨/١١ . (٣) المدونة للإمام مالك ١١/١١ . (٤) المفتني والشرح الكبير لابن قدامة ٦/٥٨ .

وجاء في الشرح الكبير لابن قدامة^(١) قال أَمْرَهُ إِذَا اسْتَأْجَرَ رَائِيْةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا تِسْرًا فَعَمِلَ عَلَيْهَا حِنْطَةً أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ إِذَا كَانَ الْوَزْنُ وَاحِدًا، وَإِنْ كَانَتِ الصَّفْفَةُ الَّتِي يَسْتَوِيْهَا أَكْثَرُ ضَرَرًا أَوْ مُخَالَفَةً لِلْمُعْقِدِ

عَلَيْهَا فِي الضررِ لَمْ يَجُزْ لَأَنَّهُ يَسْتَوِي أَكْثَرُهُ مِنْ حَقِّهِ أَوْ غَيْرَ مَا يَسْتَحْقِهُ .

وخلصه القول : أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَفْعَلَ الْمُسْتَأْجِرَ عَنْهُ بِمِنْهُ أَوْ مَا هُوَ مَسَاوِلُهُ، أَوْ دَوْنَهُ قَدْرًا، أَوْ ضَرَرًا، لَا أَكْثَرَ وَلَوْ أَقْلَى ضَرَرًا، وَلَا دَوْنَهُ قَدْرًا وَأَكْثَرَ ضَرَرًا فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُتَعَذِّرٌ يَجُبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ .

٣ - أَنْ يَفْدِلُ الْعِنَاءَ بِالشَّيْءِ الْمُؤْجَرِ، وَالْمُقْصُودُ هُوَ الْعِنَاءُ الَّتِي يَفْدِلُهَا الرَّجُلُ الْمُعْتَادُ فَإِذَا قَصَرَ فِي ذَلِكَ اُعْتَدِرَ سَعْدِيَا يَسْتَوْجِبُ فَعْلَهِ الضَّمَانُ، إِذَا مِنَ الْمُطَلُّومِ سَابِقًا أَنَّ الْعَيْنَ الْمُؤْجَرَةَ أَمَانَةً فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ بِالْعَاهَةِ الْعَلَامَةِ فَإِذَا قَصَرَ الْمُسْتَأْجِرُ فِي الْحَفْظِ فَحَدَّثَتِ الْعَيْنَ الْمُؤْجَرَةَ عَيْبًا أَوْ خَلْلًا، أَوْ أَحْدَثَ تَغْيِيرًا فِي الشَّيْءِ الْمُسْتَأْجِرِ دَوْنَهُ إِذْنَ الْمَالِكِ لِرَمَهِ اِعْدَادَ الشَّيْءِ إِلَى أَصْلِهِ .

وَبِنَا عَلَيْهِ : فَإِنْ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْعَيْنِ فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةُ أَرْضًا زَرَاعِيَّةً فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْتَزِعَ مِنْهَا الْمُشَائِشَ الْفَارَةَ الَّتِي تَتَبَيَّنُ فِي أَثْنَاءِ اِنْتَقَاعِهِ فِي الْأَرْضِ، وَأَنْ يَطْهِرَ الْمَرَاوِيَّ وَالْقَسَارِيَّ بَعْدَ اِسْتِعْدَالِهِ لَهَا، وَأَنْ يَرَاعِي مَا يَلْحِقُ بِهَا مِنْ مَاشِيَّةٍ وَأَشْجَارٍ وَأَنْ يَصُونَ مَا بِهَا مِنْ آلاتٍ زَرَاعِيَّةٍ، وَإِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ مَرْلًا لِلْسَّكَنِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَهْمِلَ تَنْظِيفَهُ، وَأَنْ لَا يَتَرَكَهُ مَفْلِقًا لِفَتْرَةٍ طَوِيلَةٍ، وَأَنْ يَطْهِرَهُ مِنْ جَرَاثِيمِ الْأَمْرَاضِ الْمُمَدِّيَّةِ إِذَا تَلَوَّثَ بِهَا فِي مَدْدَةِ الْإِجَارَةِ .

وَإِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ مَصْنَعًا عَلَيْهِ صِيَانَةٌ لِلْآتِيَّ، وَأَنْ لَا يَوْقِفَهَا عَنِ السَّيْرِ مَدْدَةً طَوِيلَةً إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَؤْدِي إِلَى تَلَفِّهَا .

(١) المغني والشن الكبير لابن قدامة ٢٤/٦ .

كما أن عليه من ناحية أخرى أن يبذل العناية في استعماله للعين المؤجرة، فالمستأجر لدار يجب عليه أن يحتاط فلا يفعل شيئاً من شأنه أن يوهن هوائط الفرف أو الأسقف والأبواب، أو من شأنه أن يدخل بدورات المياه فلليجوز له أن يجعل الماء يتسرّب من الصنابير على وجه يضر بالارتفاع أو يدخل بالبناء.

والمستأجر لأرض زراعية يجب عليه أن يزرعها وفقاً للأصول المأولة في الزراعة فلا ينفك الأرض بزراعة محصول واحد صرّات متكررة ولا تقتصر مسؤولية المستأجر في المحافظة على العين في استعمالها على أفعاله الشخصية بل تمتد إلى أعمال ثابعيه، ويقصد بهم الأشخاص الذين تكون صلتهم بالمستأجر هي التي مكتنهم من الأضرار بالعين العوجة كأفراد عائلته، وخدمة، ومستخدميه وعماله وضيوفه ونحو ذلك .^(١)

* * *

(١) انظر الكافي لابن قدامة ٣٢٢/٢ ، والأنصاف للمرداوي ٥٨/٦

الفصل الثالث

صيانة العين المستأجرة واصلاحها

الصيانة والصلاح للعين في عقد الاجارة لها أهمية كبيرة، فكثيراً ما يحصل بسببها خلاف طويل بين المتعاقدين.

ولما كانت الصيانة للعين المستأجرة موضع خلاف بين العلماء فالغالبية المطلقة من العلماء (الحنفية والمالكية والشافعية وأكثر الحنابلة) يرون بأنها ليست من الالتزامات. لذلك أفردناها بمبحث خاص لنعرض أقوال الفقهاء ولتبين وجهة نظرنا.

جاء في المبسوط "وان شاء المستأجر أن يصلح ذلك فعمل ولا يحتسب له من الأجر، وإن شاء خرج إذا أئى رب الدار أن يفعله لأن الإنسان لا يجبر على اصلاح ملکه". (١)

وجاء في الشرح الكبير للدردير "ولم يجبر أجر على اصلاح لمكتسر ساكن مطلقاً أى سواه كان ما احتاج للصلاح يضر بالساكن أم لا، حدث بعد العقد أم لا، أمكن معه السكن أم لا وهو مذهب بن القاسم في المدونة ويخير الساكن بين السكنى فيلزم الكراوة والخروج منها". (٢)

وقال الكشتاوي "وحاصل مذهب المدونة في ذلك أنه إذا انهدم شيء من الدار قليلاً أو كثيراً لم يجبر ربها على اصلاحه مطلقاً". (٣)

وقال الشريبي "وليس على المستأجر عمارتها - أى الدار - بل هي على المؤجر سواء أقارن الخلل العقد كدار لا باب لها أم عرض لها دواماً، وسواء كان لا يحتاج لمعين زائدة كاقامة مائل، أم يحتاج كبناء وتطيير وليس المراد بكونها على المؤجر أنه يجبر على عمارتها بدليل قوله (فإن باد رواً أصلحها).

(١) المبسوط للسرخسي ١٤/١٥ - (٢) الشرح الكبير للدردير ٤/٥٤ -

(٣) أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه امام الائمة مالك ٢/٣٢٨

بالعقار فذاك والا فللمكتوى الخيار ان نقصت المنفعة لتضرره^(١)

وجاء في الانصاف نقلًا عن الترغيب لواحتاجت الدار تجديدا

فإن جدد المؤجر والا كان المستأجر الفسخ^(٢).

والذى يظهر من هذه النصوص أنه لا يلزم المؤجر بصيانة العين
المستأجرة اذ صنف الالتزام يتضمن اجبار المدين على التنفيذ.

وبنا على هذه النصوص وما شبهاها أطلق بعض العلماء المعاصرین
أنه لا يلزم المؤجر بصيانة العين المؤجرة في الشريعة الإسلامية وفيه نظر.

فالصحيح هو التفصيل في ذلك :

فإن العين إما أن تكون وقفاً أولصغير أو يتيم أو لا .

فإن كانت وقفاً فمقتضى تعليمه وهو قوله في العين كما مر آنفاً
(إن الإنسان لا يجبر على اصلاح ملكه) أن الدار لو كانت وقفاً يجبر الناظر
على ذلك لأنها ليست بملك له^(٣) ولأن اصلاحها من مصلحة الوقف ذلك
أن الغرض من الوقف هو الاتفاع بالموقف على وجه الدوام ولا يتحقق هذا
الا بالمحافظة عليه واصلاح كل ما حدث فيه مما يستوجب ذلك لهذا كانت
القاعدة عند الفقهاء جميماً هي أنه يبدأ من غلة الموقوفات المعدة للاستغلال
بعماراتها اولاً ان كانت محتاجة للعمارة قبل الصرف على المستحقين سواه
شرط الواقف تقديم العمارة على المستحقين أم لم يشترطه .

وقال ابن تيمية رحمة الله : إن عمارة الوقف واجبة من جهتين من

جهة حق أهل الوقف، ومن جهة حق المستأجر .^(٤)

(١) صنف المحتاج للشرييني ٢٤٦ / ٦٢ . (٢) الانصاف للمرداوى ٦ / ٦٠ .

(٣) انظر حاشية بن عابد بن عاصي ٦ / ٨٠ .

(٤) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ص ١٥٢ .

وجاء في الفوائد العديدة ^{٢٠} إذا استأجر الأرض الموقوفة، ونحوها،
واحتاجت إلى عارة لزم المجر أن يصر لها، فإن لم يفعل، استأنفه في
العارة من الأجرة، فإن أذن له فصر حسب له من الأجرة فإن لم يأذن
له رفعه إلى الحاكم^(١).

وطليه، فان كان الوقوف المؤجر أرضاً معدة للزراعة، وطفي عليهما
الملح بمرور الزمان وصارت سبخة لا ينبع فيها شيء، فعلى الستولى أن يصلحها
من غلة الوقف قبل الصرف الى المستحقين .

وان كانت الصيغة المؤجرة دارا ثم سقط بعض جدرانها أو انهدم نتيجة لطول الاستعمال فان على المتولى أن يصرحها من أجرتها ، أو يؤجرها لن يصرحها ببدل أجرتها ، لأن عدم عمارتها وصيانتها يضر بالوقف فلزم الناظر بذلك رعاية للصلحة . وفي غير الوقف أن كانت الصيغة المؤجرة لصغير أو يتيم فلم أجد من تعرض لحكم صيانتها ، ولكن الظاهر أنها أشبه ما يكونان بالوقف وذلك أن عدم الصيانة للعين المؤجرة يضرها للتلف ولذا نقول :

ان على الولي أو الوصي أن يقوم بمسارتها وصيانتها، وأن يراعى المصلحة في ذلك لأنها تعتبر أمانة في يده، والأمانة أمرها جسيم و شأنها عظيم .

وان كانت العين المؤجرة لغير من ذكرنا فإن الملماً قد اختلفوا في حكم صياتتها، ولابد قبل أن نذكر آراء الملاّء من تحرير موضوع الخلاف فنقول: إن الاصلاح الذي تحتاج اليه الدار لا يخلو من حالتين:

(١) الفواكه المديدة لابن مثقوب / ٤٣٤ - ٤٣٥ .

الحالة الأولى : أن يكون كثيراً ، وهذا لا يجبر المؤجر على اصلاحه بالاتفاق وذلك لأن تسقط بعض غرف الدار المستأجرة ، أو يمترق جزء كبير من الدار ، وتتصدع الجدران ويخشى على المنزل من السقوط ونحو ذلك جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ^(١) وأما أن كان (أى الذي يحتاج إلى اصلاح) كثيراً فلابد له الاصلاح أجمعياً ^(٢) . وقال الدردير ^(٣) لا يجبر مؤجر على اصلاح للمكتري مطلقاً بالاتفاق في الكثير المضر وعلى مدعيه ابن القاسم في البسيير ، فالخلاف إنما هو في البسيير ولو مثراً ^(٤) .

الحالة الثانية : أن يكون الاصلاح الذي تحتاج إليه العين بسيراً وهذا هو موضع الخلاف بين العلماً فقد اختلفوا فيه على قولين :

القول الأول : أنه لا يجبر على اصلاحه وللمستأجر الخيار بين البقاء ^(٥) أو الفسخ وهو رأي الجماهير من العلماء ^(٦) .

القول الثاني : أنه يجبر على اصلاحه وبه قال ابن حبيب ، قال ابن عبد السلام وبه العمل ^(٧) كما قال به ابن مفلح من الحنابلة جاء في الفروع ^(٨) " ولو احتاجت الدار تجديداً فان جدد والا فمسخ وله اجياره على التجديد " وجاء في الاختيارات من الفتوى ^(٩) " وللمستأجر مطالبة المؤجر بالمساعدة التي يحتاج المكان المستأجر إليها " .

وجاء في الانصاف للمرداوي ^(١٠) " وحكي في التلخيص أن المؤجر يجبر على الترميم باصلاح مكسر واقامة مائل - قال صاحب الانصاف - وهو الصواب " .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / ٥٤ .

(٢) الشرح الصغير على اقرب الصالك / ٤ / ٢١ .

(٣) انظر المبسوط للسرخسي ١٥ / ١٤ ، والشرح الكبير للدردير / ٥٤ ، وصفتي المحتاج للشريبيني ٦ / ٣٤٦ ، والانصاف للمرداوي ٦ / ٦٢ .

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / ٥٤ .

(٥) الفروع لابن مفلح ٤ / ٤٤١ .

(٦) الاختيارات من فتاوى شيخ الاسلام بن تيمية مجلد ١٥ / ٧٤ .

(٧) الانصاف في مسائل الخلاف للمرداوي ٦ / ٦٢ .

وفي الدرر السننية أن الشيخ عبدالله ابا بطريق أجاب حينما سئل عن عماره ما انهدم فقال " أما من استأجر عقارا فانه يلزم المؤجر عماره ما انهدم من الحادث ". (١)

والذى أراه : أن المؤجر يلزم بصيانة العين المستأجرة واصلاحها
 اذا كان ذلك غير كثير مثل ان يتندع الحادث، او ينقطع الماء عن بعض دورات المياه، او يحصل هطل مطر في بعض الفرف، او يتندع خزان الماء
 ونحو ذلك مما لا يهدى كثيرا في عرف الناس، لأن ذلك من تمام الانتفاع بالعين المستأجرة، الا ان يكون عرف الناس قد جرى بخلاف ذلك فيعمل به لأن المعرف عرفا كالمشروط بالنص . (٢)

وقد جرى عرف الناس اليوم في المملكة العربية السعودية على ان المؤجر يقوم بمراقبة حجرات المنزل - اذا كان من الطين - عند هطول الأمطار، كما يقوم باصلاح الأبواب اذا فسد منها شيء، وكذا النوافذ وغير ذلك، وما اذا سقط جزء من المنزل أو ما يهدى في العرف كثيرا ، فالمؤجر لا يجبر على اصلاحه ، والمستأجر مخير بين الفسخ وبين البقاء .

* * *

(١) الدرر السننية في الأرجوحة النجدية ١٩١ / ٥

(٢) انظر الأشباه والنظائر لابن تجيم ص ١٠٠

الباب الرابع

انحلال عقد الاجارة

تمهيد :

عقد الاجارة كغيره من عقود المعاوضات المالية لا يمكن أن ينحل بدون موجب لانحلاله، والا لترعى قوته، وذهبت قيمة وكثير النزاع والاختلاف بين المتعاقدين فيه . والقول بلزوم عقد الاجارة هو رأي الفالبية العظمى من الفقهاء لأن الاجارة عقد معاوضة فأشيبت البيع .

وهناك من الملماء - كما أسلفنا - (١) من يرى بأن عقد الاجارة غير لازم فإذا ما أراد أحد المتعاقدين إنها العقد أنه سواه كان فسخ بدراية التعاقد أو في آخره بارادته المنفردة، وادن لا يلزم على هذا الرأي إلا بدفع اجرة ماسبق انحلال العقد ، وهذا هو رأي شريح والشمعي ، (٢) وقد ذكرنا أن حجتها ضعيفة، وإن العمل على خلاف قولهما عند الفقهاء . على أننا لانعلم أحداً تابع شريحاً والشمعي على رأيهما ، فيمضى زمانهما يكون الاجماع قد انعقد على أن الاجارة عقد لازم ، وذلك حتى يومنا هذا لانعام في ذلك خلافاً لأحد .

وجميع الأحكام الواردة في هذا الباب إنما تترتب على قولهما هم من الملماء بلزوم عقد الاجارة إذ هو الرأي الصحيح الذي استقر عليه العمل .

(١) انظر ص ٢٤ من هذا البحث .

(٢) انظر بدائع الصنائع ٤/٢٠١ ، والسفني لابن قدامة ٥/٤٨ ، وال محلسي لابن حزم ٨/٢١٨ .

ويتحل عقد الاجارة اما بانتهاء المدة، او انقضاؤ الفرض المستأجرة
له الصين في بعض الحالات، او بوجود سبب من اسباب فسخه وسوف توضح
ذلك في فصلين : الاول في انتهاء الاجارة والثاني في فسخ عقد الاجارة،
ويلحق بهذين الفصلين فصلا في الآثار التي تترتب على انتهاء عقد
الاجارة لأن هذا الموضوع يرتبط ارتباطا وثيقا بانحلال عقد الاجارة .

* * *

الفصل الأول

انتهاء الاجارة

انتهاء الاجارة كما ذكرنا يكون بانتهاء المدة، او بانتهاء الفرض المستأجرة له العين في بعض الحالات.

وانتهاؤها بأحد هذين الأمرين لا خلاف فيه بين العلماء ولذلك سنوجز الكلام عنهما في مبحثين :

المبحث الأول

انتهاء الاجارة بانقضائه المدة

فتنا فيما سبق ان عقد الاجارة عقد موقوت اذ هو وفقاً لتعريفه كما ذكرنا :^(١) عقد يفيد تملك منفعة مباحة مملوكة لمدة معلومة بموضع معلوم .

فالعقد ينتهي اذن بانقضائه هذه المدة المعلومة المحددة ففي العقد لأن الثابت الى غاية ينتهي عند وجود تلك الغاية .

قال النووي " اذا اكرى رابة او دارا مدة وقبضها وأمسكها حتى مضت المدة انتهت الاجارة سواء انتفع بها في المدة أم لا ".^(٢) وقال ايضاً " اذا اكرى عينا مدة ، ولم يسلمه ، حتى مضت المدة ، انفسحست الاجارة لفوات المعقود عليه".^(٣)

والفرق واضح بين الصورتين ذلك أنه في الصورة الأولى الحالـلـ هو انقضـاءـ العـدـدـ بعدـ تنـفـيـذـهـ بـتـمـكـنـ المستـأـجـرـ منـ الـانـتـفـاعـ بـالـمـدـدـ

(١) روضة الطالبين للنووى ٥/٤٧ .

(٢) انظر ص ١٤٠ .

(٣) المرجع السابق ٥/٤٧ .

المعقود عليها وانتهاء تلك المدة، وأما في الصورة الثانية فالحاصل هو فسخ العقد ووفمه من أساسه كأنه لم يوجد، وذلك بسبب عدم تمكن المستأجر من الانتفاع بالمدة المعقود عليها وانقضاء هذه المدة على تلك الحال، ولذا عبر في الصورة الأولى بالانتهاء، وفي الصورة الثانية بالفسخ وهو أشد من الانتهاء.

وجاء في الاقناع "وإذا تسلم العين في الاجارة الفاسدة حتى انقضت المدة فعليه اجرة المثل سكن أو لم يسكن".^(١)

* * *

(١) الاقناع للحجاوي ٢ / ٣٢٠ .

البحث الثاني

انتهاء الاجارة بانتهاء الفرض من العين المستأجرة

انتهاء الاجارة بانتهاء الفرض له ارتباط وثيق بانتهاء الاجارة بانتهاء المدة، ذلك أن انتهاء الاجارة بانتهاء الفرض لا يصح اذا لم تكن المدة معلومة، الا حيث يمكن تحديد المدة عرفا .

وعليه يكون تخصيص انتهاء الاجارة بانتهاء الفرض في ان العقد ينتهي بانتهائه، ولو لم تتفق المدة المستعارف عليها .

ومثال ذلك : أن يستأجر انسان سيارة ليسافر بها من بلد الى بلد ويرجع ويجعل أقصى مدة لذلك عشر ساعات مثلا ، ثم يسافر ويرجع وقد بقى من المدة شوئ فان الاجارة حينئذ تكون قد انتهت لانتهاء الفرض لأن المدة ليست بمقصودة ، وإنما المقصود هو انتهاء الفرض فتنتهي بانتهائه .
وكذا لو استأجر طباخ أواني طهو الطعام فإذا انتهى الطهو فان الاجارة تنتهي، جاء في مطالب اولى النهي " واذا انقضت مدة اجرة ، او استوفى العمل من العين المؤجرة رفع مستأجر يده عن عين مؤجرة " (١)

لأن الاجارة قد انتهت فلولم يرفع يده أصبح عاصبا ومتعديا .
وانهاء الفرض من العين المستأجرة قد يكون واضحًا لا لبس فيه يؤدي إلى النزاع ، وقد يكون خفيا فيرجع إلى العرف في تحديده ، ففي مثال الطهو السابق ، الطهو أمر حسي يمكن الوقوف عليه في جلاء فانتهاؤه ليس أمرا يشير النزاع في ذاته ، أما استئجار العروس الحل للتزين بها ففي العرس الفرض فيه خفي لأن العروس تدعى أنها تحتاج إلى التزين بها

(١) مطالب اولى النهي للرحبيانى ٢/٦٩٦ ، وانظر المفتى والشرح الكبير
لابن قدامة ٦/١٦ ، والاقناع للحجاجوى ٢/٣٠

مدة طويلة حتى يتتأكد الناس أنها ذات مال، وصاحب الحل يذهب إلى أنه يكفي ذلك الظهور في الحل في حفلة الزفاف فحسب فيرجع في هذه الحالة إلى العرف فان كان العرف يقضى بأن المروض تتزين بالحل بعده زفافها مدة سبعة أيام قضى بذلك، وإن كان يقضى بالتزيين بها مدة أقل أو أكثر حكم بمقتضاه.

وخلاصة القول : إن العين إذا استؤجرت لفرض معيين ثم انتهت ذلك الفرض فان الإجارة تنتهي بانتهائه ولو قبل المدة من غير خلاف نعلم .



الفصل الثاني

فسخ عقد الاجارة

تمهيد :

الشأن في عقود المعاوضات أنها تكون لازمة اذا تم انعقادها مستوفية لأركانها، وجميع شروطها، لكن الشارع - في رأي جمهور الفقهاء ماعدا الظاهرية^(١) رخص للمتعاقدين فيها أن يشترطا لأنفسهما الخيار خلال مدة محددة، المنصوص عليها ثلاثة أيام، وذلك في عقد البيع الذي هو أساس عقود المعاوضات العالمية، ومن ثم جعل العلامة الحق في الخيار لأحد المتعاقدين، وكليهما أن يشترطه لنفسه أو لغيره قاعدة تسرى على سائر تلك العقود .

وعليه فإن انعقاد العقد المتضمن لشرط الخيار من جهة أحد المتعاقدين لا يكون على البتات بالنسبة لمن وقع الشرط له، ويكون لازما بالنسبة للطرف الآخر، وإذا كان الشرط من جانب كلا المتعاقدين لم يكن العقد باتا بالنسبة للطرفين جمیما فوجوده في الحالين وجود بمعرض الزوال، وهذا يجعل الفسخ بسبب هذا النوع من الخيار أمرا عاديا مختلفا عن الفسخ بعد تمام الانعقاد انعقادا مؤكدا .

والعقد قبل انتهاء المجلس يكون غير مؤكدا، بل هو بمعرض الزوال عند من يرى ثبوت هذا النوع من الخيار .^(٢)

(١) المحلى لابن حزم حز ٤١٤/٨ .

(٢) انظر المهدب للشيزاري ٢٦٤ ، والاقناع في حل الفاظ أبي شجاع للشرييني ١١/٢ ، والكافى لابن قدامة ٤٣/٢ .

وأيضاً فان خيار الرؤية من هذا القبيل لأن المقد على الموصوف الذي لم ير عند العقد يكون الصلم فيه بالمعنى عليه غير تمام مما يؤشر على الرضا الذي هو أساس العقد ، فعند حصول الصلم بالرؤى يكون من حق الماقد - المستأجر - الافصاح عن عدم رضاه وفسخ العقد تاماً لذلك ، وهذا عند من يقول بجواز العقد على الموصوف وثبتت خيار الرؤية بينما لذلك وهم الأحناف والمالكية والحنابلة في رواية ، خلافاً للشافعية والحنابلة في رواية أخرى . وهذا بخلاف الفسخ بسبب خيار العيب ، أو بسبب خيار النقد فان المقد قبله قد تم وانعقد انعقاداً مؤكداً ، ولم يتم ظهور الخلل فيه إلا بعد الاطلاع على العيب ، وعدم الرضا به . ونحن في تصرضاً لأسباب فسخ الاجارة انا نقتصر على اسباب الفسخ بعد تمام الانعقاد المؤكد .

وفيما يلى نوضح أسباب فسخ الاجارة :

الاقالة :

تعريفها : الاقالة في اللغة الرفع وتستعمل غالباً في العقود فيكون معناها رفع العقد أي أحکامه وآثاره يقال أقال يقيل اقالة واستقالة البيع، وأقاله ايام معناه طلب منه اقالته . (١)

وأما في الاصطلاح : فان كثيراً من الفقهاء المتقدمين يعرفونها بأنها رفع عقد البيع وارالته (٢) وهذا التعريف في الواقع خاص في الاقالة في البيع لا للأقالة بوجه عام .

(١) انظر المصباح المنير للفيومي ٢/١٨١ مادة قيل .

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٥/٣٠٦ ، ومجلة الأحكام المدنية مادة ١٦٣ .

والفقهاء إنما يمرونها بهذا التعريف لأنها أكثر ماتقع في عقد البيع، ولأن عقد البيع يعتبر من أبرز عقود المعاوضات المالية وشهرها .
وأما تعريف الإقالة بوجه عام فهو: اتفاق المتعاقدين على رفع المقد وازالته .

شرفية الإقالة وركتها :

الإقالة من الأمور المندوبة إذا ماطلبها أحد المتعاقدين لسا روى أبوظيره رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقال مسلماً بيته أقال الله عترته رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه، وزاد ابن ماجه (١) (يوم القيمة) .

ركتها : الإيجاب والقبول ، فإذا ماتتفق المتعاقدان على إقالة المقد ارتفع وانحل لأن الارادة التي انشأت العقد وكونته قادرة على اسقاطه ولأن الحق لهما فيجوز لكل منهما التنازل عنه ، ومن المعلوم أنه لابد من رضا المتقاليين حتى تصح الإقالة ، فان كان أحد هما مكرها لم تصح .

صيغة الإقالة :

واما صيغة الإقالة فلا خلاف في أنه يجوز التعبير بكل ما يدل على التقابل كفاسختك ، وتركت الإجارة ، ورفعت الإجارة ، وتنازلت عن الإجارة ، أو يقول أحد هما أقلني فيقول أقلتك ، كما أنها تصح في التعامل في بعض الصور وذلك مثل أن يؤجر سيارته رجلاً ويسلمه مفاتيحها ثم يطلب منه الإقالة فيرد عليه المستأجر المفاتيح ، كما أن الإقالة تصح عن طريق الكتابة

(١) انظر سنن أبي داود / ٣ / ٧٣٨ رقم الحديث ٣٤٦٠ (تحقيق الدعاي)، ومسند أحمد / ٢ / ٢٥٢، وسنن بن ماجة / ٢ / ٢٤١ رقم الحديث ٢١٩٩ (تحقيق عبد الباقى) .

لأن الكتاب كالخطاب^(١) وكذلك الاشارة اذا كانت مفهومية، واما السكت من أحد المتعاقدين فلا يدل على الاقالة، لأن الاقالة رفع للعقد، ولا يمكن ان يرتفع بسكت أحد هما لعدم دلالة ذلك على الاقالة، ولأن الناس لا يعتبرونه الا على الاقالة. ولابد في الاقالة كما ذكرنا من توافق المتعاقدين على الفاء العقد، أما الفسخ فلا يلزم توافقهما عليه وإنما يفسخ اذا ما وجد أحد موجبات فسخه، فالاقالة تشتراك مع الفسخ بكونها تنهي العقد.

ومجال الاقالة إنما هو العقود الازمة سوى عقد النكاح فإنه لا يرتفع بالتقايل، أى أنه لا يقبل إلا الفاء الاتفاقى، ولكنه يقبل الانها بطرق شرعية، مخصوصة كالتطليق والمخالفة، وكالتفریق القضائي، والفسخ عند وجود أسبابها ما هو مبين في مواطنها من كتب الفقه.^(٢)

وأما العقود غير الازمة كالوكالة والاعارة فيفسخ العقد فيها بارادة أحد المتعاقدين دون حاجة إلى اتفاق.

كما أن الاقالة لا ترد على العقد اللازم الا اذا كان منعقدا في حق الحكم، فاما اذا لم ينعقد في حق الحكم كأن هلكت العين المستأجرة قبل الاقالة أو بعدها وقبل الرد لم تصح الاقالة لأنه لم يبق محل حكم العين المستأجرة فلاتتصور الاقالة حينئذ.

ما يترتب على الاقالة: ويترتب على الاقالة في الاجارة انحلال العقد وزوال آثاره وارتفاع حكمه، فإذا ما ارتفعت الاجارة وجب على المستأجر ما يجب عليه لو انتهت بانتهاه المدة او بانتهاه الفرض او بأى سبب من أسباب الفسخ التي سنذكرها من التمكين من استلام العين المؤجرة والتخلية بينها وبين مؤجرها ، الى غير ذلك مما سوف نبيئه في الفصل الثالث.^(٣)

(١) مجلة الأحكام المدنية مادة ٦٩.

(٢) انظر الفقه الاسلامي في شوه العقد ص ٥٢٢.

(٣) انظر ص ١٥٦ - ١٥٨.

٢ - خيار الصيб :

اذا استأجر شخص دارا أو سيارة أو غير ذلك ووجد بها عيما لم يطلع عليه الا بعد المقد ، فان المستأجر أن يفسخ العقد ، ولا ينفسخ العقد بنفسه بل لابد أن يفسخه المستأجر ، فاما اذا علم بالعيوب قبل المقد فانه لا خيار له لرضائه به .

والصيб يكون على نوعين :

الأول : ان يحدث في المنفعة بدون ان يكون له تأثير في المنفعة مطلقاً كما اذا استأجر دارا فسقط منها حائط لا يضر بالسكنى ، او سقطت شرفات الدار ، او استأجر سيارة فحصل بها صدم يسير لا يضر بسيرها ففي هذه الحالة لا يثبت الخيار للستأجر لأن العيب وارد على المنفعة دون العين وهو لم ينقص منها شيئاً .

الثاني : ان يكون له تأثير في المنفعة بحيث ينقص الانتفاع بها ، وحيثئذ يكون المستأجر بالخيار بين الفسخ والامساك ، الا اذا كان الصيб يمكن ازالته بدون تعطيل للمستأجر وأزيل بالفعل^(١) وذلك كما اذا انصدع الحائط وقام المؤجر باصلاحه فان المستأجر حينئذ لا خيار له .

٣ - هلاك العين المؤجرة :

تنفسخ الاجارة بهلاك العين المؤجرة ، اذا كانت العين المؤجرة من المنشولات باتفاق الاعمال ، وذلك لانعدام محل العقد لزوال منفعة العين بهلاكها .

(١) انظر الثاني لابن قدامة ٣٢٥/٢ ، وشرح مختصر الارادات ٣٢٤/٢ ، ودور الحكام شرح مجلة الأحكام ٥٠٠/١ ، والتوضيح في الجمع بين المقفع والتنقيح للشوكبي الحنبلي ص ٢١ ، والفقه على المذاهب الأربع للجمزيري ١٥٤/٣ .

وانما اختلف العلماء في حكم هلاك الدار المؤجرة، فذهب جمهور الفقهاء إلى انفساخ الإجارة بهلاكها لفوات العجل، وفي رواية عند المذاهب اختارها القاضي أن الإجارة لا تنفسخ ويشتت المستأجر خيار الفسخ،^(١) لامكان الانتفاع بالأرض باقامة نحو خيمة عليها للسكنى.

وينسب إلى محمد من الأحناف القول ببقاء الإجارة رغم هلاكها، ولكن تسقط الأجرة فلا يلتزم المستأجر بدفعها لعدم تمكنه من الانتفاع بالعمران المؤجرة حيث ان التكين من الانتفاع شرط لوجوب الأجر، فإذا أعاد المؤجر بناء الدار يجوز للمستأجر أن يسكنها في بقية المدة.

وقد مال إلى هذا الرأي السريخس جاء في المبسوط^{*} وإن سقطت الدار كلها لله (أي المستأجر) أن يخرج شاهداً صاحب الدار أو غائباً، وفيه طريقان لمشايختنا رحمهم الله.

أحد هما: أن العقد انفسخ بسقوط جميع البنا لفوات العقد عليه وهو مفعمة السكنى فإنه بالبناء كان سكناً يخالف الأول (سقوط حائل الدار) فهناك دخل على العقد عليه تغير إلا ترى أن استئجار الخراب للسكنى لا يجوز ابتداءً كذلك لا يبقى العقد، وإذا انفسخ العقد سقط الأجر سواء كان رب الدار شاهداً أو غائباً لأن اشتراط حضوره للفسخ قصداً لا للانفساخ حكماً.

وطريق آخر وهو الأصح أن العقد لا ينفسخ بالانهدام وقد نص عليه كتاب الصلح قال لو صالح على سكنى دار فانهدمت الدار لا يبطل الصلح وروى هشام عن محمد رحصهما الله قال لواستأجر بيته فانهدم فبناء المؤجر، وأراد المستأجر أن يسكنه في بقية المدة فليس للمؤجر منعه من ذلك فهذا دليل على أن العقد لم ينفسخ، ولأن أصل الموضع مسكن بعد انهدام البناء.

(١) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرد أولى ٦٢/٦

تتأتى في السكنى بتنصيب الفسطاط والخيمة فييقى المقد لهدا ، ولكن لا أجر على المستأجر لانعدام تمكنه من الانتفاع على الوجه الذى قصده بالاستئجار
فإن التمكن من الانتفاع شرط لوجوب الأجر . (١)

والذى أراه أن الأصح فى هذه السؤال هو القول بانفساخ المقد خلافا لما روجمه السرخسى ، ذلك أن المقصود بالمقد اولا هو البناء ، والأرض تتبع لها وقد زال المعمود عليه فأشيبت المنقول اذا هلك ، علما بأنه فى الكثير الغالب اذا اعمرت الدار من جديد تزيد نفقاتها وبالتالي قيمتها شمس اجرتها ، ولو قلنا بعدم انفساخ العقد لكان للمستأجر الحق فى السكنى فى الدار المبنية بنفس الأجرة القديمة ، وفي هذا ظلم على المؤجر لأن داره التي سقطت مثلا مبنية من الطين ، أما بناؤه الأخير فهو مسلح والفرق بينهما كبير كما هو معرف .

٤ - عدم تمكن المستأجر من الانتفاع :

وهو اما أن يكون من جهة المؤجر وذلك كما اذا لم يسلمه مفاتيح الدار أو السيارة ، أو لم يسلمه الدابة ، وكذا لو قطع الماء عن الأرض المؤجرة بعد أن سلمها للمستأجر ونحو ذلك ، فحينئذ يحق للمستأجر أن يفسخ الإجارة . وقد يكون عدم التمكن من الانتفاع من غير جهة المؤجر أن بسبب خارجي ، وذلك يبرر جليا فى الفصل للعين للمستأجرة .

فإذا ماغصبته فيحق للمستأجر الفسخ عند الفالبية العظمى من العلما وهم الأحناف والمالكية والحنابلة لأن استرداد العين من الخاصب إنما هو حق مالكتها وهو المؤجر دون المستأجر ، الا ان بعض الأحناف قالوا

(١) المبسوط للسرخسى ١٣٥-١٣٦ / ١٥

لاتنفسخ الاجارة اذا استطاع المستأجر استرداد العين بوسيلة لا تكلفة مالا كالشفاعة والاتجاه الى الحكم لأن التقصير من قبله . (١) وعند المالكية لاتنفسخ الاجارة اذا كان الفاصل تناوله الأحكام . (٢)

وفائدة الخلاف بين القائلين بالفسخ بسبب الفحص وبين من خالفهم
تظهر فيها اذا ردت العين قبل انتهاء مدة الاجارة فعلى رأي الجماهير من العلماء لا يلزم المستأجر أن ينتفع بالعين بقية المدة بل يكون بال الخيار، وعلى رأي القائلين بأنها لاتنفسخ يلزم بذلك .

والذى نختاره: ان الاجارة تنفسخ بالفحص اذا لم يحصل تغريط من المستأجر ، ولكنها لاتنفسخ الا بناء على فسخ المستأجر لها ، ذلك ان الزام المستأجر بالمطالبة بالعين المخصوصة فيه الزام له بما لم يتزمه بالعقد ولا يتزمه به الشرع ، كما أن فيه ضررا عليه لأن مطالبة الفاصل تجر الى غرم مالي بحسب الشالب ، ولأن يد المستأجر يد أمانة فلا يضمن بلا تغريط ، فإذا فسخ الاجارة لم يلزم من الأجرة ، الا بقدر ما انتفع من العين المؤجرة .
واذا لم يفسخ حتى انقضت مدة الاجارة فم Kend الشافعية تنفسخ
الاجارة في مدة الفحص وتلزم المستأجر أجرة ما قبل الفحص . (٣)

وأما المحاباة: فقالوا اذا فسخ المستأجر العقد لم يطالب إلا بما يخص مدة انتفاعه من المسمى واذا لم يفسخ كان عليه المسمى للمالك ، وطالبة الفاصل بأجرة العثل لأن المعمود عليه لم يفت مطلقا بل الى بدل وهو القيمة (٤) أي أنه مع وجوب الأجرة عليه بسبب ابقاءه للعقد يكون له حق

(١) انظر حاشية بن عابد بن ٦/٢٥ ، ونهاية المحتاج للمرمل ٥/٣١٩ ، والمغني والشرح الكبير لابن قدامة ٦/٢٨ .

(٢) انظر الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي على الشرح المذكور ٤/٣١ .

(٣) انظر نهاية المحتاج للمرمل ٥/٣١٩ .

(٤) انظر المغني والشرح الكبير ٦/٢٨ .

الرجوع على الفاصل فيما كان منها مثلاً لما فاته من الانتفاع بسبب الفصب . وهذا الذي ذهب إليه العنابية هو الأمثل ، ذلك أنه إن اختار الفسخ فقد ترك ملكه للانتفاع مدة المقد أو ما يبقى منها فصارت المنفعة على أصحابها ملكاً الصير فلما يكون تضمين الفاصل لها إلا من قبل المالك ، ولا يلزم المستأجر من الأجرة إلا مكان من انتفاعه أو تمكّنه من الانتفاع قبل الفصب . وأما إن اختار البقاء على الإجارة فإن المنفعة تكون ملكاً له وبملكتها يلزمها دفع مقابلها للمالك وهو الأجر ، لكن يكون له حق الرجوع على الفاصل وتضمينه لتدوينه عليه المنفعة المملوكة له مدة الفصب ، وفي ذلك مصلحة للمالك باعفائه من مطالبة الفاصل برد قيمة ماحصبه من المنفعة حيث حصل أعلى حقه من قبل المستأجر .

٥ - الموت :

تنتهي الإجارة عند الأحداث والظاهرية بموت أحد العاقدين خلافاً لـ *جمهير العلما* ، فإذا مات المؤجر انفسخت الإجارة إلا أن يوجد عذر مقبول يستوجب بقاء الصير فتبقى حينئذ .

ويظهر أن الملة عند الظاهرية كالصلة عند الأحداث في ذلك ، وهي أن عقد الإجارة عقد يتجدد انعقاده ساعة فساعة حسب حدوث المنفعة ، فإذا مات المؤجر فإن ما يحدث من المنافع يكون ملكاً لوارثه فلا ينفذ فيه عقد .

واذا مات المستأجر انفسخت الإجارة كذلك لأن الأجرة التي تستحق بالمقابل بعد وفاته لن تستوفى من ماله بل من مال غيره ، واستيفاؤها من مال غيره أكل للمال بالباطل لأنها غير مستحقة عليه شرعاً وذلك غير جائز . (١)

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٤/٢٢ ، والمحلى لابن حزم ٨/٢١٤ .

ولأن المنفعة عن أية مدة لا تملك لغير مالك العين إلا بالعقد ، والمقد
انما وقع للمستأجر ولم يقع لورثته فانتفاعهم بعد وفاته لا يستند الى سبب
شرعى .

٤٦ - هذا اذالم يكن هناك عذر يتطلب استمرارها - كما ذكرنا - فان
وقد العذر استمرت الى نهاية العذر كمن اجر راتبه ورات والدابة فى
الصحراء لم تصل ، او اجر أرضه للزراعة فزرعها المستأجر وقبل الحصاد مات
المؤجر فان الاجارة تستمر الى استحصار الزرع دفعة للضرر عن المستأجر ،
وهو عذر مقبول في الاجارة .

والمراد بكل من المؤجر المستأجر من كان العقد له سواه أباشره بنفسه، أم بثنايب عنه فلا يتأثر بوفاة كل من وكيل المؤجر المستأجر في عقد الاجارة ولا لوفاة ولد الصغير أو الوصي عليه، او الناظر على الوقف اذا ما باشروا عقد الاجارة بحكم لا يتهم لأنهم لا يتصرفون لأنفسهم .⁽¹⁾

وأما الجماهير من العلماء المالكية والشافعية والحنابلة فلا ينفسخ المقد
عندهم بموت أحد العاقدين بل يقيم مقامهم مورثهم في استيفاء المنفعة
أو الالزام بالعقد إلا في أمور مستثناء عندهم لأن يكون الثبات مورداً للمقد
كالصبي العراد تعليمه أو الرضيم، او يتعدى استيفاء المنفعة بأن يموت الراكب

^{١١}) انظر حاشية بن عابدين ٦ / ٨٤ .

ولا يختلف بدلًا ونحو ذلك كما يفهم من نصوصهم الفقهية في كتبهم .
وحيثما في ذلك ما يلى :

- ١ - أن الاجارة من العقود الالزمة كالبيع فلا تتأثر بالوفاة .
- ٢ - القياس على النكاح فلو زوج امته ثم مات لم ينفخ .

(١) جاء في الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/٣٠ - ٢٩ "كل عين يستوفي منها المنفعة فبها لا ينفخ الاجارة كموت الشخص المستأجر للعين المعنفة ، ويقوم وارثه مقامه الا صبي تعلم أو رضيع مات كل قبل تمام مدة الاجارة ، والشرع فيها ، وفرض نز وماتت قبل النزول عليها وفرض روض - أي رياضة أى تعليمها حسن الجري - فماتت او عطبت فتنفسخ قوله بحساب ماعيل" بتصرف .

وأيضاً في المفتني للشرييني من الشافعية ٢/٣٥٦ "لاتنفخ الاجارة بموت المأقددين أو أحد هما بل تبقى إلى انقضائه المدة لأنها عقد لازم فلا تنفسخ بالموت كالبيع ، ويختلف المستأجر وارثه في استيفاء المنفعة ، وإنما انفسخت بموت الأخير العفين لأنه مورد الحق ، لا لأنه عاقد فلا يُستثنى من عدم الانفاس لكن استثنى منها سائل منها : ما لو أجر عبد العمل عتقه بصيغة فوجدت مع موته فإن الاجارة تنفسخ على الأصح ، ومنها ما لو أجر أم ولده ومات في المدة فإن الاجارة تنفسخ بموته . . . ولا تنفسخ أيضاً بموت متولى الوقف من حاكم أو منصوبة أو من شرط له النظر على جسم البطلان ويُستثنى من اطلاقه ما لو كان الناظر هو المستحق للوقف وأجر بدون أجراة المثل فإنه يجوز ذلك كما صرح به الإمام وغيره" .

وقال بن قدامة "إذا مات العكرى والمكترى أو أحد هما فالاجارة بحالهما وإن مات المكتفى ولم يكن له وارث يقوم مقامه في استيفاء المنفعة ، أو كان غائباً كمن يموت في طريق مكة ويختلف جمله الذي اكتراه وليس له عليه شيء يحمله ولا وارث له حاضر يقيم مقامه فظاهر كلام أحمد إن الاجارة تنفسخ فيما يقتضى من المدة لأنه قد جاء أمر غالب يمنع المستأجر عن منفعة العين فأثبت ما لو غصبت" . المفتني ٥/٤٦٨ .

٣ - إن العين المستأجرة قد انتقلت بالوفاة إلى فرثة المؤجر مسلوبة تلك المنافع لأنها ملكت لغيرهم بعقد الاجارة فيجب عليهم شفاعة لذلك أن يسلسو العين إلى المستأجر ليستوفي منها منافعه التي تملكها، وكذلك منافع العين مدة الاجارة تصير ملكاً للمستأجر بمجرد العقد فإذا مات قبل مضيها انتقل ملكها في المدة الباقية إلى ورثته فكان لهم حق الاحتفاظ بالعين في المدة الباقية لاستيفاء ما يملكونه من منفعتها مع التزامهم بما كان يتلزم به مورثهم من الأجر . وهذا الدليل لا يقول به المالكية لأنهم يرون أن عقد الاجارة ينعقد شيئاً فشيئاً بحسب ما يحدث من المنفعة .
 (١)

المناقشة :

ما يستدل به علماء الأحناف والظاهريه من أن عقد الاجارة عقد يتعدد انعقاده ساعة فساعة بحسب حدوث المنفعة، يرد الشافعية والحنابلة بأن المستأجر قد ملك المنافع وملك عليه الأجرة كاملة في وقت الصدق فالدليل ليس بلازم لهم .

أما المالكية الذين يرون بأن الأجرة تستحق جزءاً فجزءاً بقدر ما يقبض من المنفعة فيلزمهم هذا الدليل ذلك أن المالك إذا مات وبقيت الاجارة فإن المستأجر يستوفي في ملك الوارث حقاً بموجب عقد في غير ملك العائد وذلك لا يصح ، وإذا مات المستأجر تكون الأجرة مستحقة عليه بعد موته والميراث لا يثبت عليه دين بالاجماع بعد موته .
 (٢)

(١) انظر المغني لابن قدامة ٤٦٨ / ٥ ، وصفى المحتاج للشريني ٢٥٦ / ٢ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٩ / ٤ .

(٢) انظر بدایة المجتهد لابن رشد ٢٣٠ / ٢ - ٢٣١ .

وقد سبق أن رجحنا^(١) أن الأجرة في إجارة الأعian (التي هي مجال بحثنا) تستحق كاملة في بداية التعاقد أو يستحق بعضها تبعها للمرف لأن المعرف عرفا كالمشروط بالنص،^(٢) وبينما أن في ذلك أمانا من هروب المستأجر بعد مضي بعض المدة.

وعليه فإن القول بانعقاب عقد الاجارة شيئا فشيئا يعتبر رأيا مرجوحا، ومن المعلوم أن القول بفسخ عقد الاجارة بالموت مطلقا يزعزع من قوة العقد الملزمة، كما أن القول بعدم انفساخ الاجارة مطلقا قد يتربب بسببه ضرر على أحد التعاقدين.

والذى أراه : أن العقد لا ينفسخ بموت أحد التعاقدين إلا أن يتربب على ذلك ضرر فإذا حصل في بقاء العقد ضرر فيرفع الأمر إلى القاضى ليり هل هناك ضرورة إلى فسخه فإن رأى ذلك فسخه، وذلك مثل أن يموت المستأجر ويختلف ورثة لا يستطيعون دفع الأجرة لأن العقد أصبح مردقا لهم، أو مجاوزا لحدود حاجتهم، ولا طاقة لهم باحتلال أجرا عالية، فإذا ما قلنا بجواز الفاء في حالة الضرورة انتفتح أمامهم باب للتخلص من أعباء الاجارة، وكذلك لومات المؤجر، وخلف ورثة ضعافا، والذين قد أجرت مدة طويلة وهم بحاجة إلى بيتها وأخذنقيمتها لسد حاجتهم ففي هذه الحالة يرفضون الأمر إلى القاضى ليري مدى حاجتهم وصدقهم، فإن رأى الفاء فسخه والا فلا.

وهذا الذي ذهبنا إليه وإن لم أكن قد رأيته قوله لأحد من العلماء إلا أنه يستند إلى قاعدة شرعية متفق عليها وهي قاعدة (الضرر مرفوع)^(٣) التي تستند إلى حديث مشهور صحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)^(٤).

(١) النظر ص ١١٤ .

(٢) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠ ، ومجلة الأحكام العدلية مادة ٤٤ .

(٣) انظر الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٣ ، وابن نجيم ص ٨ ، ومجلة الأحكام العدلية مادة ٢٠ .

(٤) انظر ص ١٠٤ .

٦ - اتحاد الذمة (١)

تنتهي الاجارة باتحاد الذمة الدائنة والمدينة اذا انتقلت ملكية المدين المؤجرة الى المستأجر ببيع أو هبة شلا او بسبب الوفاة عن طريق الميراث او الوصية ، وهذا فيما لو كان المستأجر وارثا للمؤجر ، أو كان المؤجر قد أوصى له بملكية المدين ، ذلك أن الأجرة ستكون له لأن العين المؤجرة قد دخلت في ملكه فيزول حينئذ حكم الاجارة ، وبهذا قال علماء الأحناف وبعض المالكية والشافعية والحنابلة . وأما المذهب العنابلي ، وال الصحيح من مذهب الشافعية ، وبعض المالكية فقالوا بأن اتحاد الذمة بسبب البيع والشراء لا يترتب عليه فسخ الاجارة .

وحجة القائلين بالفسخ : أن عقد الاجارة عقد على منفعة المدين فبطل ملك العائد للمدين كالنكاح ، فانه لو تزوج امة ، ثم اشتراها بطل نكاحه ، ولأن ملك الرقبة يمنع ابتداء الاجارة فيمنع استدامتها كالنكاح .
 وحجة القائلين بعدم الفسخ : ان النافع ملك اولا بجهة الاجارة ، وخرجت عن ملك المؤجر ، والبيع بعد ذلك يقع على مالكه البائع وهو العين المسلوبة النفع ، فصار كما لو اشتري المدين الوصي بمنافعها من الورثة ، واستأجر النافع من مالكتها في عقد أو عقدين .

(١) التصريح باتحاد الذمة لم يرد على لسان الفقهاء ، ولم ترد هذه السؤالة على لسانهم الا تفصيلا لكنه وارد عند القانونيين ، ولما كان هذا التصريح شاملا لكل الصور ، وكان غير متعارض مع القواعد العامة في الفقه والأصول التي تقضي بأن الذمة هي وعاء الحقوق والالتزامات لم ار بأسا في استمارته والتعبير به .

(٢) انظر حاشية بن عابد بين ٦ / ٨٤ ، ونهاية المحتاج للمرمل ٥ / ٣٢٤ ، وشرح الخطاب على مختصر خليل ٤ / ٤٠٧ ، والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرد او ٦٩ / ٦٩ .

(٣) انظر المغني والشرح الكبير لابن قدامة ٦ / ٤٨ .

(٤) انظر القواعد لابن رجب العنابلي ص ٤ .

وردوا دليل القائلين بالفسخ بأنه لامنافاة بين ثبوت البيع والاجارة بخلاف النكاح ، وأن الملك في سائلة شراء العين المستأجرة أقوى من ملك النكاح لأنه يملك الانتفاع والمقاومة ويلمك به عموم المنافع فلا تنفسخ يملك الرقبة .

وشرة الخلاف : تظهر في الأجرة فلو استأجر انسان دارا من آخر سنة بعشرين الف ريال ثم اشتراها منه بعد مضي نصف السنة بمائة الف ريال ، فعلى قول القائلين بأن الاجارة تنفسخ بعد البيع لا يستحق المائع الأجرة كاملة لأنها باعها بمنافعها فصارت المنفعة فيما بقي من المدة بعد البيع مستحقة بعقد البيع لا بعقد الاجارة السابق .

وعلى قول القائلين بعدم الفسخ يستحق المؤجر الأجرة كاملة عن المدة بتمامها ما كان منها قبل البيع ، وما كان منها بعده لأنه باع العين سلوبية المنفعة لأن المنفعة قد خرجت عن ملكه بمقد آخر وهو عقد الاجارة . كما يمكن تصور شرة أخرى لذلك الخلاف وهي انهما لو تقابلاً البيع بمقد ابرامه لاتعود الاجارة على قول الأولين وهي بحالها على قول الفريق الثاني .

والذى أراه : أن اتحاد الذمة بسبب البيع والشراء لا تنفسخ به الاجارة لما ذكروه من أن المستأجر ملك المنفعة بعقد ، ثم ملك الرقبة المسلوبة بمقد آخر ، وهذا أمر معروف عند الناس في المقوود ، فكتير ما يشتري الانسان شرة النخل ثم يرغب في شراء الأصل كله ، ولا يعتبر شراؤه للأصل مسقطاً للعقد الأول ، وهو شراؤه للشرة فذلك الاجارة .

اما اتحاد الذمة بسبب الوراثة أو الوصية على ما اشرنا اليه في أول المسألة فالظاهر انه لا خلاف بين العلامة في انه تنتهي به الاجارة اذ لا يتصر ان المستأجر اذا صار مالكا للرقبة الى جانب كونه مالكا للمنفعة ان يكون مطالباً ومطالها في وقت واحد .

فعلى هذا القول لا تنفسخ الاجارة الا بعد انتهاء مدة الاجارة ، وانفساخها بانتهاء المدة لا خلاف فيه كما بيانا .

٧- الأعذار والظروف الطارئة :

مع اتفاق المذاهب الفقهية على مبدٍ جواز فسخ الاجارة بالعذر فائتها لم تتفق على حكم واحد في فسخ الاجارة بالمذر فنها ماتوسع في ذلك توسيعاً كثيراً، وهو المذهبان الحنفي والظاهري، ومنها ما يضيق مع تفاوت في التصنيف وهي المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة.^(١) ومذهب المالكية والشافعية أضيق من مذهب الحنابلة في اعتبار الأعذار في فسخ الاجارة وبهذا تنقسم الآراء فيما يتعلق في الفسخ بالأعذار إلى ثلاثة أقسام :

الأول : مذهب الحنفية والظاهري .

الثاني : مذهب المالكية والشافعية .

الثالث : مذهب الحنابلة .

وسوف نتكلم على كل قسم على حده :

أولاً : المذهب الحنفي والظاهري :

توسيع المذهب الحنفي وكذلك الظاهري في الأعذار التي يفسخ بها عقد الاجارة، فكل ما يعجز العاقد عن المضي في موجب المقد الا يحصل ضرر زائد لم يستحقه بالعقد يمثّل عذراً في الفسخ . وينبئ هذا على أن المقد عند الحنفية والظاهري ينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة، والمنافع لا تملك جملة واحدة بل شيئاً فشيئاً فكان اعتراض المذر فيها بمنزلة عيب حدث قبل القبض، والعيب الحادث في باب البيع يوجب للعائد حق الفسخ .

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٤/١٩٨-١٩٧، والحدونة للأمام مالك ١١/٤٣٦، وانظر المذهب للشيرازي ١/٤١٢، وشرح منتهى الارادات للبهوتى ٣/٣٢٣.

والعذر اذا كان معتبرا عندهم بجواه الفسخ سواء تعلق العذر بالمؤجر، أو المستأجر أو كان لحدث عيب في المعقود عليه، أو تعلق بقوات الفرض من التقادم سواء كان المانع شرعا أم حسيا.

ولانجد في فقه الظاهرية تفصيلا في الأخذ بالأعذار كما في كتب الفقه الحنفي، ولكن مقتضى مبدئهم في الأخذ بالأعذار أنهم يتوصّلون في الأخذ بنظرية اعتبار الأعذار كافية الفقه الحنفي،^(١) وذلك حيث صر

(١) جاء في الهدائع للكلasanى ٤/١٩٢-١٩٨ "العذر قد يكون في جانب المؤجر، وقد يكون في جانب المستأجر، أما الذي في جانب المستأجر فنحو أن يفلس فيقوم من السوق، أو يزيد سفرا، أو ينتقل من الحرفة إلى الزراعة، أو من الزراعة إلى التجارة، أو ينتقل من حرفة إلى حرفة لأن المفلس لا ينتفع بالحائز فكان في إبقاء العقد من غير استيفاء المنفعة أضرار به ضررا لم يلتزمه بالعقد فلا يجبر على عمله، وإذا عزم على السفر ففي ترك السفر مع العزم عليه ضرر به في إبقاء العقد مع خروجه إلى السفر ضرر به أيضا لما فيه من لزوم الأجرة من غير استيفاء المنفعة . . . وأما الذي في جانب المؤجر فنحو ذلك دين فارضا لا يجد قضاء إلا من ثمن المستأجر من الأبل والعقار ونحو ذلك . . . لأن إبقاء الإجارة مع لحوق الدين الفادح العاجل أضرار بالمؤجر لأنه يحس به، وأما الذين في جانب المستأجر (فتح الجيم) فنها عن ذلك العهد المستأجر فإنه عذر في فسخ الإجارة . . . وضمنها بلوغ الصبي المستأجر أجره أبوه". بتصريف .

و جاء في الهدایة ٣/٢٥٠-٢٥١ "وتفسخ الإجارة بالأعذار عندنا كمن استأجر حدانا ليقلع ضرسه لوجع به فسكن الوجع، أو استأجر طباخا ليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت منه تفسخ الإجارة لأن في المرض عليه الشزان ضرر زائد لم يستحقه بالعقد . . . وإن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدأ له من السفر فهو عذر لأنه لم يمضى على موجب العقد يلزم ضرر زائد لأنه ربما ذهب للحج فذهب وقته، أو لطلب غريبه فحضر أو للتجارة فافتقر . . . ولو مرض المؤجر فقد فكت الموجب".

(١) ابن حزم في المحلى بأن مذهبهم في هذا كقول أبي حنيفة، إلا أنه مع هذا ييدو أن الفقه الحنفي أكثر توسيعاً من الفقه الظاهري ذلك أن الظاهر من مذهب الظاهري على ماورد في عبارة ابن حزم أن العذر السجيز لفسخ لابد أن يرقى إلى مرتبة الضرورة، أو أن يترب على بقاء الاجارة منه ضرر محقق لأحد الطرفين، بينما يرى الأحناف أنه يجوز للمؤجر أو المستأجر أن يفسخ عقد الاجارة إذا بدل له فوات مصلحة، كمن استأجر رابة لسافر عليها ثم بدل له ترك السفر، والمصلحة في ذلك هو أنه ربما يزيد الحاج فيقوته أو غير ذلك جاء في الفتوى الهندية "وان استأجر رابة بعضها إلى بفداء لطلب غير له، او لطلب عبد أبقي، ثم حضر الفريم وعاد العبد من الإبقاء تنتقض الاجارة لأنها وقفت لفرض وقد فات ذلك الفرض".
 ومن الأعذار المعتبرة في جانب المؤجر التي تجميز فسخ الاجارة :
 ١ - اذا لحق المؤجر الدين فادح لا يجد قضاه إلا من شئ العفين المستأجرة لأنه عند الأحناف لا يجوز بيع العين المؤجرة مع بقاء الاجارة الا برضاء المستأجر .
 ٢ - اذا اضطر المؤجر للرحيل عن البلد ، ويبيع العين المستأجرة .
 ٣ - اذا أجر الولي الصبي في عمل وضع يعاب به ، ولم يكن ما اشتغل به من قبل فان للولي أن يفسخ الاجارة .

(١) وجاء في المحلى ٢١٧/٨ "وكذلك ان اضطر المستأجر الى الرحيل عن البلد او اضطر المؤجر الى ذلك فان الاجارة تفسخ اذا كان في بقائها ضرر على أحد دعا كمرض مانع ، او خوف مانع أو غير ذلك لقوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) ، وقال تعالى (وماجمل عليكم في الدين سجن حرج وهو قول أبي حنيفة)" .

(٢) الفتوى الهندية ٤٥٨/٤

ومن الأعذار المعتبرة في الفسخ في جانب المستأجر :

- ١ - اذا أفلس المستأجر وقام من السوق .
- ٢ - اذا استأجر دارا للسكنى ثم اضطر للسفر للرحيل عن البلد بأن كان موظفا ثم صدر أمر نقله ، ويلحق به في ايامنا الفاء عقيبة المستأجر اذا كان المستأجر أجنبيا متعاقدا .
- ٣ - اذا أراد مستأجر الدكان للتجارة ان ينتقل الى الزراعة أو الى حرفه اخر ونحو ذلك .

ومن الأعذار التي تتعلق بالعين المستأجرة :

- ١ - اذا استأجر عبدا فائق ، او رابة فمرضت .
- ٢ - اذا أجر بيتا فانهدم منه ما لا يستطيع معه السكن فيه .
- ٣ - اذا استأجر ظئرا ، ثم لم يأخذ الصبي من لبنيها ، أو مرضت ، أو اضطر أهل الصبي الى السفر الى بلد آخر وامتنعت عن السفر معهم .

ومن الأعذار المعتبرة من أجل فوات الفرض الذي من أجله أبى العقد :

- ١ - اذا استأجر طباخا لوليمة عرس فماتت العروس .
- ٢ - اذا استأجر حانتوا ليتاجر ثم كسد السوق حيث لا تتمكن التجارة فله فسخ الاجارة لفوات الفرض الذي استأجر من أجله الحانتوا .
- ٣ - اذا استأجر طبيبا من أجل قلع ضرسه فسكت ، أو قطع يده المتأنكة فبرئت انفسخت الاجارة .

ويتبين من خلال عرضنا لمذهبي الحنفية والظاهريه أن العلة المتفق عليها عند هم هي دفع الضرر عن احد المتعاقدين بسبب بقاء العقد استنادا الى الحديث الشريف (لا ضرر ولا ضرار) ^(١) ويزيد الاعناف على الظاهريه اعتبار فوات المصلحة لأحد المتعاقدين في العقد .

(١) انظر ص ١٠٩ .

ثانياً : مذهب المالكية والشافعية :

وأما السالكية والشافعية فيرون أن الفسخ بالأعذار يجب أن يكون محدوداً في نطاق ضيق، ولا يتسع فيه لأن الإجارة في الأصل عقد لازم، واجارة فسخها من جانب أحد الطرفين خرج على هذا الأصل وهو استثناء، والاستثناء لا يتسع فيه لشيء ينقلب أصلاً ولهذا لم يتمتنعوا من الأعذار إلا ما يأتي:

- ١ - منع استيفاء المنفعة شرعا مثل ألم السن المستأجر على قلعها ، والمحفو عن القصاص المستأجر على فعله .
 - ٢ - الحيوانات التي تنتقص بها المنفعة ، وتحدث فعلا في المعمود عليه مثل تمثيل ظهر الدابة المأجورة إلى السفر ، وضعف بصر العبد المؤجر للخدمة .
 - ٣ - تعتذر استيفاء المعمود عليه كموت الصبي الرضيع الذي ابرم عقد الاجارة على ارضه وكذلك اذا انقطع ماهه ، أو هرب العبد المستأجر إلى دار الحرب ولم يرجع حتى انقضت مدة الاجارة . (١)

(١) جاء في الخطاب ٥/٣٣ "وتنفسخ بمنع استيفاء المنفعة شرعاً كسكنون الم السن المستأجر على قلصها، أو عفو عن القصاص المستأجر على استيفائه".
أ جاء في المدونة للإمام مالك ١٤/١١ "قلت وان انقطع الماء عنها (أى الأرض المستأجرة) أ يكون هذا عذرًا تفسخ به الإجارة قليل اسمى من مالك في انقطاع الماء عنها شيئاً وأراه عذراً".

وجاء في المهدب للشيرازي ٤١٢-٤١٣ "و اذا وجد المستأجر بالصين المستأجرة عبياً جاز له أن يرد لأن الإجارة كالبيع، والصيغ الذي يرد به مانتنقض به المنفعة كعمر الظهر في المشي أو العرج ، وانقطاع الماء في البئر والعين والتغيير الذي يمتنع به الشرب أوالوضوء وغير ذلك من العيوب، وإن مات الصبي الذي عقد الإجارة على ارضاعه فالمنصوص أنه يفسخ المقد لانه تعمد استيفاء المعقود عليه، وأن استأجر رجلاً ليقلع له ضرراً فسكن التوجع أو ليكحل عينه فبرئت أو ليقتض له فمها عن القصاص انفسخ المقد "بتصرف.

ثالثاً: المذهب الحنبلی:

المذهب الحنبلی قریب من المذهبین المالکی والشافعی فهو يعتقد بما اعتدأ به من الأعذار السابقة، ويزيد عليهما الاعتداد بالحدث العلیم الذي يشمل جميع الناس دون الحادث الخاص الذي يقتصر على أحد المتعاقدين، ويعبر عنه بالخوف العلیم.

والخوف العلیم هو الذي يمنع الناس عادة من سكنا المكان الذي فيه العين المستأجرة، أو هو المحاصرة للبلد بحيث يمتنع خروج المستأجر إلى المزرعة، وهو عذر يثبت به الخيار لأنّه عام شامل لجميع الناس.

قلت: مثل ذلك أيضاً إذا فرض الحاكم العسكري حظر التجول في البلد لمدة طويلة، فالقياس أن تسقط أجرة الحوانیت المستأجرة على رأي المذهب الحنبلی.

وشيخ الإسلام ابن تيمية يرى أن جار السوء إذا لم يعلم به المستأجر عيناً تنفسخ به الإجارة، وهو رأى له وجاهته، لسا يترب على البقاء بجواره من ضرر وأذى، فجار السوء ربما بسببه يفسد الأولاد، وقد يكون من أصحاب العلاجى ويزعج الجيران بأصواتها إلى غير ذلك مما يجعله من الضار والمفاسد.

(١) انظر الفتوى ٣٠/٦١، وأما الأحناف الذين توسعوا في الأعذار فلم يعتبروا فسق الجار عذراً جاء في لسان الحكام لابن الشحنة الحنفي ص ٢٣. "لأنه المستأجر في الدار الشر والفتنة كشرب الخمر وأكل الريا والزنا واللواثة وايذ الجيران يؤقر بالمعروف، وليس الجiran أنه ان يخرجوه من الدار بذلك ولا يصير عذراً في فسق الإجارة ولا خلاف فيه للأئمة الأربعة".
وانظر الفتوى الخامسة بها من الفتوى الهندية ٢/٣٥٣.

واما الحادث اذا كان خاصا بالمستأجر وحده كأن يخاف لقرب اعدائه من الموضع المستأجر أو حلولهم في طريقه، وكأن يحبس او يعرض أو يتلف مثابعه فليبيس يمذر عند الحنابلة.

الترجح : ذكرنا فيما سبق ان عقد الاجارة عقد لازم كفирه من عقد العيادات^(١) والمقود الازمة الاصل فيها أنها لا تنسخ بارادة واحد من المتعاقدين .

وعليه : فان عقد الاجارة الأصل فيه ان لا ينسخ بالاعذار، واما الاستثناء الوارد على هذا المقد - وهو اعطاء احد المعاقدين حق الفسخ في حالة الضرورة، لحد وث عيب يؤدى الى انقضى المنفعة او زهاها ، او لامان شرعى يتمذر معه الانتفاع، او يتمذر التسليم او بسبب حادث عام يمنع المستأجر من الاستفادة بالعين المؤجرة - فهو يقدر بقدره ولا يتسع فيه تطبيقا لقاعدة عدم التوسيع بالاستثناء الا بالقدر الذى شرع من أجله لأن الضرورة تقدر بقدرها.

(١) جاء في المختن ٤/١٨ " الخامس ان يحدث خوف عام يمنع من سكنتى ذلك المكان الذى فيه العين المستأجرة، او انحصر البلد في متبع الخروج الى الأرغن المستأجرة للزرع ونحو ذلك فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ لأنه أمر غالبا يمنع استيفاء المنفعة وأما ان كان الخوف خاصا بالمستأجر لم يملك الفسخ لأنه عذر لا يختص به لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية". يتصرف .

(٢) انظر ص ١١، ٢٤ .

(٣) انظر الأشباء والنظام للسيوطى ص ٨، وابن نجم ٨٦ و مجلة الأحكام المدنية مادة ٢٢ .

وإذا مانظرنا إلى المذاهب السابقة نجد أن أعدل المذاهب من جهة ضبط الأعذار هو المذهب الحنبلى ، فلم يضيق كالمذهبين الشافعى والمالكى ، ولم يتوسع فى الفسخ بالأعذار كالذهبين الحنفى والظاهري ، فان المذهب الحنفى يعطي الحق لأحد الماقدين فى طلب الفسخ اذا ما بدأ له ذلك لفوائط مصلحته تخصه كما بینا .

وهذا لا يؤدى الى استقرار المعاملات ، ويزعز من قوة العقد ، ويوقع الناس فى كثیر من المشاكل والاختلافات .

وأما المذهب الحنبلى فهو أقرب المذاهب إلى تطبيق قاعدة رفع الضرر ، وقاعدة ان الضرورة تقدر بقدرها دون افراط ولا تغريط . (١)

* * *

(١) انظر ص ١٠٩، ١٥٣ .

الفصل الثالث

آثار انحلال عقد الاجارة

يجب على المستأجر بعد انتهاء عقد الاجارة أن يرفع يده عن العين المؤجرة، وان لا يستعملها بعد ذلك لأن حقه في الانتفاع بها قد انتهى، فإذا ما استعملها بعد انتهاء حقه اعتبر متهدياً وغاصباً، يضمن الأجرة على رأي كثير من الفقهاء^(١).

واما الأحناف وبعض الحنابلة فقالوا لا يضمن تطبيقاً لقاعدة (الأجر والضمان لا يجتمعان)، (الخرج بالضمان)^(٢) يعني أن من يضمن شيئاً لولفل ينتفع به في مقابلة الضمان، وقد أورد المتأخرون من الأحناف على هذا المبدأ استثناءين أخذ بها في المجلة.^(٣)

الأول : خاص بطال الوقف أو مال الصغير ف تكون منفعته مضمونة على من استعمله بخير اذن ويلتزم في جميع الأحوال بدفع اجرة المثل بالفترة ما يلتفت.

(١) انظر القواعد لابن رجب الحنبلي ٥٢٠، ٥٧٠، والعدد في شرح العمد بـهـ الدـين المـقدـسـى ٢٦٩، والمـهـذـبـ للـشـيرـازـى ٤١٥ / ١ .

(٢) مجلة الأحكام المدنية مادة ٨٦ .

(٣) هذه القاعدة الفقهية حديث صحيح رواه أبو داود ٣/٢٢٩ رقم الحديث ٣٥٠٨ (تحقيق الدعايس) والترمذى ٤/٤ برقم ٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٠، وأحمد في مسنده ٦/٤٩، ٢٠٨، ٢٢٤٢، وأبي حماد في مسنده ٦/٤٩، ٢٠٨، ٢٢٤٢، وأبي نعيم ص ١٥١، وتحقيق الدعايس ٢٢٣، وابن ماجه ٢/٢٥٤، ٢٤٢، ٢٤٢، وابن حميد في مسنده ٦/٤٩، ٢٠٨، ٢٢٤٢، وأبي نعيم ص ١٣٥، وابن نعيم ص ١٥١، ومجلة الأحكام المدنية مادة ٨٥ .

(٤) انظر درر الحكم شرح مجلة الأحكام لعلی حیدر ١/٤٠٨ .

الثاني : خاص بالمال المعد للاستغلال في حالة استعماله بغير تأويل عقد ، أو تأويل ملك حين تكون منفعته مضمونة على من استعمله ويلتزم بدفع أجرة المثل .

وأما رد العين المستأجرة بعد الانتهاء من الإجارة فلا يجب على المستأجر بل لا يلزم سوى التخلية بينها وبين مالكها وتمكينه من استلامها وهذا هو مذهب الأئمة الاربعة لأن العين المؤجرةأمانة في يد المستأجر بعد انتهاء الإجارة ، كما كانت أنتهاها على الأصح استصحاباً لحكم الحاكم فلایلزم الرد كالوديعة .

وبعبارة أخرى إن الأذن في الانتفاع انتهى دون الأذن في الحفظ فهو باق فإذا ماجأ مالكها استلمها . (١)

ويرى بعض الشافعية والحنابلة وجوب رد ردها بعد انتهاء الإجارة ، لأن المستأجر بعد انقضاء الإجارة غير مأذون له في اصْسَاكها فلزمه الرد كالعارية المؤقتة بعد انقضاء وقتها . (٢)

والذى أراه : هو وجوب رد العين المستأجرة بعد انتهاء الإجارة ، ذلكم أن عدم رد العين المؤجرة يؤدي إلى اضاعتها ، وكون المالك هو الذى يقوم باستردادها فيه تكليف له بما لم يلتزمه ، فلو استأجر إنسان مثلاً سيارة من الرياض إلى مكة وتركها بعد الوصول إلى مكة لكان فيه ضرر على مؤجرها واضاعة لها .

وقد جرى عرف الناس اليوم على أن المستأجر يقوم برد العينين المستأجرة إلى مالكها ، والمعرفة عرفاً كالشروط نصاً . (٣)

(١) انظر مطالب أولى النهى للرحيبيانى /٣٦٩٦ ، والمهذب للشيرازى /٤٠٨ ، وتحفة الفقهاً للسمروندى /٢٥٢١ .

(٢) انظر المهدب للشيرازى /٤٠٨ ، والاتفاق معرفة الراجح من الخلاف للمرادوى /٦٨٣ .

(٣) انظر الأشباه والنطائر لابن نجيم ص ١٠٠ ، وسجلة الأحكام المعدنية مادة ٤٣ .

وكون العين المؤجرة أمانة في يد المستأجر لا يمنع من ردها إلى صاحبها بل يؤكد ذلك عليه (ان الله بأمركم أن تؤدوا الأمانات التي أهلها) ^(١) ومن تأدية الأمانة رد العين المستأجرة إلى صاحبها بحسب الفراغ منها ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم " على اليد ما أخذت حتى تؤديه " ^(٢) والمدين المؤجرة قد أخذت للانتفاع بها فيجب على المستأجر أن يؤديها بعد الانتفاع بها .

فإذا كانت العين المؤجرة دارا فيقوم المستأجر بالتخلي عنها وبينما مالكها ويسلمه مفاتيحيها ، وإذا كانت سيارة فيقوم بتسليمها إليه ، أو إلى وكيله ، أو إلى القاضي إن لم يكن المؤجر موجودا في البلد الذي عقد فيها العقد .

وبناءً على مراجحتنا : فإن أجرة تسليم العين المؤجرة تكون على المستأجر لأن الرد يلزم فتلزمه أجرة التسليم .

لكن إذا انتهت الإجارة وكان تسليم العين في الحال يضر بالمستأجر ضرراً ظاهراً ، ولم يكن بقاوه مما يسبب ضرراً كبيراً بالمالك فحينئذ يجوز للمستأجر أن يؤخر تسليم العين إلى حين الانتهاء منها ، ويلزم حينئذ بدفع أجرة المثل بالغة مابلفت .

وتظهر صورة هذه المسألة بوضوح فيما إذا كانت العين المؤجرة أرضاً زراعية وانقضت مدة الإجارة قبل إدراك الزرع ، والأمر حينئذ لا يخلو من حالتين :

(١) سورة النساء آية / ٥٨ .

(٢) الحديث صحيح ، رواه أبو داود في سننه ٨٢٢ / ٣ رقم الحديث ٣٥٦١ (تحقيق الدعايس) ، والترمذى ٤ / ٢٦٥ برقم ١٢٦٦ وقال حديث حسن صحيح (تحقيق الدعايس) ، وأبن ماجة ٢ / ٨٠٢ برقم ٢٤٠٠ (تحقيق عبد الباقى) ، وأحمد في مسنده ٥ / ١٢٠٨ رقم ١٣٠٠ .

الحالة الأولى: ان يكون ذلك بتغريط من المستأجر مثل أن يزرع زرعا لم تجر العادة بادراكه قبل انقضاء المدة الباقية المسمدة في العقد فحكمه حينئذ حكم زرع الفاصل، فإذا انقضت المدة خير المالك بين أن يأخذ الزرع بقيمتها أو يتركه في الأرض بأجرة المثل عن المدة الزائدة - بالفقة مابلفت، ولكن إذا اختار المستأجر قطع زرعة في الحال وتغريط الأرض فله ذلك لأن الزرع زرعه مالم يكن ذلك يضر بالأرض .

الحالة الثانية: ان يكون عدم ادراك الزرع الاستحسان بعد المدة بغير تغريط مثل أن يزرع زرعا يدرك عادة في المدة الباقية من مدة الاجارة فيليطئ ادراكه بسبب برد أو نحوه ففي هذه الحالة يلزم المؤجران بتركه إلى أن يدرك قوله المسمى عن مدة الاجارة وأجرة المثل بمزاد عليها، ذلك ان الزرع حصل في ارض غيره باذنه من غير تغريط فيلزم تركه بأجرة المثل .^(١) ومثال ذلك: إذا استأجر قاربا أو سيارة لمدة معينة، وانقضت المدة،

والقارب في عرض البحر، والسيارة في الطريق بعيدة عن القرى بقيت الاجارة إلى حين وصول القارب إلى الشاطئ، أو السيارة إلى المدينة وتجب على المستأجر أجرة المثل، ولا محل هنا للتفرق بين ما ذكر كأن عدم الوصول إلى القافية بصنع المستأجر أو بغير صنعه، جاء في مجلة الأحكام " ولو استأجر زورقا على مدة، وانقضت المدة في اثناء الطريق تنتهي الاجارة إلى الوصول إلى الساحل ويعطى المستأجر أجرة مثل المدة الفاضلة".^(٢)

(١) انظر كتاب القناع للبهوتى ٢٠٢ / ، والمفنى والشرح الكبير ٦٤ / .

(٢) مادة ٤٨٠ .

الباب الخامس

تدخل الدولة في الاجارة

تمهيد :

نلاحظ في العصر الذي نعيش فيه أن الدولة أصبحت تتدخل في المقدور بصفة عامة، بتحديد أوضاع معيينة لتلك المقدور وبخاصة في التصرفات العقارية في المنقول ذي القيمة كالذهب والمجوهرات - وبصفة خاصة الأراضي والأسماء والسنادات ، ومن جملة ما تتصرف فيه اجارة العقارات ويوجه خاص العقارات السكنية ويستوي في هذا الدول الإسلامية ، وغير الإسلامية، وهذا النوع من التدخل يختلف تماما في طبيعته وفي مداره عن التصدي المطلق للتصرفات العقارية السائدة في البلاد التي تنضوي تحت لواء البذل والمبودية ، وهو المسما بـلـوـاء الاشتراكية ، ففي ظله ينتفي تماما التصرف في العقار من جانب الأفراد أو الجماعات الخاصة ، وينحصر في الدولة ومؤسساتها ، وليس لنا شأن مطلقا بهذا النظام لأنـه نظام شاذ يجافي وينافي الطبيعة البشرية والفطرة الإنسانية ، وهي مجرد فكرة أبـتها الشيطان عـدو آدم وأـبنـائه في رأس تابعـه مارـكس اليـهـودـي .

وما دام تدخل الدولة في عقد الاجارة أـصـحـنـ نظامـاـ سـائـداـ فـانـ علينا أن ندرسـهـ من وجـهةـ النـظرـ الـاسـلامـيـةـ ، ونمـهدـ لهـذهـ الـدـرـاسـةـ بـيـانـ صـلاـحيـاتـ الـاـمـامـ الـتـىـ اـبـتـهاـ لـهـ الشـرـعـ بـأـدـلـتـهـ الـمـنـقـولـةـ وـالـمـعـقـولةـ .

ثـمـ نـتـكـلـمـ فـيـ الفـصـلـ الـأـوـلـ عـنـ نـظـرـةـ الـاسـلامـ لـلـمـلـكـ الـخـاصـ ، وـالـقـيـودـ الـتـىـ يـتـقـيدـ بـهـ أـرـبـابـهـ .

وـفـيـ الفـصـلـ الثـانـىـ :ـ نـتـكـلـمـ عـنـ سـلـطـةـ الـاـمـامـ فـيـ تـقـيـيدـ الـمـقـدـورـ بـصـفـةـ عـامـةـ .ـ وـأـمـاـ فـيـ الفـصـلـ الثـالـثـ فـنـتـاـوـلـ سـلـطـةـ الـاـمـامـ فـيـ تـقـيـيدـ الـاجـارـةـ بـصـفـةـ خـاصـةـ وـالـطـرـيقـةـ الـتـىـ يـكـنـ أـنـ يـحـدـثـ بـهـ سـعـيـ ذـكـرـ جـانـبـ عـلـىـ تـطـبـيقـ مـنـ النـيـامـ الـمـفـمـولـ بـهـ فـيـ الـمـلـكـةـ الـمـرـيـةـ الـسـعـوـدـيـةـ .ـ

صلاحيات الامام في الشريعة الإسلامية

المراد بالدولة في بحثنا : السلطة التنفيذية وهي ممثلة ب الخليفة المسلمين ونوابه ، والبشر جميعا بما فيهم الخليفة المسلمين مستخلفون في الأرض وكلفون بالقيام على امر الله تعالى (واذ قال ربك للملائكة انى جاعل في الأرض خليفة) ، فالخلافة اذن هي نيابة عن الله عز وجل .^(١)

ومنه الخليفة ليست لفرد من الأفراد أو طبقة من الطبقات وإنما هي لجميع المؤمنين به سبحانه (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليختلفوا في الأرض كما استخلفوا الذين من قبلهم) .^(٢)

ولما كانت هذه الأمة المؤمنة لا تستطيع جميعها القيام بهذه النيابة تعين أن يكون هناك جماعة تنوب عنها في هذه المهنة قال تعالى

(ولتكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) .^(٣) وفي هذه الآية تكليف للأمة باختيارها جماعة منها تتولى على سبيل التخصص والتفرغ لشئونها العامة ، ثم لا قيمة لهذه الجماعة ما لم تحيط قراراتها صفة الالتزام وما لم يتقرر واجب الطاعة لها من جانب الرعية (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا بالرسول وأولى الأمر منكم) ،^(٤) فهؤلاء اذا اتفقوا على أمر أو حكم وجب ان يطاعوا فيه بشرط أن يكونوا منا ، وان لا يخالفوا أمر الله ، ولا ماصح من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان يكونوا سخاريين في بحثهم الأمر ، واتفاقهم عليه ، وان يكون ما يتفقون عليه من الصالح العامة ، وهو ما لولى الأمر سلطة فيه ووقف عليه .^(٥)

(١) سورة النور آية ٢٠ .

(٢) انظر روح المعانى للألوسى ٢٢٠ / ١ ، وتفسیر المنازع لمحمد رشید رضا ١ / ٢٥٨ .

(٣) سورة النور آية ٥٥ .

(٤) سورة آل عمران آية ٤ / ١٤ .

(٥) انظر الدولة والسيادة في الفقه الاسلامي د / فتحى الدرинى ص ١٨٧ .

على أن النّظام الإسلامي يجعل على رأس هذه الطائفة الإمام الذي هو خليفة عن خلفاء رسول الله صلّى الله عليه وسلم في الرئاسة العامة على المسلمين، والمذى يوكل اليه القيام على مصالحهم الدينية والدنيوية فهو المسؤول الأول عن هذه المصالح، وهو الامر الأول بما يصونها، ومتى ما اختاره الناس لرئاستهم وجب عليهم طاعته في غير مقصية الله سبحانه وتعالى، ويسمى بأمير المؤمنين، وبالحاكم، وبالامام .
والامام - كما ذكرنا - هو المنفذ لأمر الله سبحانه وتعالى ، ولذلك أوجب الله طاعته لقيامه بأوامره وتنفيذها لها ، فاذا ماتختلف الحاكم عن القيام بأمر الله فلاتجوز حينئذ طاعته الا أن يتربّع على العصيان ضرر أعظم من ضرر الطاعة فمتنعدّد يصار الى الطاعة دفعاً للضرر الأشد . (١)

ومن صفات الإمام ان يكون عادلاً في الحكم ، والعدالة حق في الشرع الإسلامي يتضمن بها كافة المسلمين على السواء دون تفريق بين أوضاعهم الاجتماعية (ان يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلاتتبعوا الهوى ان تمدنوا وان تلووا أو تعرضاً فإن الله كان بما تعملون خبيراً) . (٢)

كما يجب ان يشمل تطبيقها غير المسلمين من الأمم الأخرى لأن الإسلام لا يفرق في ميزان العدل بين البشر ، ولذلك عجزت القوانين أن تصاحبها في جميع عصورها .

واذا كان العدل مصلحة عامة معتبرة في الشرع وجب ان يناط تصرف الحاكم ، أو ولـى الأمر بهذه المصلحة ، ولذلك كان من المقرر في الشريعة الإسلامية ان (تصرف الإمام على الرعية منوط بالصلحة) ، والعدل مصلحة

(١) انظر الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٨٧ ، وابن نجيم ٨٩ ، ومجلة الأحكام العدلية مادة ٢٧ .

(٢) سورة النساء آية ١٢٥ .

(٣) انظر الأشباء والنظائر للسيوطى ص ١٢١ ، وابن نجيم ١٢٤ ، ومجلة الأحكام العدلية مادة ٥٨ .

حيث أن الشارع الإسلامي يحصر على رأس هذه المصلحة (الإمام) أي على

عامة إنزلت الكتب السماوية وبعثت الرسل لتحقيقه قال تعالى (لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات وإنزلنا مفهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط)،
 فكل تصرف يصدر عن ولئن الأمر أو من أحد ولاته يجب أن يكون باعثه عليه تحقيق مقصود الشرع وهو المصلحة العامة ورعايتها.
 وقد خولت الشريعة الإسلامية ولئن الأمر (الإمام) صلاحيات واسعة من أجل تحقيق المدالة والمصلحة العامة.

والمراد بالصلاحيات المنوحة لولئن الأمر، واطلق له فيها التصرف في المصالح التي لم يرد بشأنها نص من كتاب أو سنة أو اجماع يحددها، مما يقتضيه تنظيم مرافق الدولة وتدبير شؤونها ورعاية الصالح العام.
 وفي هذا يقول ابن القيم رحمة الله في تصريفه للسياسة الشرعية نقلًا عن ابن عقيل "السياسة ما كان فضلا يكون منه الناس أقرب إلى الصلاح، وابعد عن الفساد، وإن لم يرضه الرسول ولا نزل به وحى".

أما إذا وجد نص في الأمر الذي يتصرف في له الإمام ويتصرف فيه، أو ظهرت مصلحة عامة على خلاف تصرفه، ففي هذه الحالة يتمين على الإمام أن ينقض تصرفه ويقضى بما نص عليه الشرع في الكتاب والسنّة، أو بما يظهر من المصلحة لأن تصرف الإمام كما قلنا منوط بالمصلحة.

وعليه: فاننا نستطيع القول بأن تصرف الإمام في أمر من الأمور الذي يكون باعثه فيه مجرد التشهير للانتقام الشخصي، أو لتحقيق مأرب ذاتي له، مالي أو أدبي يعتبر تمسكاً وانحرافاً يجعل ذلك التصرف باطلًا ويتمين عليه أن يرجع عنه وينقضه ويصير إلى ما يتفق مع المعدل لأن المعدل يعتبر من الركائز التي يقوم عليها تصرف الإمام، فإذا ما وجد العدل والمصلحة

(١) سورة الحديد آية / ٢٥ .

(٢) انظر الحق ومدى سلطان الدولة في تقييداته بفتحي الدريري ص ١٠ .

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٣ .

فـى تصرف الامام كان موافقا لشرع الله وحـينـهـ يـجـبـ اـتـبـاعـهـ يـقـولـ ابنـ القـيـمـ رـحـمـهـ اللـهـ " فالله سبحانه أرسـلـ رسـلـهـ وـانـزلـ كـتبـهـ ليـقـومـ النـاسـ بـالـقـسـطـ وـهـوـ الـقـدـلـ الـذـىـ قـاتـمـ بـهـ الـأـرـضـ وـالـسـمـوـاتـ فـاـذاـ ظـهـرـ أـمـارـاتـ الـعـدـلـ وـأـسـفـرـ وجـلهـ بـأـىـ طـرـيقـ كـانـ فـتـمـ شـرـعـ اللـهـ وـدـيـنـهـ، وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ اـطـلـمـ وـاـحـكـمـ وـأـعـدـلـ أـنـ يـخـصـ طـرـقـ الـعـدـلـ وـأـمـارـاتـهـ وـاعـلامـهـ بـشـئـ، ثـمـ يـنـفـىـ مـاـهـىـ اـظـهـرـ مـنـهـ، وـاقـوىـ دـلـالـةـ وـابـيـنـ أـمـارـةـ، فـلـاـ يـجـعـلـهـ مـنـهـ، وـلـاـ يـحـكـمـ عـنـدـ وـجـودـهـ وـقـيـامـهـ بـمـوجـبـهـ، بلـ قـدـ بـيـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ بـمـاـ شـرـعـهـ مـنـ الـطـرـقـ اـنـ مـقـصـودـهـ اـقـامـةـ الـعـدـلـ بـيـنـ عـيـادـهـ، وـقـيـامـهـ بـالـقـسـطـ، فـأـىـ طـرـيقـ اـسـتـخـرـ بـهـ الـعـدـلـ وـالـقـسـطـ فـهـىـ مـنـ الـدـيـنـ لـيـسـ مـخـالـفـةـ لـهـ".^(١)

فيـتـخلـصـ مـنـ ذـكـرـ أـنـ صـلـاحـيـةـ الـإـمـامـ وـسـلـطـتـهـ غـيرـ مـقـيـدةـ بـشـئـ "سوـىـ الـجـدـالـةـ وـالـمـصـلـحةـ فـاـذاـ مـاتـمـشـيـ تـصـرـفـهـ مـعـ الـمـدـالـةـ وـالـمـصـلـحةـ كـانـ موـافـقاـ لـحـكـمـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ .

واـسـتـهـمـالـ الـوـالـىـ لـصـلـاحـيـاتـ الـمـنـوـحـةـ لـهـ لـيـسـ بـدـعـاـ عـماـ جـاءـ بـهـ الشـرـعـ فـقـدـ فـمـلـ ذـكـرـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وـخـلـفـاؤـهـ الرـاشـدـونـ، وـالـوـلـاـةـ مـنـ بـعـدـهـ فـصـنـ ذـكـرـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ " مـنـ الفـالـ منـ الـفـنـيـمـةـ سـهـمـهـ، وـحـرـقـ مـتـاعـهـ هـوـ وـخـلـفـاؤـهـ مـنـ بـعـدـهـ، وـمـنـعـ الـقـاتـلـ مـنـ السـلـبـ لـمـ أـسـاءـ شـافـعـهـ عـلـىـ اـمـيـرـ السـرـيـةـ فـمـاـقـبـ المـشـفـوـعـ لـهـ عـقوـبـةـ لـلـشـفـيـعـ واـضـيـعـ الـغـرـمـ عـلـىـ سـارـقـ مـاـلـاـ قـدـلـعـ فـيـهـ، وـشـرـعـ فـيـهـ جـلـدـاتـ نـكـالـاـ وـتـأـيـيـداـ، واـضـيـعـ الـغـرـمـ عـلـىـ كـاتـمـ الـضـالـلـ عـنـ صـاحـبـهـ، وـقـالـ فـيـ تـارـكـيـ الزـكـاـةـ اـنـاـ آخـذـوـهـ مـنـهـ وـهـنـظـرـ مـالـهـ عـزـمـةـ مـنـ عـزـمـاتـ رـبـنـاـ، وـأـمـرـ بـقـتـلـ شـارـبـ الـخـمـرـ بـعـدـ الـثـالـثـةـ وـالـرـابـعـةـ وـلـمـ يـنـسـخـ لـذـكـرـ، وـلـمـ يـجـعـلـهـ حـدـاـ لـابـدـ مـنـهـ، بـلـ هـىـ بـحـسـبـ الـمـصـلـحةـ إـلـىـ رـأـيـ الـإـمـامـ، وـإـذـكـرـ زـادـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ الـحدـ

(١) المرجع السابق ص ١٤٠

عن الأربسين ونفي فيها، وحرق ابوبكر رضي الله عنه اللوطية وأذاقهم حر النار لئن الدنيا قبل الآخرة، وحرق عمر بن الخطاب رضي الله عنه قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب عن الرعية، فقد ذكر الامام أحمد ان عمر رضي الله عنه دعا محمد بن مسلمة فقال اذا هب الى سعد بالكوفة فحرق عليه قصره ولا تحدثن حدثا حتى تأنيني فذهب محمد الى الكوفة فاشترى من نبيطى حزمة من حطب وشرط عليه حملها الى قصر سعد فلما وصل اليه ألقى الحزمة فيه، وأضرم فيها النار، ففوج سعد فقال ما هذا؟ قال عزمه أمير المؤمنين فتركه حتى احترق ثم انصرف الى المدينة".^(١)

فتتحرق متع الفال من الفنية، ومحاقة الشفيع، وتضعيف الفرم على كاتم الصالة، وأخذ شطر المال من مانع الزكاة ، والزيارة على حد الخمر، بالجلد والنفي ، وتحريق اللوطى ، وتحريق عمر بيت سعد بالكوفة كل ذلك من صلاحيات الامام فله أن يفعل ذلك (وذلك اذا ظهرت الصلحنة والعدالة فيه) وله أن يتركه اذا مابدا ضرره، أو لم يكن من وراءه مصلحة. ومن استعمال الوالي صلاحيته ما فعله عمر رضي الله عنه حينما حمى أرض الريده للفقراً ترعى فيها ماشيتهم ، وقال لواليه الذي أرسله لتنفيذ ماقرره " أضم جناحك على الناس، واتنق دعوة المظلوم فانها مجابة ، وادخل رب الصريمة ،^(٢) والفنية ،^(٣) وامنع نعم ابن عفان وابن عوف فانهما ان هلك ماشيتهما رجموا الى نخل وزرع، وان هذا المسكين ان هلك ماشيته جاءنى بينيه يصرخ يا أمير المؤمنين ، أفاركم أنا؟ لا أب لك فالكلأ أيسر على من الذهب والورق ، وانها لأرضهم قاتلوا عليها في الجاهلية ، واسلموا

(١) المرجع السابق ص ١٦١-١٦٢ بتصرف .

(٢) الصريمة : هي الا بل القليلة . (٣) الفنية : هي الفنم القليلة .

عليها ، وانهم ليرون أنى ظلمتهم ، ولو لا النعم التي يحمل عليها فى سبيل الله ما حميت على الناس شيئاً من بلادهم .^(١)

ومن المعلوم أن الناس فى حق الرعى فى الأرض سواء ، ولذلك معلم لدى عربين الخطاب رضى الله عنه ولكن لما كانت المصلحة فى منع ابلى وقمع الأغنياء ، أمر عمر رضى الله عنه بمنعهم ، واستعمل صلاحياته كاملاً للMuslimين ، وهذا الفضل جائز لوجود المصلحة ولتحقيق العدالة فيه .

ومن ذلك أيضاً ما فعله عمر رضى الله عنه حينما اعتمر عام ١٧ هـ فرأى أن الفنا حول الكعبة ضيق لا يتسع للطائفين ، والناس قد كثروا فى خلافته ، وحصل على الناس ضيق لثناء الطواف فأراد أن يوسع المسجد فاشترى دورة فهدتها ، وزادها فيه ، وهدم على قوم من جيران المسجد أبو ابن يبيعوا ووضع لهم الأثمان فى بيت المال حتى أخذوها بعد ذلك ، وأتخد للمسجد جداراً قصيراً دون القامة فكانت المصايب تتوضع عليه .^(٢)

ومن الواضح أن عمر رضى الله عنه استعمل صلاحياته فيما فعل ، وانه وجد أمامه أمررين : ملكية فردية يتمسك أربابها ولا يرضون أن يتخلوا عنها لتوسيع المسجد ، ومصلحة عامة فى توسيع الطاف^٣ فطلب عمر رضى الله عنه المصلحة العامة وألفى هذه الرغبة الفردية من أجلها .

لكن هذا لم يمنه من أن يعمل بالعدل المطلق حين لم يخصب ديارهم دون مقابل ، وإنما اكتفى بتحقيق المصلحة العامة فى هدم هذه البيوت ووضع أثمانها فى بيت المال لأصحابها ، حتى أخذوها بعد ذلك .^(٤)

(١) انظر كتاب الأموال لأبي عبد الله بن سلام ص ٢٣٤ ، والخرج لأبي يوسف ص ١١٣
والكامل في التاريخ لأبي الأثير ٣٦٢/٢ .

(٢) انظر الكامل لأبي الأثير ٣٦٢/٢ ، وتاريخ الطبرى ١٦٨/٣ .

(٣) انظر منهج عرب بن الخطاب في التشريع / محمد بتاجي ص ٤٥٥ .

والمتبوع لسياسة الولاة يجد أئمـا كانوا يسيطـلـون صلاحيـاتـهم المـنـوـحة لهم باعتبارـهم قـائـين بـأـمـرـالـسـلـمـينـ، وـمـنـ ذـكـ ماـقـصـهـ عـلـيـنـ القـاضـىـ اـبـوـكـرـ ابنـ المـرىـ:ـ انـ الخـلـيـفـةـ بـيـخـدـارـ كانـ اذاـ رـفـعـ التـجـارـ اـسـعـارـ الطـعـامـ فـتـحـ المـخـازـنـ وـأـذـنـ فـيـ بـيـعـ مـاـفـيهـ بـأـقـلـ مـاـيـعـ التـجـارـ،ـ وـلـاـيـزالـ عـلـىـ هـذـهـ الـحـالـ حـتـىـ تـعـودـ اـسـعـارـ الـىـ أـصـلـهـ اوـالـىـ الـقـدـرـ الـمـنـاسـبـ قالـ وـهـذـهـ الـطـرـيـقـ يـطـلـبـ الـمـحتـكـرـينـ وـالـجـالـبـينـ وـيـدـفعـ عـنـ النـاسـ ضـرـرـاـ عـظـيـمـاـ .
 فالـخـلـيـفـةـ رـأـىـ انـ يـعـاقـبـ التـجـارـ بـبـيـعـ مـاـفـيهـ بـأـقـلـ مـاـيـعـمـونـ وـذـلـكـ لـكـافـحةـ الـخـلـاءـ،ـ وـمـنـ أـجـلـ انـ يـرـتـدـعـواـ عـنـ التـلـاعـبـ بـأـسـعـارـ السـوقـ تـحـقـيقـاـ لـلـمـصلـحةـ الـعـامـةـ .

وـمـسـأـلةـ التـسـعـيرـ قدـ اـخـتـلـفـ فـيـهـاـ الـعـلـمـاءـ كـمـاـ سـوـفـ نـوـضـحـ ذـلـكـ ،ـ فـتـرـفـ الـخـلـيـفـةـ هـذـاـ يـتـمـشـىـ مـعـ رـأـىـ الـمـجـوزـينـ .

وـخـلـاـصـةـ القـوـلـ:ـ انـ الشـرـيـفـةـ الـاسـلـامـيـةـ مـنـتـحـ الـامـامـ صـلاـحـيـاتـ وـاسـعـةـ لـاـتـوـجـدـ فـيـ النـظـمـ وـالـقـوـانـيـنـ الـوضـعـيـةـ،ـ وـلـكـنـهاـ أـنـاطـتـ ذـلـكـ بـالـمـصلـحةـ فـأـيـ طـرـيـقـ تـوـصـلـ بـهـ إـلـىـ الـحـقـ فـهـوـ مـنـ الـشـرـعـ،ـ وـهـذـاـ هـوـ أـسـاسـ مـاـيـعـرـفـ بـالـسـيـاسـةـ الـشـرـعـيـةـ الـتـيـ تـقـابـلـ الـأـحـکـامـ الـفـقـهـيـةـ وـالـتـيـ عـرـفـهـاـ اـبـنـ الـقـيـمـ بـمـاـذـكـرـاهـ آـنـفـاـ حـيـنـ قـالـ "ـالـسـيـاسـةـ مـاـكـانـ فـصـلـاـ يـكـوـنـ مـعـهـ النـاسـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـصـلـاحـ،ـ وـأـبـعـدـ عـنـ الـفـسـادـ،ـ وـاـنـ لـمـ يـضـعـهـ الرـسـوـلـ وـلـاـنـزـلـ بـهـ وـحـىـ".
 (٢)

(١) انظر صحيح الترمذى بشرح الامام بن الصرسى ٢٢/٦ .

(٢) انظر ص ١٦٢ .

الفصل الأول

نظرة الاسلام الى الملك الخاص

تمهید

الملك الخاص قديم في الوجود قدم الإنسان على الأرض وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك قال تعالى (واتل عليهم نبأ ابن آدم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر قال لا أقتلكنك قال انما يتقبل الله من المتقين) .
 (١)

وقد عرف الملك الخاص في الجاهلية قبل الإسلام فقد كان عند هم تجارة وبيعات وقد اقررا الفزو سبباً للملكية، وكذلك الارث على ما هو معرف في تاريخهم .

وأقرار الشريعة الإسلامية للملك الخاص بما يعلم من الدين بالضرورة
إذ لولا هذا الإقرار لما كان هناك معنى لما شرعه الإسلام من أنظمة

(١) سورة الماعدة آية / ٢٧ (٢) فتح القدير للشوكانى / ٢٠ .

الزكاة والارث والسمور في الأنكحة، وعقود المعاوضات والتمليكات، وعقوبات
الاعتداء على مال الغير لأن هذه التشريعات بالبداية تستلزم الاقرار
(١) والا عتراف بحرمة الملك الخاص.

لكن الشريعة الاسلامية لم تقر ما كان موجودا في الجاهلية من
البيوعات والتجارات وأسباب التملك وغيرها الا بعد تهذيبها وتحقيقها
وريطها بالشريعة الاسلامية . واقرار الشريعة للملك الخاص منصوص عليه في
القرآن صراحة فهو اقرار لا يرقى اليه شك ولا تحيط به ريبة وقد زخر القرآن
الكريم بالآيات التي تقرر الملك الخاص من ذلك قوله تعالى (وَانْ تُؤْمِنُوا
وَتَقْرَرُوا بِيَوْمِكُمْ وَلَا يَسْأَلُوكُمْ امْوَالَكُمْ إِنْ يَسْأَلُوكُمْ
(٢) أَضْحَانَكُمْ) ، قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ
بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ) (٣) فأثبتت في هذه الآية
حرمة المال المملوك وعدم جواز الاعتداء عليه ، قوله تعالى (وَالَّذِينَ فِي
امْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّحْلُومٌ لِّلْسَائِلِ وَالْمَحْرُومٌ) (٤) وقوله تعالى (وَانْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ
رُؤُسُ امْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) (٥) وقوله تعالى (أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا
لَهُمْ مَا عَلِمْتُمْ إِنِّي أَنْعَمْنَا فَهُمْ لَهُ مَالِكُون) (٦) فاضافة الأموال الى
السخاطبين في هذه الآيات دليل على أنها ملك لهم ومن ملك شيئاً ملك
التصرف فيه .

(١) انظر القيود الواردة على الملكية للمصلحة العامة د/ زيدان ص ٢٠

(٢) سورة محمد آية/ ٣٢، ٣٦ . (٣) سورة النساء آية/

(٤) سورة المسانج آية/ ٢٤، ٢٥ . (٥) سورة البقرة آية/ ٢٧٩ .

(٦) سورة يس آية/ ٢ .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع " إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلا هل بلفت " رواه البخاري ومسلم وغيرهما^(١) ويقول صلى الله عليه وسلم " لا يحل مال امرى مسلم إلا عن طيب نفس منه"^(٢) ويقول صلى الله عليه وسلم " من أحبأ أرضاً ميتة فهو لها "^(٣) ففي هذا الحديث دليل على اقرار الملك الخاص لمن يحيى الأرض بعد أن كانت مواتاً لمالك لها.

وبهذه المراجعة الموجزة تتضح مشروعية الملك الخاص في الشريعة الإسلامية، وستتناول في هذا الفصل دراسة الملك الخاص في الإسلام من ثلاثة مباحث :

الأول : في تصريفه .

الثاني : في حماية الإسلام له .

الثالث : في مدى اطلاقه أو تقييده .

وعلى ضوء هذه الدراسة تتضح معالم المشروعية تدخل الدولة في عقد الاجارة، وحدود هذه المشروعية وقيودها .

* * *

(١) صحيح البخاري ٤٦/٢، ومسلم ٣٠٥/٣، ومسند أحمد ٥/٢٢، صند أحمد ٥/٢٢.

(٢) صند أحمد ٥/٢٢.

(٣) صند أحمد ٣/٣٥٦، ٣٦٣.

المبحث الأول

في تعریف الملك الخاص في الاصطلاح الشرعی

يصرف الفقهاء الملك الخاص بتعاريف كثيرة مختلفة في المعنى، ولكنها متفقة في المعنى، فيصرفه الكمال ابن الهمام بأنه: القدرة على التصرف ابتداء بلا مانع. (١)

ويصرفه القرافي بأنه حكم شرعى قدر وجوده في عين أو في منفعة يقتضى تمكين من أضيف إليه من الأشخاص من انتفاعه بالعين، أو بالمنفعة او الاعتراض عنها مالم يوجد مانع من ذلك. (٢)

ويصرفه الجرجاني بأنه اتصال شرعى بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً للتصرف فيه وحاجزاً عن تصرف غيره فيه. (٣)

ومن الفقهاء المعاصرین يصرفه الاستاذ على الخفيف بأنه: مصلحة مستحبة شرعاً. (٤)

ويصرفه الاستاذ مصطفى الزرقا بأنه: اختصاص حاجز شرعاً يسوغ لصاحب التصرف إلا لمانع. (٥)

ويصرفه الاستاذ محمد يوسف موسى بأنه: خيارة الشيء متى كان قادرًا وحده على التصرف فيه، والانتفاع به عند عدم المانع الشرعي. (٦)

ما يستفاد من التعريف الشرعية:

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/٧٤.

(٢) المزروق للقرافي ٣/٨٢.

(٣) تهدى بـ الفروق والقواعد السنوية فيما بين الفروق ٣/٤٣.

(٤) الملكية في الشريعة الإسلامية للإمام على الخفيف ص ١٨٠.

(٥) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد للزرقا ١/٢٥٢.

(٦) الأموال ونظرية المقد في الفقه الإسلامي د/ محمد يوسف موسى ص ١٦٥.

يستفاد من التعاريف المذكورة للملك امور مهمة منها :

- ١ - ان مصدر اثبات الملك الخاص هو الشرع الاسلامي اى ارادة الله الدينية الشرعية ولو لا هذا الاثبات الشرعي للملك الخاص لما ثبت للانسان وفي هذا المعنى يقول الامام الشاطبي "ان ما هو حسق للعبد انا يثبت كونه حقاله باثبات الشئ ذلك له لا لكونه مستحقا بذلك بحكم الاصل . (١)
- ٢ - ان الملك قد يرد على المدين والمنفعة مما وقد يرد على احد هما دون الآخر ، ولكنه يتناول جميع الحقوق اذا وقنا عند فكرة الاختصاص الحاجز التي يقول بها بعض العلماء ، فان ورد الملك على المدين والمنفعة كان ملكا تاما ، وان ورد على احد هما دون الآخر كان ملكا ناقصا ، وتقسيم الملك الى تام وناقص لم يرد بهذا الموضوع في امهات الفقه الاسلامي وانما جرت به اقلام الفقهاء المحدثين ، بناء على اشارات وردت في كتب الائمة . (٢)
- ٣ - ان الملك الخاص مقيد بعدم وجود مانع من التصرف ، ذلك ان الملك في الاسلام انا شرعا لشباع حاجيات الناس المشروعة ، والحصول على ما ينفع الناس في معاشرهم دون ان يكون في ذلك اضرار بالغير ، وانحراف بالملكية عما شرعت له من اغراض . ولما كان الشرع هو مانح الملك للانسان فان تصرف الانسان في هذا الملك بالقدر المأذون له من مانحه ، والا أصبح الانسان متعديا في ذلك ، وتحقيقا لهذا أحاط الاسلام الملك الخاص بقيود ، وضوابط تسير في نطاق المصلحة .

(١) الموافقات الشاطبية ٢٢٩/٢

(٢) قيود الملكية في الشريعة الاسلامية والقانونوضعي د / الصدفة ص ٣ .

ان الاسلام لما اثبت للانسان الملك الخاص أباح له استعماله،
واضفى عليه حمايته اذ لا معنى لاثبات الملك الخاص للانسان بدون
اباحة استعماله من الشارع وحمايته له . (١)

* * *

(١) القيود الواردة على الملكية للمصلحة العامة د / زيد ان صه .

البحث الثاني

حماية الاسلام الملك الخاص

عرفنا من التعاريف السابقة ان الملك الخاص يعني الاختصاص بالشيء والاستثمار لمنافعه بحكم الشرع، وهذا يستلزم بالضرورة حمايته وصيانته عن أيدي المعتدين من أجل أن يتمكن صاحبه من استثماره، والاستفادة منه على الوجه المشروع . وقد أمرت الشريعة الاسلامية باحترام الملك الخاص ، وعدم المساس به الا لمحق ، قال تعالى (ولا تأكلوا اموالكم ببالاطل)^(١) ، قال الشوكاني : الباطل مالييس بحق^(٢) فكل اعتداء على ملك الفير بغير حق فهو من الباطل الذي نهى الله عنه .

وقال تعالى (ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلموا انا يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا)^(٣) فهذا الوعيد الشديد لمن اعتدى على اموال اليتامي يفيد احترام الاسلام للملكية وحمايته لها ، فأكل المال بغير حق حرام ، وانما شدد الله الوعيد على أكل اموال اليتامي خاصة لأنهم لما بلغوا افق الضحى الفانية القصوى بلفت عناية الله بهم الفانية القصوى فشدد الوعيد على من اعتدى على اموالهم .

وقال تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله)^(٤) فقطع الأيدي ليس بالشئ السهل فهو عقوبة كبيرة وأشره ياق ، ولكن احترام الاسلام للملكية عظيم ولذلك جعل عقوبة السارق قطع يده حماية للملكية وصيانته لها من أيدي الماibتين .

(١) سورة البقرة آية / ١٨٨ . (٢) فتح القدير للشوكاني ٤٥٦ / ١ .

(٣) سورة النساء آية / ١٠ . (٤) سورة المائدة آية / ٣٨ .

ومن الأحاديث الدالة على حماية الإسلام للملك الخاص: قوله صلى الله عليه وسلم " كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله " رواه مسلم ،^(١)
وقوله صلى الله عليه وسلم لا يأخذن أحد متاع صاحبه جادا ولا لاعبا " الحديث
رواوه أبو داود والترمذى وأحمد .^(٢) قوله صلى الله عليه وسلم : من قتل دون
ماله فهو شهيد رواه مسلم ،^(٣) قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع :
أن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا
في بلدكم هذا إلا هل بلغت " رواه البخارى ومسلم وغيرهما .^(٤)

فمن هذه الأحاديث دلالة واضحة على حرمة مال المسلم إلا برضاه ،
وأن لل المسلم أن يدافع عن ماله عند اعتداء أي معتد عليه .

وقد رتبت الشريعة عقاباً لمن يخرق هذا الأمر ولا يرعاه ، وبهذا
يتحقق للملك الخاص الحماية الشرعية .

وحماية الأموال الخاصة من مهمة والي المسلمين فيجب عليه ان يحميها
عند الاعتداء عليها أو المساس بها الا بحق ، لأن الوالي هو صاحب السلطة
التنفيذية وله هيئته ومكانته في قلوب الناس .

* * *

(١) صحيح مسلم ٤/١٩٨٦ .

(٢) انظر مسند أحاديث ٤/٢٢١ ، وانظر سنن أبي داود (بتحقيق الدعايس) ٥/٢٧٣ ، رقم الحديث ٣٥٠٠ ، وسنن الترمذى (بتحقيق الدعايس) ٦/٣٣٠ ، رقم الحديث ٢١٦١ ، قال الترمذى : حدى ث محسن غريب .

(٣) رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنه ١٢٥/١ .

(٤) انظر ص ١٦٩ .

المبحث الثالث

مدى اطلاق او تقييد الملك الخاص

ذكرنا فيما مضى ان الملك الخاص يعني الاختصاص بالشئ و الاستثمار ضافمه ، وأن الشريعة الاسلامية احترمت الملك الخاص ، وقررت حمايته من أن يعتقدى عليه أى سعد ، ويعن أن للانسان استعمال الحق والتصرف فيه ، واستفلاله الا أنه لا يجوز له أن يستعمله الا على النحو المشروع له ، وبالقيود التي وضعها الشرع ، فلا يجوز له مثلاً أن يستعمل الملك الخاص به فسوى اضرار الفير ، او استعماله فيما حرم شرعاً كاستعمال المال في الربا ونحو ذلك .

وعليه : فيتبين ما قررناه أن اختصاص المالك في ملكه اختصاص نسبي

منظور فيه الى العلاقة بين صاحب الحق وبين غيره ، وأن تقييد الملك الخاص يرجع الى المصالح المطلوبة شرعاً بما في ذلك مصلحة المالك نفسه وصلحة غيره سواء كانت مصلحة خاصة أو عامة .

وجميع احكام الشريعة انما شرعت لتحقيق مصالح العباد يقول ابن القيم

رحمه الله " الشريعة مبناتها وأسسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكم كلها ". (١)

ويقول الامدي " ان الاحكام انما شرعت لمصالح العباد ". (٢)

وما دمنا قد قررنا ان الشريعة الاسلامية انما شرست لمصالح العباد

فعلى صاحب الملك أن يراعي في تصرفاته هذه المصالح سواء كانت المصلحة عائدة إلى نفسه أم إلى غيره ، والا أصبح المالك مخالف لما قررته الشريعة الاسلامية ، قال الشاطبي رحمه الله " كل من ابتفى في تلكاليف الشريعة

(١) اعلام الموقعين لابن القيم ٥ / ٣ .

(٢) الأحكام للأمدي ٣ / ٨١ . (٣) الموافقات للشاطبي ٢٤٤ / ٢ .

غير ما شرعت له فقد ناقض الشرعية، وكل من ناقض فعله في المخالفة باطل ، فمن ابتنى في التكاليف مالم تشرع له فعمله باطل".^(١)

ولاشك ان وجوب مراعاة المالك لمصالح العبار تعتبر قيدا عاما على الملكية .

ومصالح العبار تنقسم الى قسمين مصالح خاصة، ومصالح عامة، ونظرا لما للمصالح العامة من علاقة ببحثنا ، فإن الكلام سيكون عليهما، وإن كنا سنتكلم بشئ من الإيجاز عن تقييد الملك الخاص للمصلحة الخاصة هذا في مطلب أول ، وفي المطلب الثاني نتكلم عن تقييد الملك الخاص للمصلحة العامة ، وفي مطلب ثالث نتكلم عن منزلة الحاجة وهل هي تمد مصلحة أو لا تمد .

* * *

(١) الموافقات للشاطبي ٢٤٤/٢

المطلب الأول

تقييد الملك الخاص للمصلحة الخاصة

المصلحة الخاصة هي المصلحة التي تعود فائدتها لفرد أو لآفراد مخصوصين ، ولا تتمدأهم إلى غيرهم ، وهذه المصلحة أما أن تكون للملك نفسه ، أو لغيره من الأفراد .

الإسلام لما أعطى الإنسان حرية التملك وجعله متصرفاً قيد تصرفه بمصلحته أولاً وأبرز مثال على ذلك هو الحجر على السفهاء ومنعه من تبذير ماله ولو رضي بذلك لأن ضرره - أولاً وقبل كل شيء - عائد عليه قال تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقهم فيها واسلوهم ... الآية)^(١) فقد أمر الله بعدم اعطاء السفهاء أموالهم إلا بقدر حاجتهم ، واضافة الأموال الى المخاطبين لأنها بأيديهم وهم الناظرون عليها ، قال القرافي " حجر الرب تعالى برحمته على عبده في تضييع ماله الذي هو عونه على أمر دنياه وآخرته ولو رضي العبد باسقاط حقه في ذلك لم يؤثر رضاه ، وكذلك حجر الرب تعالى على العبد في القاء ماله في البحر وتضييعه من غير مصلحة ، ولو رضي العبد بذلك لم يعتبر رضاه ".^(٢)

وقد تكون المصلحة لفرد من الأفراد غير المالك وشواهد ذلك في الفقه الإسلامي كثيرة نشير الى بعضها :

- من ذلك منع المالك من التصرف في ملكه بما يسبب الضرر لجاره جاء في تبصرة الحكم " فلا ينفع لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحدث على جاره شيئاً يضر به، أما الضرر فمثال ما يحدث الرجل في عرصته مما يضر بجيرانه من بناء حمام، أو فرن للخبر، أو كير لحمل الحديد

(١) سورة النساء آية / ٥ . (٢) الفروق للقرافي ١٤١ / ١ .

فقد قال بن القاسم عن مالك في المجموعة أن لهم ضعفه... وإن أحدث على جاره كوة للضياء فقام جاره عليه في ذلك فإنه يتضرر أهل البصر إليها فان كان فيه ضرر بجاره منع وأغلق، روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أن يوضع سرير من ناحية بيت المحدث للكوة، وإن يقف على السرير واقف فان طبع على دار جاره منع من ذلك، وأغلقت والالم تغلق، والعمل على قول مالك ”^(١)“.

وجاء في المفتني ”كل ما يحدثه الجار مما يضر بجاره مثل أن يجعل داره مدبة، أو حماماً يضر بمنقار جاره... أو يحفر في أصل حائطه حشائذى جاره برأته وغيرها، أو يجعل داره مخبزاً في وسط العطارين ونحوه فلا يحل له ذلك“^(٢).

وفي الفتاوى الهندية ”إذا أراد أن يبني في داره تنوراً للخبز الدائم... لم يجز لأن ذلك يضر بمنقاره ضرراً فاحشاً لا يمكن التحرز عنه قال الصدر الشهيد والجملة في هذه إن القياس له ذلك كله لأنه تصرف في ملكه لكن ترك القياس وأخذ بالاستحسان لأجل المصلحة“^(٣).

ومن المعلوم أن في منع المالك من أن يضع في داره حماماً، أو فرنًا، أو مدبة، أو تنوراً تقييداً لتصرفه في ملكه لصالحة فردية .

(١) تبصرة الحكماء ابن فردون على هاشم فتح العلي المأك / ٢٥٨ ، ٣٦٠ .

(٢) المفتني والشرح الكبير لابن قدامة / ٦ / ١٨٣ .

(٣) الفتاوى الهندية ٣ / ٤٤٥ .

- ٢ - اذا احتاج شخص الى اجراء ماء في ارض غيره من غير ضرر لصاحب الأرض فله اجراء على ذلك، فقد روى أن أرضاً لرجل من الأنصار لا يصل إليها الماء الا من حائط لصحابي مسلم فأيسى محمد أن يدع الماء في أرضه فقال له عمر أعليك فيه ضرر؟ ، قال لا قال فوالله لولم أجد له ممراً الا على بطنك لأصرره .^(١)
- واجراء الماء في الأرض من غير رضا صاحب الملك فيه تدخل في ملكيته وتقيد لرادته من التصرف كما يشاء في ملکه .
- ٣ - اذا احتاج الجار للانتفاع بجدار جاره من غير ضرر لجاره فله ذلك ،^(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن جار جاره أن يفرز خشبة في حائط جداره .^(٣)
- ومن هنا تقيد لصاحب الملك ان يستأثر بمنافع جداره لمصلحة فردية كما هو واضح .

(١) انظر المخرج ليحيى بن آدم ص ١٠٥ .

(٢) انظر القواعد لأبي رجب ص ٢٠٣ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ١١٥ / ٣ في كتاب المظالم ، وقد روى بلفظ "إذا استأذن أحدكم أخاه أن يفرز خشبة في جداره فلا يمنعه . عند أبي داود ٤٩ رقم الحديث ٣٦٣٤ (تحقيق الدعايس) ، والترمذى في سننه ٥٢ / ٤ رقم الحديث ١٢٥٣ (تحقيق الدعايس) ، ومسند أحمد ٢٤٠ / ٢ ، ٤٦٣ ، ٣٩٦ ،

المطلب الثاني

تقيد الملك الخاص للمصلحة العامة

قلنا فيما سبق ان الملك الخاص يقيد للمصلحة الخاصة وأوضحتنا الأمثلة لذلك ، وعليه فان الملك الخاص اذا كان يقيد لمصلحة فرد من الأفراد فتقييده للمصلحة العامة أولى ، لأن من المقرر في الشريعة الإسلامية أن (المصلحة العامة) أولى من المصلحة الخاصة^(١) ذلك لما للمصلحة العامة من الشمول ، فهي لا تختص بفرد معين أو أفراد محصورين ، وإنما تخص أمة بأسرها .

ونظرا لما للمصلحة العامة من الأهمية أوصيتك إلى الله سبحانه ف قالوا هذا حق الله " والمراد بحق الله تعالى ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفسه ".^(٢)

ومن الأدلة على اعتبار المصلحة العامة، وتقيد الملك الخاص من أجلها :

الحجر على السفينة وهو المبذر لثلا يكون عاله على المسلمين ، ومنها عدم بيع الحاضر للباد ، ومنها نزع الملكية الفردية لتوسيع مسجد أو طريق ،^(٣) ومنها جواز فرض الضرائب على الأغنياء عند الحاجة يقول الفرزالي " يجوز للأمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند ... لأننا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرمان قصد الشعور بدفع أشد الضررين واعظم الشررين وما يؤدي به كل منهم - أي من الأغنياء - قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وما له لو خلست خطة الإسلام عن ذى شوكة يحفظ نظام الأمور".^(٤)

ومن الأدلة على اعتبار المصلحة العامة منع الاحتكار، وجواز التسخير دفما للضرر كما سوف نوضح ذلك.^(٥)

(١) الموافقات للشاطبي ٢٥٢ / ٢

(٢) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٥١ / ٢

(٣) انظر الخراج لبيه بن آدم ص ١٠٨

(٤) المستصفى للفرزالي ١٤٢ / ١ (٥) انظر ص ١٩٤

ومن الأدلة كذلك أن الحق الضرر بالغير منوع شرعاً للحديث
 (لا ضرر ولا ضرار)^(١)

فلا يجوز ايقاع الضرر بحجة استعمال الملكية لأن الله تعالى لم يقرها ويشرعها أداة ضرر وفساد ، ولا شك أن الضرر يعظم اذا تعلق بالعامة سواه كان عن قصد أو عن غير قصد ، ولو تأملنا قوله صلى الله عليه وسلم " مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهوا في سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، وكان الذين في أسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصينا خرقنا ولم نؤذ من فوقنا فان تركوه وما أرادوا هلكوا جميعا ، وان أخذوا على ايديهم ، نجو ونجو جميعا " ^(٢) لوجدنا أن الذين خرقوا السفينة تصرفوا في خالص حقهم ونصيبيهم كما أنهم لم يقصدوا الاضرار بالغير فهم يقولون (ولم نؤذ من فوقنا) الا أنه نظرا لأن تصرفهم في حقهم هذا وفي خالص نصيبيهم لابد أن يفضي إلى الاضرار بمن في السفينة وجباً تقيد حقهم وقاية للمجاعة من نتيجة هذا التصرف ^(٣) ذلك ان المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الفردية عند التعارض ^(٤) كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية ولو لحق الفرد ضرراً لأنه يجر بالتعويض، ولأن في رعاية المصلحة العامة وتقديمها رعاية للمصلحة الخاصة ضمناً كما أشار الحديث (نجوا جميعا) .

(١) انظر ص ١٠٩ . (٢) أي من عوهم من الخرق .

(٣) رواه البخاري في كتاب الشرك ٢١/٣ ، وأحمد في مسنده ٤/٢٢٠ .

(٤) الحق ودمى سلطان الدولة في تقديره د / فتحى الدريري ص ٢٦ .

(٥) انظر ص ١٨٠ .

المطلب الثالث

الحاجة والمصلحة

الشريعة الإسلامية تراعي مواطن الضرورة أو شدة الحاجة أنها مراجعة، وتجعل منها قيداً على صاحب الملك الخاص يصل إلى سلب الحق في بعض المذاهب قال ابن تيمية "إذا قدر أن قوماً اضطروا إلى سكنى في بيت إنسان لم يجدوا مكاناً يأوون إليه إلا ذلك البيت فعليه أن يسكنهم، وكذلك لو احتاجوا إلى أن يعيرهم شيئاً يستدفون بها من البرد أو إلى آلات يطبخون بها، أو يبنون، أو يسقون بذل هذا مجاناً، وإذا احتاجوا إلى أن يعيرهم دلوا يستقون به، أو قدراً يطبخون فيها، أو فلساً يحرفون به: فهل عليه بذله بأجرة المثل لا بزيادة؟ فيه قولان للملائكة في مذهب أئمـةـ وـغـيـرـهـ،ـ وـالـصـحـيـحـ وـجـوـبـ بـذـلـ ذـلـكـ مـجاـنـاـ إـذـ كـانـ صـاحـبـهاـ مـسـتـفـنـيـاـ عـنـ تـلـكـ الـمـنـفـعـةـ وـعـوـضـهـ". (١)

واستدل ابن تيمية لذلك بقوله تعالى (فويل للمصلحين الذين هم عن صلاتهم سادون، الذين هم يراؤن وينفعون الماعون) (٢) وأن المراد من الماعون كل ما يحتاج إليه الناس قال بن مسعود رضي الله عنه "كنا نعمد الماعون عارية الدلو والقدر والفالس، وذكر ابن تيمية أن ذلك واجب، وأنه مذهب الإمام أحمد بن حنبل وغيره. (٣)

ولاشك أن الناس إذا اضطروا إلى شيء يكون من قبيل المصلحة العامة بذله، وتقييد به الملك الخاص.

(١) الفتوى لابن تيمية ٩٨/٢٨ . (٢) سورة الماعون آية/٤ ٢٠٦٠٥ .

(٣) انظر الفتوى لابن تيمية ٩٩/٢٨ .

وليس المقصود بالضرورة هنا أن يبلغ الحال بالناس حدًا يستباح به المحظور فذلك أمر لانعلم فيه خلافاً بدليل قوله تعالى (١) وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه (٢) ومن المقرر في الشريعة الإسلامية أن (الضرورات تبيح المحظورات) .

لكن المقصود بالضرورة هنا هو شدة الحاجة، فالحاجة لا الضرورة مصلحة عامة، وال الحاجة كما هو معلوم أقل وطأة على الناس من الضرورة لأن معناها أن يقع الناس في مشقة بسببها ، قال ابن القيم رحمه الله " وجاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك مصلحة عامة" (٣) ومن المقرر في الشريعة الإسلامية أن (المشقة تجلب التيسير) .

وقد ثبت في السنة المطهرة ما يؤكد نفس السلطة المطلقة في المال الخاص وقت الحاجة، فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قال بينما نحن في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل علني راحلة له قال فجمل يصرف بصره يميناً وشماليًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان معه فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له قال قد ذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد مما في فضل" (٤)

فهذا الحديث يدل على أنه عند ظهور حاجة الناس الشديدة إلى ما يمتلكه غيرهم فإن الحق في كفاية هذه الحاجة يتقرر في أموال المالكين، وهو حق مستقل عن الزكاة وزائد عليها حتى أنه لا يسقطها أن لم تكن

(١) سورة الانعام آية ١١٩ .

(٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٤٨ ، وابن تجيم ٨٥ ، والجلة مادة ٢١ .

(٣) الطرق الحكيمية لابن القيم ٢٦٢ .

(٤) انظر الأشباه والنظائر للسيوطى ج ٦/٧ ، وابن تجيم ٧٥ ، والجلة مادة ١٧ .

(٥) رواه مسلم ٣ / ١٣٥٤ .

قد ادّيـتـ، وهذا يـصـاـ غيرـ الـاقـراضـ والـعـرـبةـ والـمـنـحةـ " وـجـمـيـعـهـ جـارـ عـلـىـ أـصـلـ مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ ، وـهـوـ لـاـ يـقـنـصـ اـسـتـهـادـاـ ، وـعـلـىـ هـذـهـ الـطـرـيـقـةـ لـاـ يـلـحـقـ الصـالـمـ اوـ الـمـالـكـ ضـرـرـ لـاـ بـقـدـرـ مـاـ يـلـحـقـ الـجـمـيعـ اوـ أـقـلـ ، وـلـاـ يـكـونـ مـوـقـعـاـ عـلـىـ نـفـسـيـهـ ضـرـرـ نـاجـزاـ ، وـانـماـ هوـ مـتـوـفـ ، اوـ قـلـيلـ يـحـتـمـلـ فـيـ دـفـعـ بـعـضـ الـضـرـرـ عـنـ غـيـرـهـ ، وـهـوـ نـظـرـ مـنـ يـعـدـ الـمـسـلـمـيـنـ كـلـهـمـ شـيـئـاـ وـاحـدـاـ عـلـىـ مـقـضـيـ قـوـلـهـ عـلـىـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ " الـمـؤـمـنـ لـلـمـؤـمـنـ كـالـبـنـيـانـ يـشـدـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ" (١) وـقـوـلـهـ " مـثـلـ الـمـؤـمـنـيـنـ (٢) قـىـ تـوـاـهـمـ وـتـرـاحـمـهـ وـتـمـاطـفـهـ مـثـلـ الـجـسـدـ اـذـ اـشـتـكـىـ مـنـهـ عـضـوـ تـدـاعـىـ لـهـ سـائـرـ الـجـسـدـ بـالـسـهـرـ وـالـحـمـىـ" (٣) وـقـوـلـهـ " لـاـ يـؤـمـنـ اـحـدـكـمـ حـتـىـ يـحـبـ لـأـخـيـهـ مـاـ يـحـبـ نـفـسـهـ" (٤) وـسـائـرـ مـاـفـىـ هـذـاـ الـمـفـنىـ مـنـ الـأـهـارـيـثـ" (٥) ثـمـ اـذـ كـاتـ حـالـةـ أـصـحـابـ الـأـمـالـ الـخـاصـةـ أـنـهـمـ يـرـفـضـونـ أـسـعـارـهـاـ بـسـيـعاـ أـوـ تـأـجـيرـاـ أـلـيـسـ مـنـ الـمـصـلـحـةـ اـذـ حـمـلـ هـؤـلـاءـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـوـاجـبـهـمـ لـحـقـ الـسـحـاتـجـينـ مـنـ جـهـةـ وـحـقـ جـمـاعـةـ الـمـسـلـمـيـنـ عـامـةـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ ، وـاـذـ كـانـ لـاـ يـجـبـ أـحـدـ عـلـىـ اـنـ يـتـصـرـفـ فـيـ مـلـكـهـ أـفـلاـ يـخـصـ مـنـهـ هـذـهـ الـحـالـةـ بـالـمـصـلـحـةـ اـذـ الـمـصـلـحـةـ الـحـاجـيـةـ اـذـ بـلـغـ مـبـلـغـ الـضـرـرـ تـخـصـصـ بـالـنـصـ قـالـ السـيـوطـيـ " الـحـاجـةـ تـنـزـلـ مـنـزلـةـ الـضـرـرـ عـامـةـ كـانـتـ أـمـ خـاصـةـ" (٦) فـظـهـرـ أـنـهـاـ تـقـتـبـرـ وـتـخـصـصـ بـهـاـ النـصـوصـ ، وـنـقـصـ بـالـحـاجـةـ مـاـ يـعـمـ بـلـوـاهـاـ وـيـحـصـلـ عـلـىـ النـاسـ مـنـهـاـ ضـيقـ وـمـشـقةـ بـحـيـثـ لـوـلـ تـسـدـ لـوـقـ النـاسـ فـيـ حـرـجـ عـظـيمـ .

(١) الحـدـيـثـ مـتـفـقـ عـلـىـ اـنـظـرـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ ١٤/٨ ، وـصـحـيـحـ مـسـلـمـ ٤/١٩٩٩ .

(٢) اـىـ دـعـاـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ الـواـشـارـكـةـ فـيـ ذـلـكـ وـمـنـهـ قـولـهـ تـدـاعـىـ اـلـحـيـطـانـ اـىـ تـسـاقـطـتـ اوـ قـرـبـتـ مـنـ التـسـاقـطـ .

(٣) رـوـاهـ مـسـلـمـ ٤/٢٠٠ ، وـأـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـ ٤/٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ .

(٤) الحـدـيـثـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ فـيـ كـتـابـ الـإـيمـانـ عـنـ أـئـمـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ٩/١ .

(٥) الـمـوـافـقـاتـ الـلـشـاطـيـيـ ٢/٢٦٠ - ٢٦١ بـتـصـرـفـ .

(٦) اـنـظـرـ الـأـشـبـاهـ وـالـنـظـائـرـ لـلـسـيـوطـيـ ٨٨ ، وـابـنـ نـجـيمـ ٩١ ، وـمـجـلـةـ الـأـحـكـامـ الـمـدـلـيـةـ مـاـدـةـ ٣٦ .

الفصل الثاني

سلطة الامام في تقييد المقدود بصفة عامة

ذكرنا فيما مضى أن للامام سلطات واسعة تدور في نطاق المصلحة والمدالة في نطاق ماتجيزه الشريعة الاسلامية، ذلکم أن الامام هو رأس السلطة التنفيذية، ومصدر القوة، ومن ألزم واجباته حماية الدين وتحقيق المصلحة العامة لل المسلمين . وعليه أن يستخدم القوة في تنفيذ أوامره في هذا المقدار ان امتنع البعض عن تنفيذها طوعا .

وحيث ان المقدود بين الناس من الأمور الضرورية ، وكثيرا ما تحصل الاختلافات والمخالفات فيها كان لابد على السلطان أن يراقب الناس في جميع العقود ليطمئن على وقوفهم عند حدود الشرع، ولطمئن على محافظتهم على المصلحة العامة التي ينطوي عليها أو يتضمنها هذا العقد .

فإذا مخالف بعض المتعاقدين شريعة الله أو كان في تصرفهم مساس بالمصلحة العامة حملهم الامام على الرجوع الى الحق والى ما تقتضيه المصلحة العامة، وتدخل السلطان في العقود قد يكون بتقييد أي عقد من المقدود ، اذا دعت الضرورة الى هذا القيد ، أو اقتضته المصلحة العامة .

وما ينفي أن ننوه به أن هذا التدخل ليس هو الأصل اذ الأصل ان الناس يطبقون مارسته الشريعة الاسلامية بأنفسهم ، ومن دون أن يجبرهم أحد على ذلك ولكن الناس اذا خالفوا ما يجب أن يقوموا به بأنفسهم فمئنده يتدخل السلطان ليبرد من خالف الحق الى الحق .

واما اذا سار الناس في معاملاتهم على النهج الصحيح فلا يجوز للسلطان حينئذ أن يتدخل في عقودهم فظاهر جليا أن تدخل السلطان أمر طارئ لا يكون الا اذا وجد له مبرر .

ومن الأمثلة على تقييد الامام للعقود ما يلى :

١ - في عقد الزواج : يجوز لولي الأمر أن يمنع المباح منه اذا رأى فيه مفسدة فقد منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه التزوج بالكتابات في بعض الظروف رعاية للمصلحة العامة عن شعيب بن سلمة قال تزوج حذيفة بيهودية فكتب اليه عمر أن خل سبيلها فكتب اليه حذيفة أحرام هي ؟ . فكتب اليه عمر لا ولكنني أخاف أن تواقظوا (١) الموسات منهن قال أبو عميدة يعني العواشر.

وفي تاريخ الطبرى تعليل آخر للمنع وهو أن في نساء الأعاجم خلابة وخداعا ، ويخشى عمر رضي الله عنه عليهم من ذلك . فالقصد أن عمر رضي الله عنه منع صورة مباحة من النكاح بنص القرآن قال تعالى (والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتهم اجرهن الآية) (٢) - نظرا للمصلحة التي أشار إليها ، ولو لولي الأمر أن يلزم الناس بما يتبيّن انه مصلحة لهم ، وأن يتخذه لتحقيقها كل وسيلة لاتصادم روح الشريعة ولا تناقض مقصدهما ولو يمنع المباح .

٢ - وفي المعاملات :

أ - اذا كانت اللحوم قليلة في البلد وخشى نفادها فيجوز للسلطان أن يمنع الجزارين من بيع اللحم في بعض الأيام من أجل أن يتوفرو ويكون هناك مجال لتناوله بين الناس كما ان له ان يمنع الناس من شراء اللحم كل يوم على ان يشتري الفرب منهم يوما بعد يوم

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٢٤

(٢) انظر تاريخ الطبرى ٣/٨٨٠ . (٢) سورة المائدة آية ٥

كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه حينما قيد أكل اللحوم في بعض الأيام دون بعض فمن ابن عمر قال كان عمر يأتى مجزرة الزبير بن الصوام رحمة الله بالبيقوع ولم يكن بالمدينة مجزرة غيرها فياً تى مفه بالدرة فانا رأى أن رجلا اشتري لحم يومين متتابعين ضربه بالدرة وقال لا طويت بطنك " (١)

قلت : ومثل ذلك جمیع ما يحتاج اليه الناس من المواد الغذائية وغيرها فيجوز للأمام أن يتدخل في تنظيم عقد بيعها وشرائها على وفق ما تقتضيه المصلحة العامة .

ب - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتقار في أحاديث كثيرة منها :

مارواه سعيد بن المسيب أن معمراً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من احتكر فهو خاطئ فقيل لسعيد فانك تحترك قال سعيد أن معمراً الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر " (٢)

(١) سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ٦٨٠

(٢) قال الدعايس " قوله ومصر كان يحتكر يدل على ان المحظور فيه نوع دون نوع ، ولا يجوز على سعيد بن المسيب في علمه وفضله أن يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً ثم يخالفه كفاحاً ، وهو على الصحابي أقل جوازاً وأبعد إمكاناً .. قال الحسن والوزاعي : من جلب طعاماً من بلد الى بلد فحبسه ينتظر زيادة السعر فليس بمحترك ، وإنما المحترك من اعتراض السوق .

واحتقار مصر وابن المسيب متأن على هذا الوجه الذي ذهب إليه أحمد بن حنبل حينما سُئل ما الحكمة ؟ قال ما فيه عيش الناس . سنن أبي داود بتحقيق الدعايس ٣/٢٢٨ .

قلت : والذى يوضح رأى سعيد بن المسيب فى ذلك مارواه أبوالزناد قال قلت لسعيد بن المسيب بلفتني عنك انك قلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر بالمدينة الا خاطئ وانت تحترك قال ليس هذا الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتى الرجل السلمة عند غلائها فيتالى بها فأما أن يأتي الشيء وقد اتفص فيشتريه ثم يضمه فان احتاج الناس اليه اخرجه فذلك خير " المهد بللشيرا زى ١/٢٩٠

(١) رواه مسلم وابوداود والترمذى وصححه وابن ماجه وأحمد فى مستدركه .
ومارواه بن عمر رضى الله عنهمما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
المحتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبريء الله منه" رواه أحمد
(٢) والحاكم فى مستدركه .

(١) وما رواه ابوهريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
المحتكر حركة يريد أن يفلت بها على المسلمين فهو خاطئ . رواه أحمد .
وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
(٤) وسلم (الجالب مزدوج والمحتكر ملعون) . رواه بن ماجة .

(١) انظر صحيح مسلم ٢٢٢/٣ از وانظر سنن ابن داود (بتحقيق الدعايس) ٧٢٨٣
رقم الحديث ٤٤٢ ، وسنن الترمذى (تحقيق الدعايس) ٤/٢٦٥ رقم الحديث
١٢٦٧ ، وسنن بن ماجة (تحقيق عبد الباقى) ٢٢٨/٢ رقم الحديث ٢١٥٤
ومستدرك أحمد ٤٥٣/٣

(٢) انظر مستدرك أحمد ٣٣/٢ والمستدرك للحاكم ١٢/٢ ، وهذا الحديث ضعيف
انظر الترغيب والترحيب ٢٠٥٨٢ ، ومجمع الزوائد للبيشوى ٤/١٠٠ .

(٣) انظر مستدرك أحمد ٣٥١/٢ ، وهذا الحديث ضعيف ، انظر مجمع الزوائد ٤/١٠١
والترغيب والترحيب للذووى ٥٨٥/٢ .

(٤) رواه بن ماجة فى سننه من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه ٢٢٨/٢ ، وقد
تفرد به على بن سالم عن علي بن زيد ، قال النووي قال البخارى والأزدي
لا يتتابع على بن سالم على حد يثه هذا وقال النووي أيها لا أعلم لعلى بن سالم

غير هذا الحديث وهو فى عداد المجهولين ، الترغيب والترحيب للنووى ٥٨٢/٢
وروى الحاكم منه فى المستدرك ١١/٢ (والمحتكر ملعون) قال الحافظ الذهبي

فى تلخيص المستدرك على بن سالم ضعيف ، وجاء فى المقاصد الحسنة من ١٢٠ اسناده
ضعيف ، وانظر فى ذلك ايضاً جامع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد
١/٦٦٢ ونيل الأوطار للشوكانى ٥/٢٤٩ ، وكشف الخفا ومزيل الالبس للمجلوني
١/٣٩٣ ، والسنن الكبير للبيهقي ٦/٢٢٠ .

وهذا الحديث وما سبقه من الأحاديث يدل على النهي عن الاحتياط
وأنه من أشد المحرمات لا قترانه بالمعنى^(١) ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم
اقتصر على ذلك لأنه كان يصدر بيان النهج الصحيح الذي يتبعه أن
يسير عليه المؤمنون، وهم كانوا في عصره يلتزمون بما يأمرهم به وينتهون عما
ينهاهم عنه فلم تدع الضرورة إلى بيان ما يت忤 مع المخالفه وهذا قد
يستفاد منه أنه لا تتصادر سمعته ولا تباع جبرا عنه لأن أساس البيع هو التراضي.
لكن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما رأى أن كثيرا
من التجار على عهده أقدموا على الاحتياط وأضر ذلك بال المسلمين لم يرضى
بذلك وانكره، فعن الهيثم بن رافع عن أبي يحيى الكلبي عن فروخ مولى
عثمان بن عفان رضى الله عنه أن طعاما ألقى على باب المسجد فخرج عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه - وهو أمير المؤمنين يومئذ - فقال ما هذا الطعام؟
قالوا طعام جلب علينا أو علينا قال بارك الله فيه وفيمن جلبه علينا
أو علينا، فقال له بعض الذين معه يا أمير المؤمنين قد احتكر قال: ومن
احتكره؟ قالوا احتكره فروخ وفلان مولى عمر بن الخطاب فأرسل إليهما فأتياه
وقال ما سلطكم على احتكاركم طعام المسلمين؟

(١) الذي يظهر من أقوال الفقهاء أنهم يجمعون على حرمة الاحتياط في أيام العسرة والضيق، انظر البداع للكلاشاني ٥/١٢٩، وشرح فتح القيسر لابن الهمام ٦٨١، والمدونة للإمام مالك ١١٠/٢٩٠ وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكلاشاني ٢/٣٥٥، والمهذب للشيرازي ١/٢٩٩، ونهاية المحتاج للرطوي ٢/٤٥٦، ومطالب أولى النهى للرحمياني ٣/٦٣، والمفسني والشرح الكبير ٤/٤٢.

قالوا يا أمير المؤمنين نشتري بأموالنا ونبيع فقال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والأفلس فقال عند ذلك فروخ يا أمير المؤمنين فاني اعاهد الله وأعاهدك ألا أعود في احتكار طعام أبدا فتحول إلى مصر، وأما عمر فقال نشتري بأموالنا ونبيع، فزعم ابويحيى انه رأى مولى عمر مجذوماً مshed و خا . رواه أحمد .^(١)

لم يقبل عمر رضي الله عنه اذن الاحتكار بدعوى حرية التجارة (انا نشتري بأموالنا ونبيع) وقد كان يستند في ذلك إلى النهي الوارد في الاحتكار والى المصلحة العامة، ومن الحديث يتبين ان فروخ رجع عن الاحتكار، وأما مولى عمر الذي أصر على الاحتكار فما نظن ان عمر تركه يحتكر ومانظن الا أنه قد عاقبه وضاعف المقابل عليه تطبيقاً لما فرضه على خاصته وأهل بيته من أن من خالف الحق متعمداً منهم ضاعف عليه العقوبة .

قال الامام مالك رحمة الله : اذا غلا الطعام واحتاج اليه وكان بالبلد طعام ، فرأى أن يؤمر أهله فيخرجونه إلى السوق فيباع ، وإنما يكون ذلك عند حاجة الناس إليه وليس هذا في كل زمان .^(٢)

(١) سند أحمد ٢١/١ ، والترغيب والترهيب ٥٨٣/٢ ، وروى بن ماجة المرفوع منه فقط بلفظ : من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والأفلس .

انظر سنن بن ماجة ٢٢٩ رقم الحديث ٢١٥٥ (تحقيق عبد الباقى) .

وهذا الحديث صحيح قال النووي اسناده جيد متصل ورواته ثقات انظر الترغيب والترهيب للنووى ٥٨٣/٢ ، وفي الزوائد اسناده صحيح ورجالتها ثقات . انظر سنن بن ماجه ٢٢٩/٢ .

(٢) انظر تحفة الناظر للتلميزي ص ١٢٢ .

ووهذا الذي ذهب اليه مالك هو ما ذهب اليه علماء الأئمّة في الاختيار " اذا رفع الى القاضي حال المحتكر يأمره ببيع ما يفضل عن قوتنه وعياله فاذا امتنع باع عليه ، وقيل اذا رفع اليه أول مره ثبأه عن الاحتكار فاذا رفع اليه ثانيا حبسه وعزره بما يرى زجرا له ودفما للضرر عن الناس " (١) وقد اختلف الفقهاء رحهم الله في الجنس المحتكر لأن بعض الأحاديث ورد مطلقة وبعضها مقيدة بالطعام قال الصنهاجي " ولا يخفى ان الأحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقة ومقيدة بالطعام وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب فانه عند الجمهور لا يقييد فيه المطلق بالعقيد لعدم التعارض بينهما ، بل يبقى المطلق على اطلاقه ، وهذا يتضمن أنه يحمل بالمطلق في معنى الاحتكار مطلقا ولا يقييد بالقوتين ، الا على رأي أبي ثور وقد رده أئمة الأصول " . (٢)

وقال الشوكاني " والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقدير بقية الروايات المطلقة بل هومن التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق ، وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لفهم اللقب وهو غير محمول به عند الجمهور ، وما كان كذلك لا يصلح لتقدير على ماتقرر في الأصول " . (٣)

وأغلب الباحثين المحدثين اقتدوا بأبي يوسف والمالكية وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة (٤) الذين يتوصّلون في معنى الاحتكار فيجعلونه حبس أي شيء يحتاج إليه الناس ويضررون في حبسه عنهم .

(١) الاختيار لتميل المختار للموصلى ٤/٦١ .

(٢) سبلة السلام للصنهاجي ٢/٢٥-٢٦ . (٣) نيل الأوطار للشوكاني ٥/٥٠-٥٢ .

(٤) جاء في غنية ذي الأحكام في بغية درر الحكم للشريبي إلى بهما شدور الحكم لمنلا خسرو ١/٣٢ " قال أبو يوسف كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار وإن كان ذهباً أو فضة أو ثرياً " . وجاء في المدونة للإمام مالك ١٠/٢٩ " سمعت ما لا يقال الحكمة في كل شيء في السوق من الطعام والزيت والكتان وجميع الأشياء والصوف وكل ما أضر بالسوق " . وقد اعتبر ابن تيمية وابن القيم الاحتكار من المنكر ، وإن لولى الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ، انظر الفتوى لأبن تيمية ٢٨/٢٥-٢٦ ، والطرق الحكيمية لابن القيم ص ٤٢ .

الترجمة :

وأرى أن الذى ذهب إليه الإمام المويسي والمالكية وابن تيمية وابن القيم ومن وافقهم هو الحق، ذلك أن من المؤكد أن الحاجة العامة للناس إلى المواد الموجودة في الأرض ليست ثابتة، وإنما هي متطرفة بحسب ظروف الزمان والمكان، فما كان الناس قد يمّا يحتاجون إلى الاستئناف، وما كان يضرهم أن يعرض أو يمنع ولائهم اليوم في أشد الحاجة إليه في البناء، وما كان المحتكر ملحوظاً إلا لأنّه يضر الناس فيما يحتاجون إليه حاجة أساسية فوجب من أجل ذلك أن يفسر الاحتياط على أنه منع أي سلعة أساسية يحتاجها الناس ومحبسها عن البيع والتداول وذلك عملاً بالأحاديث المطلقة، وتحيل الأحاديث المقيدة على أنها كانت اجابة عن استئلة مقيدة بتفصيل القيد فالقيد فيها بيان للحال وليس تقيداً في الحكم، وأنّ تقيد الاحتياط بالطعام، وتخصيص الاحتياط الأثم به يرجع إلى أهميته البالغة في حياة الناس لأنّ احتكاره واحفاؤه، وصعوبة الحصول عليه قد يسبب المجاعة ثم الموت من جراحتها، والأحياء قطعاً أشد احتياجاً إليه ولكن لا دليل من الشرع على أن احتكار المواد الغذائية وحدها محرم بالذات بل يدخل معها في مستوى واحد المواد الضرورية في حياة الناس.

وهذا الرأى الذى رجحناه هو الذى يتمشى مع نزعة الفقه الإسلامي في لفوجضر عن الناس، والضرر موجود في احتكار غير الطعام .
 جـ (١) التسخير، وهو من القيود التي ترد على عقد البيع والإجارة، ولما كانت له صلة وثيقة في حكم (تدخل الدولة في عقد الإجارة، فإننا سوف نبين حكمه في الشريعة الإسلامية .

(١) التسخير: هو أن يقدر السلطان أو نائبه سعراً للناس ويجمّرهم على التباع بما قدره .

والفقهاً لا يذكرون التسعير الا في البيع ذلك أن الحاجة إليه غالباً لا تكون الا في البيع عند زيادة التجار في اسعارهم وأما في عقد الاجارة فلا يتعرضون له .

ولحل السبب في ذلك انه لم تحدث مشكلة غلاء اجرة المنافع مما جعل الفقهاء لا يتعرضون لهذه القضية بالذات .

وقد اختلف العلماء في جواز التسعير على رأيين أساسين : (١)

١ - انه يحرم التسعير وهو رأى جمهور العلماء (الشافعية والحنابلة)

ويحث الأحناف ورواية عن الإمام مالك) (٢)

٢ - انه يجوز عند اغلاء التجار الأسعار وهو مذهب الحنفية واحتياط

شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ورواية أخرى عن الإمام مالك . (٣)

الأدلة : استدل القائلون بالتحريم بما يأتى :

١ - قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضيكم) (٤) والزام المالك للعين بأن بيع أو يؤجر

(١) من الشافعية من يرى انه يجوز التسعير في حال الفلاء دون الرخص ذكر ذلك الشوكاني ، وقال انه مردود ، فالذى أراه ان هذا القول مندرج تحت السرأى الثاني ، ويرى بعض الرizيدية انه يجوز فيما عدا قوت الآدمي والبهيمة ، وهو رأى ضعيف لأنه تخصيص بغير دليل ، وأن حاجة الناس الى غير القوت قد تكون أشد من حاجتهم الى القوت . انتظر نيل الا وطار للشوكاني ٥/٤٨ .

(٢) قال الشوكاني : الى هذا ذهب جمهور العلماء ، انتظر نيل الا وطار ٥/٤٨ ، وانظر المغني ٤/٢٨٠ ، والانصاف للمرداوي ٤/٣٢ ، ومطالب اولى التهوى للرحبيانى ٣/٦٢ ، ونهاية المحتاج للرملى ٢/٤٥٦ ، والمهذب للشيرازي ١/٢٩٧ والجمل على المنهج للأنصارى ٢/٩٣ ، واسهل المدارك شرح ارشاد السالك للكشناوى ٢/٣٠٥ ، والمنتقى شرح موظاً مالك للباجى ٥/١٢ ، وفتح القدر لابن الهمام ٨/١٢٢ ، وبدائع الصنائع للكاسانى ٥/١٢٩ .

(٣) انتظر كشف الحقائق للأفغانى ٢/٢٣٢ ، ودرر الحكم لسنلاخسرو ١/٣٢٢ ، وصحن الأنهر شرح ملتقى الابحر ٥/٤٨ ، والفتاوی لابن تيمية ٢/٢٨ ، والحبسبة في الإسلام لابن تيمية ص ٤/٨ ، والطرق الحكيمية لابن القيم ٣/٢٤٣ ، والمنتقى للباجى ٥/١٢ .

(٤) سورة النساء آية ٩/٢٩ .

بشيءٍ معيين فيه أكل للمال بالباطل، كما أنه مناف للرضا المخصوص على ضرورة وجوده في الآية والذى يعتبر أساساً فى البيع .

مناقشة هذا الدليل :

أما القول بأن فى التسعير أكلاً للمال بالباطل فغير مسلم ، ذلك أن التسعير اللازم للبيع بسعر المثل ، والبيع بسعر المثل هو الشئ المرغوب فيه شرعاً لأنـه هو العدل ، بخلاف المخالفات فى الأسعار وفتح الباب أمام التجار واصحـاب الأـمـلاـك يـبيـعـون ويـؤـجـرون بـأـزـيدـ من السـعـرـ المـعـقـولـ فـهـذـاـ هـوـ أـكـلـ المـالـ بـالـبـاطـلـ الصـنـهـىـ عـنـهـ ، فـلـيـسـ فـيـ الـآـيـةـ ماـيـدـلـ عـلـىـ حـرـمةـ التـسـعـيرـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ .

أما انعدام الرضا فلا أثر لانتفائه اذا اقتضت المصلحة ذلك كالاكراه على البيع لقضاء الدين ، أو داده النفقة الواجبة ، والمصلحة هنا موجودة من أجل رفع الظلم عن الناس ومكافحة الفحـلـ .

٢ - مارواه انس رضى الله عنه قال غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله هو السعر القابض الباسط الرزق ، انى لأرجو أن القى الله وليس أحد يطالبني بمظلة في دم ولا مال . رواه ابو داود والترمذى وابن ماجة وقال الترمذى
 حديث حسن صحيح .
 (١)

(١) انظر عن المحبود فى شیع سنن ابن داود لمحمد آبادی ٩/٣٢٠ ، وسنن ابن ماجة ٢٤١/٢ رقم الحدیث ٢٠٠٠ (تحقيق عبد الباقى) ، وصحیح الترمذی بشرح الامام بن المهران ٦/٣٥ ، والسنن الكبرى للبیهقی ٦/٢٩٠ .

٣ - مارواه ابوسعید الخدري رضى الله عنه قال غلا السطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لو قومت يا رسول الله قال انى لأرجو أن افارقكم ولا يطالبني أحد منكم بمظلمة ظلمته . رواه بن ماجه . (١)

٤ - مارواه ابوهريرة رضى الله عنه ان رجلا جاء فقال يا رسول الله سمعت فقال بل ادعوا الله ثم جاء رجل فقال يا رسول الله سمع ف قال بل ادعوا الله ثم جاء رجل فقال يا رسول الله سمع فقال بل الله يخفي ويرفع ، وانى لا أرجو أن القى الله وليس لأحد عندى مظلمة . رواه أحمد وبابا اور . (٢)

وجه الدلالة في هذه الأحاديث من ناحيتين :

أ - ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسمع وقد سأله ذلك ولو جاز لأجابهم اليه فيكون التسمير حراما .

ب - أنه علل عدم التسمير بكونه مظلمة ، والظلم حرام ، فيكون التسمير حراما .

المناقشة :

أ - أما كون الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسمع فقد سأله ذلك ، فليس السبب في هذا كون التسمير حراما ، وإنما يرجع ذلك إلى أنه عليه الصلاة والسلام رأى عدم الحاجة إلى التسمير ، ولأن ارتفاع الأسعار لم يكن بسبب من التجار أنفسهم ، وإنما كان راجحا لقلة الأعian الممروضة للبيع وكثرة الطلب عليها ، وفي حديث أنس رضى الله عنه ما يشير إلى ذلك حيث أرجع الرسول

(١) انظر سنن بن ماجة ٢٤١ / ٢ رقم الحديث ٢٢٠ (تحقيق عبد الباقى) والسنن الكبرى للبيهقى ٢٩ / ٦

(٢) انظر مسنـد أـحمد ٢ / ٣٢٢ ، ٣٣٢ ، وانظر عنـون المعبود لـمحمد آبـارى ٩ / ٣١٩

(٣) انظر المصنـف لـابـن قـدامـة ٤ / ٢٤٠

صلى الله عليه وسلم سبب الفلاء الى ان الله هو القاضي الباسط، والا فلو كان السبب ناشئا من التجار وأصحاب السلع انفسهم لسعر الرسول صلى الله عليه وسلم عليهم .

ويرى شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم رحهما الله تعالى ان عدم التسمير في زدن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم يكن في المدينة خائفا بل كان يقدم عليهم بالثياب من الشام واليمن ومصر فيشترونها ويلبسونها ولم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم وكان من قدم بالحب لا يتلقاه أحد بل يشتريه الناس من الجالبيين فجاء في الحديث الشريف "الجالب مربوق والمحتكر ملصون".^(١)

وقد يماع فيها شيء يزرع فيها وإنما كان يزرع فيها الشمير فلم يكن البائمون والمشترون أناسا صفين ، ولم يكن هناك أحد يحتاج الناس إلى عينه أو ماله ليجبر على عمل أو على بيع، فكل المسلمين جنس واحد مجاهد في سبيل الله بنفسه أو ماله أو بمال الصدقات أو الفقير.^(٢)

واذن فليس في الأحاديث ما يدل على عدم التسمير عند تجاوز التجار الحد المقصود في السعر .

بـ - وأما تحليل الرسول صلى الله عليه وسلم عدم التسمير بكونه مظللة فهو راجع لما ذكرنا من أن السبب لم يكن ناشئا عن التجار، وإنما هو نتيجة لقانون العرض والطلب .

(١) انظر ص ١٨٩ .

(٢) انظر الفتوى لابن تيمية ٢٨ / ٨٨ ، والطرق الحكيمية لابن القيم ص ٣٥ .

والا لو كان السبب ناشئا عن التجار لسفر عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم علما بأنه لا يوجد في الأحاديث ما يدل على حرمة التسعير صراحة اذ لم يقول الرسول صلى الله عليه وسلم التسعير حرام ، أو انهم عن التسعير ، أو لا يسر وكل ما في الأحاديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم امتنع عن التسعير بسبب أنه لم تكن هناك حاجة اليه اذ الناس في عهده صلى الله عليه وسلم على درجة عالية من الزهد والورع والتقوى والصلاح وتحفل مجاميع السنة وكتب التاريخ بتصوفات التجار والناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكل ما يذكر عنهم ينم عن روح عالية في البذل والعطاء في ظل هذا الجو الديني الطاهر ، لذا لم تكن هناك حاجة إلى التسعير . (١)

ويرى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ان الأحاديث التي ورد فيها امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن التسعير اثنا وسبعين في قضية خاصة جاء في الفتاوى : " ومن منع التسعير مطلقا محتجا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القاضي الباسط وانى لا رجو ان القى الله ، وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال فقد غلط فان هذه قضية معينة ليست لفظا عاما ، وليس فيها أن أحدا امتنع عن بيع يجب عليه ، او عمل يجب عليه ، او طلب في ذلك اكثر من عوض المثل .

ومعلوم ان الشيء اذا قل رغب الناس في المزايدة فيه ، فاذَا كان صاحبه قد بدلها كما جرت به العادة ، ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسر عليهم . (٢)

(١) انظر "الاحتكار والتسعير في الشريعة الإسلامية" لرسالة ماجستير اعداد محمد عبد الرحمن الجريبي من المعهد العالي للقضاء ، اشرف د / عبد العال عطوة ص ٢٨٠ .

(٢) الفتوى لابن تيمية ٩٥-٩٦ / ٢٨ ، والحساب في الاسلام لابن تيمية ص ٤٤ ، ٤٢ .

وقال ابن تيمية أيضاً "السمر لما غلا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وطلبوا منه التسمير فامتنع لم يذكر انه كان هناك من عنده طعام امتنع من بيعه، بل عامة من كانوا يبيعون الطعام انما هم جالبون يباعونه اذا هبط السوق". (١)

وتابع ابن القيم رحمة الله شيخه بالقول بأن عدم التسمير في الأحاديث يرجع إلى قضية معينة فقال " ومن احتاج على منع التسمير مطلقاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله هو السمر القابض الباسط وانى لأرجو ان القى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال ، قيل له هذه قضية معينة ، وليس لفطا عاماً ، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع الناس يحتاجون إليه ، ومعلوم أن الشيء اذا قل رغب الناس في المزایدة فيه فإذا بذلك صاحبه كما جررت به العادة ، ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسمى عليهم ". (٢)

٥ - مارواه الشافعى عن الدراوردى عن راود بن صالح التمار عن القاسم ابن محمد عن عمر رضى الله عنه انه مربحاطب بن ابي بلتقة بسوق المصلى ، وبين يديه غراراتان فيما زبيب فسألها عمر عن سعرهما فسرر له مدین بدرهم فقال عمر لقد حدثت بغير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون سعرك ، فاما ان ترفع في السعر ، وأما ان تدخل زبيبك البيت فتبينه كيف شئت ، فلما رجع عمر حاسب نفسه ، ثم اتى حاطبا في داره فقال له ان الذى قلت لك ليس بمحظة مني ولا قضاة انما هو شيء اردت به الخير لا هل البلد فحبست شئت فبع وكيف شئت فبع ، رواه البهقى . (٣)

(١) الفتوى لابن تيمية ٢٨/٢٠ ، والحساب في الإسلام لابن تيمية ص ٤٨ .

(٢) الطرق الحكيمية لابن القيم ص ٢٥٨ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٦/٦٢ .

(١) قال الشافعى : هذا الحديث مستقصى ليس بخلاف لما روى مالك ولكنه روى بعض الحديث ، أو رواه من روى عنه وهذا أشى بأول الحديث وآخره وبه أقول لأن الناس مسلطون على اموالهم ليس لأحد ان يأخذها ولا شيئا منها بغير طيب أنفسهم الا في الموضع الذى تلزمهم وهذا ليس منها .

(٢) ففي هذا الحديث دليل على ان عمر رجع عن التسوير بعد ماتبين له أنه أخطأ وروجواه دليل على عدم الجواز .

مناقشة هذا الدليل :

اما الاستدلال بفعل عمر رضي الله عنه مع حاطب بن أبي بلتقة فهو مஹول على حالة خاصة وهي حالة البيع بأقل من سعر السوق دون القصد الى الاضرار بأحد ، ومن المعلوم انه لا حاجة حينئذ للتسخير لأن التسخير لا يضر اليه الا عند الفلاء واما الناجر اذا رضي بالبيع بأرخص من سعر الفير ولم يكن مراده الاضرار بأحد فليس لأحد منعه او التمددى عليه .
فظهر ان الحديث لا يدل على حرمة التسخير في حالة الفلاء ، وتلاعب التجار في الاسعار .

وأما قول الشافعى رحمة الله: إن الناس مسلطون على أموالهم وليس لأحد
أن يأخذها ولا شيئا منها بغير طيب أنفسهم، فهو مسلم في حالة اعتدال
التجار وعدم أضرارهم بجماعة المسلمين، فاما اذا قاموا باحتكار ما يحتاجه الناس
واغلائه فان مصلحة المسلمين العامة مقدمة على مصلحتهم الخاصة .

(١) روى مالك عن ابن المسيب أن عمر رضي الله عنه من بحاطب بن أبي بلتقة وهو يبيع زبيبا له في السوق فقال له أما أن تزيد في السعر، وأما أن ترفع من سوقنا موطأ مالك ٤٢ / ٥، وجامع الأصول لابن الأثير ٢ / ٢٤ .

(٢) انظر المفني لابن قدامة ٤٤٠ / ٤٠٢ ، والطرق الحكمية لابن القمي ص ٢٥٦ .

أو ما طيب أنفسهم فقد بینا^(١) انه لا اثر لانتقامه اذا اقتضت مصلحة المسلمين ذلك ، كالاكراه لقضاء الدين .

٦ - ان التسعيير حرام لحصول الفضل منه، ذلك ان الجالبين اذا بلفهم التسعيير لم يقدموا بسلعهم بل ا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون ، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتسمها ويطلبها أهل الحاجة اليها فلا يوجد ونها الا قليلا فيرفعون في شنها ليصلوا اليها فتغلوا الاسعار ويحصل الاضرار بالجانبين ، جانب المالك في منهم من بيع املائهم ، وجانب المشترى في منه من الوصول الى غرضه فيكون حراما . (٢)

مناقشة هذا الدليل :

لأنسلم أن هناك ضررا من التسعيـر، ذلكم أن الـامـام لا يسمـر على التجـار
الـا بـعـد أن يـجـمع اـصـحـابـ الـخـبـرـةـ وـالـشـأـنـ فـيـ التـجـارـةـ وـالـسـلـعـ وـيـفـرـضـ ثـمـناـ مـعـقـولاـ
لا يـجـلـبـ الـخـسـارـةـ لـلـبـائـعـ وـلـاـ لـلـمـشـتـريـ فالـضـرـرـ مـرـفـوعـ عنـ الـجـانـبـيـنـ وـالـمـصلـحـةـ
بـجـانـبـهـماـ مـاـ .

والجاليون اذا رأوا ذلك لم يتمتعوا من الجلب لمدم وجود الخسارة
اللاحقة بهم ، وأما أصحاب البضائع فلا يجوز لهم ان يتمتعوا عن بيعها والناس
بحاجة اليها ، لأن الاحتكار محرم ، وللامام ان يبيع عليهم ويعاقبهم بما يراه
رادعا لهم .

فظهر جلياً أن المصلحة في التسمير من أجل أن تضبط القيمة فلا يحصل
مجايل للبائسين من التلاعب بالناس والهاتق الضرر بهم .

• انظر ص ١٩٥ (١)

(٢) انظر المفتى لابن قدامة ٤/٢٤٠ .

٧ - أن الحال حق للبائع فإذا تقديره فلا ينبعى لللام ان يتعرض لحقه.

المناقشة :

تقول لا ينبعى لللام ان يتعرض لحقه اذا لم يتعلق به دفع ضرر العامة، فاما اذا تعلق به دفع ضرر فلللام ان يتدخل في تقديره لأن (المصلحة العامة اولى من المصلحة الخاصة) ^(١) ولأن (الضرر الخاص يتحمل لأجل دفع الضرر العام) ^(٢).

القول الثاني :

واستدل القائلون بجواز التسخير عند اغلاء التجار بما يلى :

١ - مثبت في الأحاديث الصحيحة من ان النبي صلى الله عليه وسلم منع الزيادة على ثمن المثل في عتق الحصة من العبد المشترك روى سالم بن عبد الله عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من اعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم اعتق عليه في ماله ان كان موسرا ". رواه مسلم ^(٣)

وقد روى بلفظ آخر عند البخاري ومسلم من حديث ابن هريرة قال " من اعتق شيئا له من مملوكه فعليه خلاصة في ماله ، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسنى غير مشوق عليه ، واللفظ للبخاري . ^(٤)

قال ابن تيمية رحمة الله بعد سياق الحديث الأول فهذا (المالك) لما وجب عليه ان يملك شريكه عتق نصيبة الذي لم يعتقه ليكمل الحرية في العبد قدر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل لا وكس ولا شطط ويعطي قسطه من القسمة ، فإن حق الشريك في نصف القيمة لا في قيمة النصف عند

(١) انظر ص ١٨٠ . (٢) انظر ص ١٨٢ .

(٣) صحيح مسلم ١٢٨٢/٢ . (٤) صحيح البخاري ١٨٢/٣ ، وصحيف مسلم ٢٨٢٣

وقال ابن القيم رحمة الله بعد أن ذكر مقالة شيخه وان ذلك هو
حقيقة التفسير " وكذلك سلط الشريك على انتزاع الشخص المشفوع فيه من
يد المشتري بشمنه الذي ابتعاه به لابزاره عليه لأجل مصلحة التكميل لواحد
فكيف بمن هو اعظم من ذلك ؟ فاذا جوز له انتزاعه منه بالشمن الذي وقع
عليه المقد لا يملاه المشتري من الشمن لأجل هذه المصلحة الجزئية ،
فكيف اذا اضطر الى ما عنده من طعام وشراب ولباس وآله حرب ؟
وكذلك اذا اضطر الحاج الى ما عند الناس من آلات السفر وغيرها ،
فعلى ولی الأمر ان يجبرهم على ذلك بشمن المثل لا بما يريد ونه من الشمن
وحدثي المتقد اصل ذلك كله . (٢)

٢ - ان فى التسمير مصلحة عامة لجميع المسلمين لأن البيع والتأجير اذا كانا بسعر معقول لا يحصل ضرر على المشتري ولا على البائع، فالمصلحة عامة لكلا الطرفين .

ولو فرضنا أن هناك بعض الضرر على البائع فهو ضرر يسير يتحمل لأجل ضرر الحامة ولابد من التسمير من أجل مكافحة الجشوع والطمع عند

(١) الفتوى لابن تيمية ٢٨٦٩٦ / ٩٢٦٩٦ .

^{٢٥٩}) الطرق الحكيمية لابن القيم ص .

في هذا المعنى عن اشهب صاحب مالك " يجب على الامام النظر في مصالح العامة، والمنع من اغلاء السعر عليهم والفساد عليهم وليس بجبر الناس على البيع، وإنما ينعنون من البيع، بغير السعر الذي يحدده الامام على ما يسرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحا ولا يسوغ منه ما يضر الناس" (١) ومن الواضح ان في التسعير دفعا للضرر الأكبر بالضرر الأدنى وهذا ماتيتشى مع نزعة الفقه الإسلامي .

الترجح : والذى يتوجه لنا بعد عرض الأدلة ومناقشتها القول بجواز التسعير في حالة اغلاء التجار الأسعار لقوة أدلة القائلين به وسلامتها من الرد . وهذا هو الذى رجحه كثير من العلماء المحققين يقول ابن القيم رحمه الله " ان غلو الأسعار والتحكم في حاجات الناس من البغي والفساد فيجب التسعير عليهم ، وإن يمنع ولى الأمر الناس أن لا يسموا إلا بقيمة المثل ، وإن لا يشتروا إلا بها بلا ترد عن أحد من العلاء... إلى أن قال وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل لا و肯 ولا شطط ، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل" . (٢)

ويقول الإمام بن العربي " والحق التسعير وضبط الأمر على قانون لا يكون فيه مذلة على أحد من الطائفتين ، وذلك قانون لا يعرف إلا بالضبط للأوقات وصادر الأحوال وحال الرجال ، وما قاله النبي صلى الله عليه وسلم حق ووافله حكم لكن على قوم صح ثباتهم ، واستسلموا إلى ربهم ، وأما قوم قصدوا أكل الناس والتضييق عليهم فباب الله أوسع وحكمه أمن" . (٣)

(١) المنتقى شرح موطأ مالك ١٨ / ٥ بتصرف .

(٢) انظر الطرق الحكيمية لأبن القيم ص ٢٤٥، ٢٦٤ .

(٣) يشير الإمام ابن العربي إلى الأحاديث الواردات في التسعير انظر ص ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧ .

صحيغ الترمذى بشرح الإمام بن العربي ٦ / ٥٤ .

الفصل الثالث

تدخل الدولة في عقد الاجارة

من المعلوم ان من اهم انواع اجرة الأعيان اجرة المقارات والأراضي الزراعية، واجارة الناقلات واجارة المنقولات. (١)

ولاشك ان اجرة المقارات تعتبر من اهم هذه الانواع لأن مشكلة السكن أصبحت من المشاكل العامة والمعقدة في بلادنا في الوقت الحاضر، وكذلك مشكلة النقل، وذلك بسبب ارتفاع الاجور وصفقات أصحاب الأماكن بأجرة ما يملكون.

واما اجرة المنقولات والأراضي الزراعية فلما تغير في الوقت الحاضر مشكلة صعبة في المملكة العربية السعودية لأن حاجة الناس إليها ليست كما جتهم إلى استئجار العقار والناقلات.

ومن المعلوم ان الحكم واحد فيما يتعلق بتدخل الدولة في اجرة المقارات والأراضي الزراعية، والناقلات والمنقولات.

وكان منا قد عرفنا ان هذه المشكلة قائمة فكيف يعالج ولی الأمر هذه المشكلة بما يحقق المصلحة للناس ولا يضر أصحاب المنافع؟ هذا ماسوف نتكلم عليه في اربعة مباحث:

- ١ - المبحث الأول: في حكم تدخل الدولة في الاجارة.
- ٢ - المبحث الثاني: في الواجب على الامام قبل التدخل.
- ٣ - المبحث الثالث: في كيفية التدخل.
- ٤ - المبحث الرابع: دراسة لأنظمة تدخل الدولة في عقد الاجارة في المملكة العربية السعودية.

(١) انظر ض ٨٤ وما يمدها.

البحث الأول

حكم تدخل الدولة في الاجارة

ذكرنا فيما سبق أن مشكلة السكن والنقل من أهم المشاكل الحاضرة في المملكة العربية السعودية بل في العالم كله، فصاحب الملك سواء كان عقاراً، أو سيارة، أو غير ذلك يريد أن يرفع الأسعار كيف شاء بحجية أنه مالك لهذه الأشياء، ومن ملك شيئاً ملوك التصرف فيه، نتجم عن ذلك أن زادت الأسعار زيادات تصل في بعض الأمور إلى حد غير معقول، واصبح المستأجر لا يستطيع أن يتحمل هذه الزيادة، فنشأت هذه المشكلة، وكثرت المنازعات والمخاصل بسببها لأن الناس بحاجة إلى السكن والنقل، وإن كان الناس - في وقتنا هذا - إلى السكن أحوج مما هو موقف الشريعة الإسلامية من هذه المشاكل؟

انني أرى - بناءً على ما ذكره الفقهاء في باب رعاية المصلحة العامة ورعايا العدالة التي أشرنا إليها فيما سبق وذكرنا أن الملك الخاص يقيد بهذين المبدأين^(١)، وبناءً على مارجحناه من جواز التسعير عند الحاجة إليه^(٢) - ان تدخل الدولة في تحديد أجراً معقولة أمر جائز عند الحاجة إليه، ذلك أن العملة في جواز التسعير هي حاجة الناس إلى ما يراد تسعيره، وامتناع أصحاب الأموال عن بذلك لهم إلا بشن مرتفع جداً، فناظر التسعير هو رفع الضرر عن العامة مع النظر إلى مصلحة المالكين، وهذه الفكرة موجودة في تسعير أجراً معقولة لمنافع الدور والأراضي الزراعية، والنقلات والمنقولات، وذلك من أجل رفع الضرر عن المستأجرين، والضرر من نوع ومرفوع في الشريعة الإسلامية كما ثبت في الحديث الشريف (لا ضرر ولا ضرار)^(٣).

(١) انظر ص ١٦٢، ١٨٠، ١٨٠ (٢) انظر ص ٤٠٤ (٣) انظر ص ٩٠٩.

والقول بتسمير المنافع هو رأي شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم رحيمهم الله جاء في الطرق الحكيمية " والحكم في المعاوضة على المنافع - اذا احتاج الناس اليها كمنافع الدور والطعن وغير ذلك - حكم المعاوضة على الأعيان ". (١)

ولأنه اذا جاز تسمير منافع الأبدان جاز تسمير منافع الأعيان من ايات أولى ، ومنافع الأبدان يجوز تسميرها كما صرخ بذلك ابن تيمية وابن القيم رحيمهم الله جاء في الطرق الحكيمية " ان الناس اذا احتاجوا الى أرباب الصناعات كالفلاحين وغيرهم أجبر واعلى ذلك بأجرة المثل وهذا من التسمير الواجب ". (٢)

كما أن عدم التأجير من قبل أصحاب الأموال الا بأجر فاحش فيه احتكار لمنافع الأعيان ، والاحتقار لمنافع الأعيان كالاحتقار للأعيان نظرا لحاجة الناس اليها .

والاحتقار محظوظ اذا أدى بالناس الى المشقة والضيق كما اوضحنا ذلك ، (٣) فكما يجوز للامام ان يتدخل ببيع اموال المحتكرين كذلك يجوز له أن يتدخل بتحديد سعر معقول لمن يحتكر المنافع ، ولا يزيد لها الا بأجر زائد عن أجرة المثل .

وقد ورد الأمر في الحديث الشريف للإنسان بأن يبذل مازاد عن حاجته الى من احتاج اليه ، عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء رجل على راحلة له قال فجعل يصرف بصره بينما وشملا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل من ظهر فليمد به على من لا ظهر له ، ومن كان

(١) الطرق الحكيمية لابن القيم ص ٢٦٤ ، وانظر الفتوى لابن تيمية ٢٨ / ٢٨ - ٩٩ .

(٢) الطرق الحكيمية لابن القيم ص ٢٥٢ ، وانظر الفتوى لابن تيمية ٢٨ / ٢٨ - ٦٨ .

(٣) انظر ص ١٩٣ ، ١٩٠ .

معه فضل من زاد فليعد به على من لازاد له قال فذكر من أصناف المال
ما ذكر حتى رأينا انه لا حق لأحد منا في فضل "رواه مسلم" (١)

وهذه الواقعة وان كانت في سفر فان البساط فيها هو الحاجة
والحاجة في الحضر كالحاجة في السفر بل قد تكون أشد اذ الأولى
طارئة مؤقتة، والثانية حاجة دائمة .

وقد عمل الصحابة رضي الله عنهم بهذا الأمر وفهموا أن التعاون
واجب فيما بينهم ولذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (لو استقبلت
من أصري ما استدبرت لأخذ قضول اموال الأغنياء فقسّتها على فقراء المهاجرين) (٢)
فلم يرض عمر رضي الله عنه أن يحتاز احد المال الكثير الفائض عن حاجته
وحاجة من يعوله ويجواره من الناس من يحتاج اليه، أشد الاحتياج إلى
جزء يسير منه .

وقد أجاز بن تيمية رحمه الله لعن اضطر الى السكنى في بيت انسان
ان يسكن مجاناً جاء في الفتوى " اذا قدر ان قوماً اضطروا الى السكنى
في بيت انسان لم يجدوا مكاناً يأوون اليه الا ذلك البيت فعليه ان يسكنهم
يبدل هذا مجاناً" (٣) وظاهر أن القول بوجوب البذل بالمجان فيه كثير
من المفاسد وهو متعارض مع مبدأ العدالة، وهو مبدأ واجب الرعاية الى
جانب مبدأ المصلحة العامة .

وقد سبق أن ذكرنا ان من المقررات في الشريعة الاسلامية أن
(الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة) (٤) وليس مننى هذا ان
على المالك ان يعطي منافع ملكه مجاناً لمن يحتاج اليه، لأن الحاجة أخف
وطأة من الضرورة، ولكن بشمن معقول لا يحصل منه ضرر على المؤجر ولا المستأجر،
وهذا ما تهدف اليه الشريعة الاسلامية من وجوب رفع الضرر عن الجانبيين .

(١) انظر ص ١٨٤ .

(٢) انظر تاريخ الطبرى ٤/٢٢٦ ، والأموال لأبي عبيد بن سلام ص ٣٤ .

(٣) الفتوى لابن تيمية ٢٨/٩٨ . (٤) انظر ص ١٨٥ .

سورة النساء ج ٢ ص ٣٧ . وبه شمس من الآيات . قال نذكر من شمس فتنشأ

البحث الثاني

الواجب على الامام قبل التدخل

ذكرنا فيما سبق ان تدخل الدولة في عقد الاجارة جائز بل واجب اذا لم تتحقق المصلحة الا به لأن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب^(١) لكن من الواجب على الامام قبل ان يتدخل في تحديد اجرة للمنافع أن يتخذ مايلي :

- ١ - ان يحصل على الحد من الهجرة الى المدن ، لأن المدن هي التي تعانى غالباً من أزمة السكن والنقل ، فاذا ما هاجر اليها اناس كثيرون حصلت مشكلة ارتفاع أسعار السكن وكذلك أسعار النقل .
والطريقة التي يمكن أن يحد بها الامام الهجرة الى المدن في رأينا كالتالي :
- أ - العمل على احياء الأرياف وتطويرها ، وذلك بتبسيط طرقها ، وتوفير الأشياء الضرورية فيها كالسكة والكهرباء ، وتنشيط الزراعة فيها ، وذلك باعانت المزارعين وتوفير العمال لهم ، وتوزيع الأرضي الحكومية على المحتاجين ومساعدتهم في بنائهما .
- ب - ايجاد فروع لجميع الوزارات في كل منطقة تتبعها مجمعات قروية كثيرة لأن حصر جميع الوزارات في مدينة معينة يسبب الازدحام في النقل وكثرة الطلب على المساكن .
- ج - ان لا يقدس الامام مشاريعه ومصالحه في جهة معينة بل يوزعها في المناطق من أجل أن ينتشر الناس ، ولا تحصل أزمة سكن أو نقل بسبب ذلك .
- د - ان يقوم الامام ببناء ساكن لموظفي الدولة الذين لا يجدون سكنا خاصاً لهم ، ويؤجره عليهم بأجرة تناسب مع مرتباتهم .

(١) انظر روضة الناظر وجنة الناظر في اصول الفقه لابن قدامة ص ١٩٠ .

- ٥ - ايجاد تأقلات منظمة تابعة للحكومة في داخل المدن وخارجها تنقل الناس من مكان الى مكان بأجرة مناسبة .
- ٦ - ان لا يقوم الامام باقطاع الأراضي المحيطة بالمدن والقرى لفائدة خاصة تتتحكم بها ولا تبغيها الا بأسعار مرتفعة على حسب ما تريده لأن ذلك مما يسبب غلاء الأرضي ، ويقلل الضرر فترتفع الأجرة بما لذلك .

فإذا فعل ولد الأمر ذلك وغيره مما يراه مناسباً ، ويتحقق منه حل لأزمة السكن والنقل وغيرها من المنافع ولم تتحل المشكلة فحينئذ يجوز له أن يحدد أجرة للمنافع التي ارتفعت أسعارها لأن الضرر سيحصل على الناس عامة لمصلحة اناس معينين ، ومن المعلوم أن المصلحة العامة أولى بالرعاية من المصلحة الخاصة عند التعارض . (١)

(١) انظر ص ١٨٠

البحث الثالث

كيفية تدخل الدولة

اذا عمل ولى الأمر على حل مشكلة ارتفاع اجور العناصر ولم تتحل المشكلة بل استمرت، واقتضت الحال تدخل ولى الأمر لحلها فانه لابد أن يتدخل لرفع الضرر عن الناس .

١ - فاذا أراد الامام أن يتدخل لمعالجة ارتفاع اجور المساكن فالذى

نراه انه لابد من أن يتخذ الاجراءات التالية :

أ - ان يقوم بتكوين هيئة تتكون من رجال الدين والفقهاء، ومن المهندسين المعماريين الأمناء، ومن أصحاب المكاتب العقارية الذين يؤجرون البيوت ويسيرونها، ويصرفون بين الناس بالصدق والأمانة والنزاهة، وتكون صفة هذه الهيئة العمل على تصنيف المساكن الممدة للأيجار حسب درجة الرغبة والموقع ، والسعة، وكلفة البناء، والتحسينات التي تفضل بعضها على بعض، ولابد ان تقوم الهيئة بالجمع بين فئة من المؤجرين والمستأجرين وتسألهم عن رأيهم في السعر المناسب، وتحاول الهيئة التقريب بين الآراء وملحوظة ما هو أقرب الى الحق والصواب .

ب - اذا رأت الهيئة سعرا معقولا لا يكون فيه ظلم لكلا الطرفين فيجب على الامام أن يقره ويلزم الناس بالعمل به .

ج - ان توضع في كل حي من أحياء المدينة هيئة مصغرة تتبع المؤجرين لئلا يخالفوا ذلك ، وتقوم بحصر العقارات المنشأة الحديثة وتسرعها على ضوء ماقرر .

د - اذا ما أرادت الهيئة تعديل الأسعار فلابد أن تلاحظ الارتفاعات السائدة في كل عام والزيادة او الانخفاض المحتمل ، وقلة المساكن وكثتها .

٢ - وأما بالنسبة لتحديد أجرة النقل فلا بد من اتخاذ الأجراءات التالية .

أ - القيام بتكوين هيئة من رجال الدين والفقهاء ومن المهندسين المتخصصين بالمرور، ومن رجال المرور بالإضافة إلى بعض أصحاب الناقلات، وتكون مهمة هذه الهيئة مناقشة أسعار النقل، وتصنيف أجرة للناقلات كل صنف له أجرة محددة ، فالناقلات الكبيرة لها سعر خاص حسب المسافة والحمولة ، وحالات النقل لها سعر خاص حسب الراحة، والسرعة، والتكييف، وكذلك السيارات الصغيرة، فإذا ما رأت الهيئة سعراً مناسباً فعلى ولن الأمر أن يلزم الناس به .

ب - ان يقوم الامام بمراقبة تطبيق أصحاب الناقلات للتسمية المفروضة، ونرى انه لابد من اتخاذ الأمور التالية لتنفيذها .

١ - أن يضع الامام مكاتب للإشراف على النقل من مدينة إلى مدينة، ويكون صاحب الناقلة مرتبطة بهذا المكتب لئلا يتحكم في السعر كما يجب عليه أن يملن ذلك للناس .

٢ - وأما بالنسبة لأجرة النقل داخل المدن فيقوم بوضع مواقف محددة، ويكون في كل موقف مشرف أو أكثر لمراقبة أصحاب الناقلات لئلا يزيدوا في السعر .

٣ - كما يقوم بوضع بعض رجال المرور في الطرق لمراقبة ذلك .

٤ - وأما بالنسبة لأجرة المنقولات والأراضي الزراعية فإنها لا تخرج عن نطاق ما ذكرناه من تأليف هيئة من أهل العلم والصلاح، وحضور بعض التجار بالنسبة للمنقولات، وبعض المهندسين في الأراضي الزراعية وحضور عدد من المؤجرين والمتقطعين، وأخذ كافة الأجراءات والسدالات وفرض سعر مقبول يلزم الامام الناس به .

وما ذكرناه آنفاً بشئ من التفصيل هو ما أراده علماؤنا الساجدون
وما أشاروا به عند الحاجة إلى التسعيير في البيع يقول بن حبيب رحمة
الله "ينبغي للإمام أن يجمع وجوه السوق ويحضر غيرهم استظهاراً على
صدقهم فيسألهم كيف يشترون، وكيف يبيعون فيما لهم إلى ما فيه لهم
وللعلامة سداد حتى يرضوا به .. قال أبوالوليد وجه ذلك أنه بهذا
يتوصل إلى معرفة صالح الباعة والمشترين ويحمل للباعة في ذلك من
الربح ما يقع بهم، ولا يكون فيه اجحاف بالناس".^(١)

(١) المنتقى شرح موطأ مالك للباجي ١٩/٥ بتصرف.

المبحث الرابع

الأنظمة المقررة لتدخل الدولة في عقد الاجارة

في المملكة العربية السعودية

لم يصدر حتى الآن تنظيم عام لتدخل الدولة في الاجارة في المملكة العربية السعودية نظراً لأن مشكلة المفالة في الأجر مشكلة حديثة، لكن صدر قرار من مجلس الوزراء برقم ١٦ وتاريخ ١٤٣٩هـ / ١١٤ ميلادي ينص على تعليمات تجب مراعاتها بشأن تحديد الإيجار في العقار سوف نذكرها مفصلاً، ونلقي الضوء عليها من الفقه الإسلامي على غرار ما ذكرناه ومانص عليه الفقهاء في كتب الفقه.

١ - تسرى أحكام قرار مجلس الوزراء المشار إليه على من تنتقل إليه ملكية العقار المؤجر بأى طريقة من طرق انتقال الملكية، أ.هـ.

والمراد بطرق انتقال الملكية - المشار إليها - هي الطرق الثابتة في الفقه الإسلامي لانتقال الملكية، لأن حكومتنا الرشيدة - ولله الحمد - تحكم بالشريعة الإسلامية، وهذه الطرق مذكورة في الفقه الإسلامي فلاداعي لذكرها هنا.

وهذا النص أوردته القرارات لرفع الإبهام بأن الأحكام الذي يتضمنها ليست سوى أحكام مؤقتة تسرى في مواجهة ملاك العقارات الحاليين الثابتة ملكيتهم في تاريخ صدوره، والتأكد أن الأحكام الواردة به أحكام عامة يراد تطبيقها في الحاضر وفي المستقبل، في حق المالك الحاليين، وفي حق من يخلفونهم بالشراء أو الاتهاب، أو الأرث، أو الوصية.

٢ - لا يجوز للمستأجر التنازل بغير رضا المالك عن عقد الإيجار، أو التأجير من الباطن، وفي حالة مخالفته يحق للمؤجر أن يطلب أخلاط العقار، واستثناءً من ذلك :

- ١ - يجوز للمستأجر التنازل عن باقي مدة العقد لمستأجر آخر، ويحق للمؤجر عند انتهاء المدة طلب إخلائهما من المستأجر الآخر.
- ٢ - يجوز للمستأجر التأجير من الباطن لفرض الحج أو الحمراء في مكة والمدينة .

في هذه الفقرة ورد أنه لا يجوز التنازل بغير رضا المالك ولا التأجير من الباطن، ويدو أن صياغة هذه العبارة أخذت من القوانين الوصمة الحديثة .^(١)

و قبل أن نتكلم على هذه الفقرة لابد من الاشارة إلى الفرق بين التنازل عن عقد الإيجار والإيجار من الباطن، ففي التنازل يحول المستأجر إلى المتنازل له حقوقه والتزاماته عن عقد الإيجار ويقطع صلته بهذا العقد، وأما في التأجير من الباطن فان المستأجر يستبقى عقد ايجاره قائما بما يترتب عليه حقوق والتزامات، وبينه مع المستأجر من الباطن عقد ايجار ثان .

فاما القول بأنه لا يجوز التنازل عن عقد الإيجار إلا برضاء المالك، ففيما يظهر لنا أنه لم ينص على حكمه في الفقه الإسلامي صراحة، لكن الظاهر أنه غير جائز إلا برضاء صاحب الملك لأنّه يعتبر عقداً جديداً، أو في عمارة أخرى يعتبر حواله حق بالنسبة إلى حقوق المستأجر ، وحوالة دين بالنسبة إلى التزاماته ، ويظل عقد الإيجار قائماً بين المؤجر والمتنازل له عن الإيجار، فربما يكون المتنازل له غير أمين، أو يكون مفلساً، أو مشهوراً بالسماطلة وأكل الأموال فلا يرضى به المؤجر (المالك) .

(١) انظر الوسيط للسنوري ج ٦ في عقد الإيجار ص ٦٦٢ في كلامه على القانون المدني الألماني في المادة ٤٥٩ .

أما إذا أراد المستأجر التنازل عن باقى الندأة في الإجارة لغيره مع بقائه على التزامه بالعقد لصاحب الملك أى بأن يكون هو المدين والمسؤول أمام المالك فهذا جائز لأنه إن كان يريد التنازل له بأجرة فهو داخل في التأجير من الباطن، وإن كان بغير أجرة فهو تبرع واحسان وكلا الأمرين جائز في الفقه الإسلامي إن المنتفع بالإجارة الأصل أنه يجوز له أن يمكن غيره من الانتفاع في مدة عقده بأجر أو بغير أجر بشرط أن يكون انتفاع الفير مساوياً لانتفاعه أو أقل. جاء في الاختيار للموصلى^(١) "وان استأجر دارا أو حانوتا فله أن يسكنها ويسكنها من شاء".

وجاء في حاشية بن عابدين^(٢) "وله السكنى بنفسه، واسكان غيره باجارة وغيرها" وجاء في أسهل المدارك^(٣) "وله الاستيضا بنفسه أو بغيره واجارتها من مؤجرها وغيره". وجاء في المجموع شرح المذهب^(٤) "وله أن يستوفى المنفعة بنفسه وبغيره، فإن أكرى دارا ليسكناها، فله أن يسكنها مثله ومن دونه في الضدر ولا يسكنها من هو أضر منه".

وجاء في المغني^(٥) "يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها نص عليه أحمد".

فظهر أن جمهور الفقهاء يجيزون الإيجار من الباطن مطلقاً سواً كان لفرض الحج أو العسرة أو لغيرها بشرط أن يكون انتفاع الفير مساوياً لانتفاع المؤجر أو أقل.

(١) الاختيار للتعليق المختار للموصلى ٥١/٢

(٢) حاشية بن عابدين ٦/٢٨

(٣) أسهل المدارك شرح ارشاد السالك إلى مذهب مالك ٢/٢٢٣

(٤) المجموع شرح المذهب ١٤/٥٣٠

(٥) المغني والشرح الكبير ٦/٥٥

وفي رواية عن الإمام أحمد ذكرها القاضي أنه لا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح مالم يضرن^(١) والمنافع لم تدخل في ضمانه، ولأنه عقد على مالم يدخل في ضمانه فلم يجز كبيع المكيل والموزون قبل قبضه، قال ابن قدامة " والأول - يعني القول بجواز التأجير - أصح لأن قبض العين قام مقام قبض الصنافع بدليل أنه يجوز التصرف فيها فجاز العقد عليها كبيع الشمرة على الشجرة ويبطل القياس لهذا الأصل".^(٢)

فظهر رجحان مذهب جمهور الفقهاء، وهو القول بجواز الإيجار من الباطن مطلقاً بشرط أن يكون استعمال المستأجر الثاني مثل استعمال المستأجر الأول وأقل ضرراً.

وأما القول بعدم جواز التأجير من الباطن لغير القادمين للحج والمصرمة فهو يتفق مع رواية القاضي وهي مرجوحة كما بينا.

٣ - إذا توفي المستأجر فيتحقق لخلفه من كان يشاركه السكن **البقاء** بنفس شروط العقد في المقار المؤجر، وكذلك يثبت هذا الحق لمن تنتقل إليه ملكية المحل التجاري بالوراثة أو بالبيع في حالتي موت المستأجر، أو افلاسه، أو في حالة تنازل بعض الشركاء في المحل التجاري لبعضهم أحدهم، القول بعدم انفساح الأجرة وان الأجرة تنتقل إلى الورثة هو مذهب جمهور العلماء خلافاً للأحناف والظاهريه وقد سبق الكلام على ذلك.^(٢)

وأما تنازل بعض الشركاء في المحل التجاري لبعضهم فهو جائز لأن الحق لهم فيجوز لهم التنازل عنه لبعضهم، ولأنه لا يحصل ضرر على المؤجر من جراء ذلك.

(١) الحديث من رواية عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلفه بيع ولا شرطان فربيع ولا ربح ما لهم تضمن ولا بيع ما ليس عندك" رواه أبو داود والترمذى ، وقال حديث حسن صحيح . انظر سنن أبي داود ٢٦٩ ، ٢٦٨ / ٣ (تحقيق الدعا) وصحيح الإمام الترمذى بشرح بن العربي ٥ / ٤٣٢ .

(٢) المفتني والشرح الكبير ٦ / ٥٣ . (٣) انظر ص ١٤١ .

- ٤ - لا يجوز للمؤجر طلب أخلاً العقار من المستأجر إلا في الحالات الآتية:
- ١ - امتياز المستأجر عن الوفاء بالأجرة عند استحقاقها أو الوفاء بشرط آخر من شروط الإيجار بعد مضي خمسة عشر يوماً على اخطماره بالوفاء.
 - ٢ - اضرار المستأجر بالعقار المؤجر واستعماله بما يخالف شروط العقد، أو بما يجاوز حدود الاستعمال المعتاد، أو سماحة لغيره بأى أمر من هذه الأمور.
 - ٣ - حاجة المالك إلى سكنى العقار المؤجر بنفسه أو بمن تلزم نفقة شرعاً من غير أن يكون لديه دار أخرى صالحة لسكناه.
 - ٤ - زوال حاجة المستأجر للسكن المؤجر بوجود مسكن مملوك ومناسب لسكناه.
 - ٥ - إذا احتاج العقار المؤجر إلى اصلاح أو ترميم ضروريين لا يمكن اجراؤهما إلا بآخلائه، ويكون للمستأجر في هذه الحال الحق في أن يعود لشفل العقار بأجر يتناسب وما زاد في قيمته بسبب الاصلاح والترميم.
 - ٦ - حاجة المالك إلى هدم العقار المؤجر وإعادة بنائه ويشترط في كل الأحوال أن ثبتت الأسباب السالفة لدى المحكمة المختصة.
وإذا تم أخلاً العقار المؤجر بسبب من الأسباب المذكورة في (٦٠٥، ٣) فلا يجوز للمؤجر في خلال السنتين التاليتين تأجيره لغير المستأجر الذي تم أخلاقه، إلا إذا أبدى المستأجر عدم رغبته في الاستئجار.
 - وإذا خالف المؤجر فيخلع العقار من المستأجر الجديد بطلب المستأجر السابق، ويعود للمستأجر السابق حق البقاء في العقار، على أنه في حالة هدم العقار وإعادة بنائه يجوز للمالك العقار تأجيره على من يشاء، ولو قبل مضي سنة السنتين . أ.ه.

المناقشة :

أما القول بأنه لا يجوز للمؤجر طلب أخلاً العقار من المستأجر فالمراد أنه لا يجوز له ذلك ولو انتهت المدة، وهذا مخالف لما نص عليه الفقهاء من جواز ذلك إذا انتهت المدة المتفق عليها بين المستأجر والمؤجر، ويصبح المؤجر مطلق التصرف في ملكه إن شاء أجره وإن شاء لم يؤجره، وهذا أمر لانعلم فيه خلافاً لأحد من العلماء.

لكتنى أرى - بناً على ما قررناه من أن للإمام أن يقييد المباح رعاية للمصلحة العامة، وبناً على ما قررناه من تقييد الشريعة الإسلامية للملك الخاص رعاية للمصلحة الخاصة والعامة -^(١) أن للإمام أن يمنع إخراج المستأجر من العين المؤجرة - ولو انتهت المدة - للمصلحة العامة وله أن يفرض عقاباً لمن يخالف ذلك.

والمصلحة العامة في تقييد الإمام لذلك ظاهرة، ذلك أنه قد شاع قبل صدور القرار بين ملاك المقارات أنهم كلما استশروا شدة احتياج الناس إلى المساكن طالبوا السكان برفع الإيجار وزيادة زيارة فاحشة فيازا لم يرضوا بذلك طالبواهم بأخلاً المسكن عند انتهاء مدة المقد، ولا يتسع للمستأجرين الانتقال إلى مسكن آخر بنفس القيمة الإيجارية أو بما هو قريب منها، فوقع الناس من جراء ذلك في حرج شديد، فجاء هذا القرار معالجاً لتلك المشكلة برفع الضرر الفاحش عن العامة دون اعتبار للضرر البسيط الذي يلحق ملاك المقارات بحرمانهم من الأرباح الطائلة التي كان يمكن الحصول عليها لولاه.

وهذا لأن الضرر العام يدفع ولو بارتكاب الضرر الخاص، ولأن الضرر الأشد يجوز دفعه بارتكاب الضرر الأخف.

(١) انظر ص ١٢٧، ١٨٠.

وما ينافي ان يعلم ان هذا القرار لا يصلح علاجاً لهذه المشكلة لمدة طويلة، وانما هو علاج مؤقت لأن بقاء الايجار ثابت غير معقول عند زيادة الرغبات وكثرة الطلب، ولذا نرى أنه يجب على الامام أن يحصل بما فعلناه في كيفية التدخل^(١) عند الضرورة اليه.

وقد استثنى الدولة من القرار بعدم اخراج المستأجر ما ظهر أنه مبرر معقول لا خارجه .

١ - وذلك مثل ان يمتنع المستأجر من الوفاء بالأجرة أو بشرط صن شروط الايجار لأن المسلمين عند شروطهم^(٢).

أو يحدث المستأجر بالمقار ضرراً لأن الضرر مرفوع ومنع في الشريعة الإسلامية اذا استعماله بما يجاوز حدود الاستعمال المعتاد ، أو ساحة لغيره بأى أمر من هذه الأمور يعتبر تعدى لا يجوز .

وكذلك حاجة المالك الى سكنى العقار المؤجر بنفسه ، أو بين تلزمته نفقته شرعاً ذلك لأننا لو قلنا ببقاء المستأجر مع حاجة المالك الي لكان فيه ضرر على المؤجر (والضرر لا يزال بالضرر) .

اما اذا كان للمؤجر بيت صالح لسكناه ويريد اخراج المستأجر المضطر الى السكن من أجل أن يرفع الأجرة الى حد غير معقول ، أو يحرم المستأجر من السكن ويغلق المسكن لالحاق الضرر به فذلك لا يجوز .
كما جاء في القرار جواز اخراج المستأجر اذا طلب سكناً مناسباً لسكناه لأن حاجته قد زالت وبزوال حاجته يزول وجوب بقائه .

(١) انظر ص ٢١١ .

(٢) انظر ص ٤٧ .

(٣) انظر الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٨ ، وابن نجيم ٨٥ ، ومجلة الأحكام العدلية مادة ٢٥ .

- ٥ - كما ورد الاستثناء ايضا بجواز اخراج المستأجر، اذا احتاج العقار المؤجر الى اصلاح أو ترميم ضروريين لا يمكن اجراؤهما الا باخلائه ويكون للمستأجر في هذه الحال الحق في ان يمود لشفل العقار بأجر يتناسب وغاز في قيمته بسبب الاصلاح والترميم . وفي هذا رفع للظلم عن المؤجر بعدم بقاء المستأجر بالأجرة السابقة كما ان فيه منها للمؤجرين من التحايل واخراج المستأجرين بحجة الترميم والصلاح .
- ٦ - كما ورد الاستثناء ايضا بجواز اخراج المستأجر في حالة حاجة المالك الى هدم العقار المؤجر واعادة بنائه لأن بقاء المستأجر فيه مع الحاجة الى هدمه ضرر على كلا المتعاقدين (المؤجر والمستأجر) فالمستأجر لا يتتمكن من عمارته ملکه والاستفادة مثلا من صندوق التنمية العقاري والمستأجر يتضرر بيقائه في سكن رديء معرض للسقوط والانهيار . ودفعا للحيل التي يظهرها المؤجر من أجل اخراج المستأجر المضطرب الى السكن ارأت الدولة أنه اذا تم اخلاء العقار من قبل المستأجر بسبب حاجة المالك الى سكنى العقار، أو حاجة العقار من قبل الترميم والصلاح ، أو حاجة المالك الى هدمه ، وتبيّن ان صاحب العقار فعل ذلك حيلة لا خراج المستأجر فلا يجوز له أن يؤجره خلال سنتين من تاريخ اخراجه الا له ، الا اذا أبدى عدم رغبته في الاستئجار ، وفي هذا عقاب مادي للمؤجر ، وحظر على تصرفه وذلك جائز عند الضرورة اليه بناءً على ما ذكرناه في الكلام على صلاحيات الامام . (١)

(١) انظر ص ١٦ وما بعدها .

الخاتمة

من خلال البحث لهذا الموضوع يتضح لكل منصف أن هنالك أمرين
أساسيين بروزا من خلال هذا البحث :

الأمر الأول : اتفاق المذاهب الأربع في كثير من المسائل الفقهية في عقد
الإجارة (في الجملة) فمن ذلك :

١ - اتفاقهم على مشروعية الإجارة، وقد ذكرنا أنه قد انعقد الإجماع على
ذلك .

٢ - اتفاقهم على أن الإجارة عقد لازم لأن القول بعدم لزومها يزعزع من
قوة العقد ويؤدي إلى كثير من النزاعات والمرافعات .

٣ - أنه لا بد لتمام عقد الإجارة من صيغة وعاقدین ومحل ، وقد ذكرنا بأن
اختلافهم لا يعد وكونه اختلفا شكليا لأن القائلين بأن ركن الإجارة
هو الصيغة يستلزم وجود المقادير والمقود عليه .

٤ - أن صيغة الماضي ينعقد بها العقد باعتبارها أدل الألفاظ على إنشاء
العقد ، وأما صيغتا الاستفهام والاستقبال فلا ينعقد بهما العقد لأنه
ليس فيهما دلالة على الحال .

٥ - أنه لا بد من التطابق بين القبول والإيجاب فلو حصل اختلاف لم ينعقد
العقد .

٦ - أنه لا بد من وجود الأهلية ل تمام العقد ، فلو فقدت الأهلية لم ينعقد
العقد .

٧ - أن الإسلام ليس بشرط (في الجملة) في عقد الإجارة فيجوز تأجير غير
المسلم وصاالته ، وأن استخدام غير المسلمين أو العمل لديهم إذا نتج
 منه ضرر أو اذلال للمسلم لا يجوز .

٨ - ان كل ماجاز ثمنا في البيع جاز عوضا في الاجارة فلا يجوز مثلًا جعل
الات الطاهي او الخمر أجرة لأن ذلك لا يجوز جعله ثمنا في البيع .

٩ - ان المنفعة لابد ان تكون قابلة لحكم العقد فلا يجوز أن يستأجر
شخص راقص لتحى له فرحا عاما يحضره الرجال والنساء ، كما لا يجوز
تأجير المراعن العامة والطرق والأسواق والقنوات ، كما لا يجوز تأجير
الحشرات التي لا ينتفع بها مطلقا لأنها عديمة المالية ، كما لا يجوز
تأجير ماليس بقابل للتمليك والتسلك كالمستشفيات الحكومية ودار الإذاعة
ونحو ذلك .

١٠ - ان المنفعة المراد تأجيرها لابد أن يكون مقدورا على تسليمها
فلا يجوز تأجير السمك في البحر أو الطير في الهواء أو غير ذلك .

١١ - ان الشيء الذي يستأجر وتدهب عينه كالطعام للأكل لا يجوز .

١٢ - أنه لابد من العلم بالمنفعة علما يرفع المنازعه بين المتعاقدين .

١٣ - انه لا يجوز أن يكون عقد الاجارة مؤيدا أو لمدة طويلة جدا لأن الفصل
بين المنفعة والملكية يجعل العقد في الواقع عقد تصرف أو بيع لا اجارة .

١٤ - ان المستأجر ملزم بتسليم الہین المؤجرة في بداية عقد الاجارة ، وملزم
باعدار العين للانتفاع كما ان عليه ان يستمتع عن كل ما يفضي الى حرمان
المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة .

١٥ - أن للمستأجر ان يمارس المنفعة المعقود عليها بميئها ، أو يمارس منفعة
أخرى ساوية لها ، أو دونها قدرًا وليس له ان يمارس منفعة أخرى
أكثر منها قدرًا ولو كانت دونها ضررًا ، كما ليس له أن يمارس منفعة
أخرى أكثر منها ضررًا ولو كانت دونها قدرًا . كما ان عليه ان يبذل
العناية بالشيء المؤجر ، والمراد بها العناية المفهودة بين الناس .

١٦- ان عقد الاجارة يفسخ بالاقالة، وبهلاك العين المؤجرة اذا كانت من المنقولات ويعدم تمكن المستأجر من الانتفاع بسبب المؤجر ،

١٧- ورود قواعد في اثناء البحث متفق عليها من ذلك (الضرر لا يزال بالضرر) يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، والأدنى لدفع الأعلى، والضرورات تبيح المحظورات، وما ابيح للضرورة يقدر بقدرها ، والمشقة تجلب التيسير، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

الأمر الثاني: صيغة الشريعة الإسلامية وقد بُرِزَ من المصيغات للشريعة الإسلامية

من خلل هذا البحث ما يلى :

١- شمولها ل حاجات الناس والوفاء بجميع ما ينفهم وأبرز مثال على ذلك ما ظهر من شروعية الاجارة وذلك بسبب حاجة الناس إليها فان حاجة الناس إلى الصناع ك حاجتهم الوالاعيان بل ان حاجتهم للمنافع في بعض الأمور أشد .

٢- اقامة العدل المطلق بين الناس وتحقيق الاخاء بينهم، ومثل ذلك مستحيل أن يتحقق في تشريع بشري ، فان اقامة العدل المطلق بين الناس يحتاج إلى علم الله وحكم الله ورحمة الله لأن الإنسان ينظر من زاوية ويففل زوايا كثيرة .

وقد ظهر ذلك جليا في تقييد الشريعة الإسلامية بأن لا يزيد المؤجر في السعر زيادة غير معقولة، ومنع المستأجر من البقاء بدون رضا المؤجر بأجر قليل لا يتاسب مع قيمة المسكن ، وفي هذا رفع للظلم عن كل الجانبين المؤجر والمستأجر .

٣- موازنة الشريعة الإسلامية بين مصلحة الفرد ومصالح المجتمع دون جور على أحد منهما ، فقد اباحت للفرد أن يتملك لأن في ذلك اشباعاً لدافع فطرى أصيل له ، وأن يكون حر التصرف في ملكه في حدود

مارسمته له الشريعة، ولكنها قيدت تلك الملكية الغردية بقيود كثيرة رعاية للصلحة العامة .

وإذا ما حصل من جراء تلك القيود ضرر بسيط على صاحب الملك الخاص (المؤجر) فإنه لا يضر (ويتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام والأدنى لدفع الأعلى) وذلك كله بما على أن المصلحة العامة أولى من المصلحة الخاصة عند التعارض .

٤ - إن الشريعة الإسلامية تجمع بين الشبات والرونة فهي ثابتة في أصولها صونة في الفروع والوسائل .

وثل ذلك منع الفقهاء الأقدمين (الأهناف) منأخذ الأجر على تعلم القرآن ، ولكن المؤخرين أجازوا أخذ الأجرة عليه لئلا يتعطل هذا الجانب العظيم ، وتقل الرغبة في تعلم القرآن وحفظه وأمثلة ذلك في الفقه الإسلامي كثيرة ، ولذا كان من المقررات أنه (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) .

ولا يفوتنا في هذا المقام أن أنه بما لجأ إليه حكومتنا الرشيدة من وضع حد لجشع وفالة ملوك المقارات رعاية للصلحة العامة، وتخفيقا لأعباء المعيشة عن كواهل محدودي الدخل وذلك بالأحكام الواردة في قرار مجلس الوزراء المشار إليه والذي بينت أحكامه بالتفصيل في ختام الكلام عن التدخل في عقد الاجارة .

هذا ما تيسر جممه وتحميره ، ومقدمة اليك أخي طالب العلم أن وجدت زلة ، أو هنئة أو تقصيرًا فانما هي طبيعة البشر ويأبى الله إلا أن يكون الكمال لله وحده ، وحسبي أنني بذلت جهدى ، وأسأل الله جلت قدرته أن يجعل علينا خالصاً لوجهه انه ولـى ذلك وال قادر عليه ، وهو حسـبـنا و نـصـمـ الـوـكـيلـ والـحـمدـ لـلـهـ رـبـ الـمـالـمـينـ ..

ثبت المراجع^(١)

أولاً - القرآن الكريم

- ١ - أحكام القرآن
- أبو يكر أحمد بن علي الرازي المشهور بالجصاص
ت سنة ٣٢٠ هـ - طبعة مصورة عن الطبعـة الأولى - مطبعة دار الأوقاف الإسلامية سنة
١٤٥٥ هـ الناشر دار الكتاب العربي / بيروت.
- ٢ - أحكام القرآن
- أبو يكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف
بابن العربي الأندلسـي ت سنة ٥٤٢ هـ
الطبعة الثانية - تحقيق على محمد البجاوى
مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه - مصر
عام ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٢ م .
- ٣ - البحر المحيط
- أبو عبد الله محمد بن يوسف بن حيان الأندلسـي
الشهير بـأبـو حـيـان تـسـنة ٧٤٥ هـ - مـطـابـع
النصرـالـحـدـيـثـة - الـرـيـاض .
- ٤ - جواـحـيـانـ فـيـ تـفـسـيـرـ الـقـرـآنـ - أبو جعفر محمد بن جرير الطبرـي تـسـنة
٣١٠ هـ - الطـبـعـةـ الـأـلـوـىـ الـمـطـبـعـةـ الـكـبـرـىـ
الأـمـرـيـةـ بـبـولـاقـ مصرـسـنة ١٣٢٣ هـ .
- ٥ - الجامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ
- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطـبـيـ
تـسـنة ٧٦١ هـ - دـارـ الـكتـابـ الـعـربـىـ للـطـبـاعـةـ
والـنـشـرـ ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٢ م .
- ٦ - روحـالـسـعـانـىـ فـيـ تـفـسـيـرـ
- محمودـالـأـلـوـسـىـ الـبـغـدـادـىـ تـسـنة ١٢٠ هـ .
الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ وـالـسـبـعـ
ادـارـةـ الـطـبـاعـةـ الـمـنـيـرـيـةـ - بـيـرـوـتـ لـبـانـ .
الـثـانـىـ .

(١) رتبـتـ المـارـاجـعـ حـسـبـ الـحـرـوفـ الـأـبـجدـيـةـ فـيـ كـلـ مـوـضـعـ .

- ٧ - فتح الدير الجامع بين
فنى الرواية والدرایة من
علم التفسير .
- ٨ - الكشاف عن حقائق غواص
التنزيل
- ٩ - معالم التنزيل
- ١٠ - المنار
-
- ثانيا - الحديث النبوي
- ١١ - أحكام الأحكام
- ١٢ - الترغيب والترهيب
- ١٣ - تلخيص المستدرك
- ١٤ - جامع الأصول من أحاديث
الرسول صلى الله عليه وسلم

- مخددي بن على الشوكاني ت سنة ١٥٥٠ هـ
الطبعة الثانية - ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م مطبعة
مصطفى البابى الحلبى - مصر .

- محمود بن عمر الزمخثري ت سنة ٥٣٨ هـ
مطبعة مصطفى البابى الحلبى - مصر الطبعة
الأخيرة عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م .

- الحسين بن مسعود ابو محمد البغوى ت سنة
١٦٥ هـ مطبوع بها مش تفسير بن كثير - مطبعة
النار بمصر سنة ١٣٤٣ هـ .

- محمد رشيد رضا - الطبعة الثانية - دار
المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

- تقى الدين محمد بن على بن وهب بن مطیع
القہیری المعروف بابن دقیق الصید القوی
الستوفی سنة ٢٧٠ هـ وهو شرح عدۃ الأحكام
- تقى الدين عبد الفتی بن عبد الواحد المقدسی
الجماعی ت سنة ٦٠٠ هـ ، المطبعة السلفیة
بالمقاهیة سنة ١٣٧٩ هـ .

- الحافظ زکی الدین عبد العظیم بن عبد القوی
السندی ت سنة ٦٥٦ هـ تعلیق مصطفی محمد
عماڑہ - الطبیعة الثالثة سنة ١٩٦٨ م ١٣٧٩ هـ .

- شمس الدین ابو عبد الله محمد بن احمد الدھجی
ت سنة ٤٨٤ هـ (مطبوع بها مش المستدرک) .

- أبوالسعادات ابن الأثير الجزری ت سنة ٦٠٦ هـ
تحقيق عبد القادر الارناووت - مطبعة الملاج
سنة ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م .

- محدث من تأثیر الحسن بن حنبل ت سنة ٣٢٣ هـ
المطبعة ١٣٧٣ لطباعة وطبع وتأثیر وتأثیر

- ١٥- **الجامع الصغير من أحاديث جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي البشير النذير**
ت سنة ٩١١هـ الطبعة الرابعة سنة ١٣٧٣هـ
مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر .
- ١٦- **ججمع الفوائد من جامع الأصول ومجمل الزوائد**
محمد بن سليمان الفاسى السوسن المخزى
ت سنة ٩٤٠هـ - مطبعة دار التأليف بمصر
١٣٨١هـ - ١٩٦١م
- ١٧- **الخرجاج**
يحيى بن آدم القرشى ت سنة ٢٠٣هـ من
تعليقات أحمد محمد شاكر - الطبعة الثانية
المطبعة السلفية ١٣٨٤هـ .
- ١٨- **الدرایة في تخریج أحاديث المهدایة**
أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن حجر
المسقلانى ت سنة ٨٥٢هـ - مطبعة الفجالة
الجديدة بمصر ١٩٦٤م تصحيح وتعليق
عبد الله اليماني .
- ١٩- **سبل السلام**
محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاوى ت سنة
١١٨٢هـ وهو شرح بلوغ المرام من جمع أدلة
الأحكام لأحمد بن على بن محمد بن حجر
المسقلانى ت سنة ٥٢هـ مطبعة الاستقامة
بالقاهرة .
- ٢٠- **سنن الترمذى**
ابوعيسى محمد بن عيسى بن سورة ت سنة
٢٧٩هـ تحقيق عزت عبيد الدعاى ، الطبعة
الأولى عام ١٣٨٢هـ ، ١٩٦٢م مطبع الفجر
الحديثة حمص .
- ٢١- **سنن أبي داود**
ابوداود سليمان بن الأشحث بن اسحق
الأزردى السجستانى ت سنة ٢٢٥هـ تحقيق
عزت عبيد الدعاى - الطبعة الأولى عام
١٣٩١هـ - ١٩٧١م .

- ٢٢ - السنن الكبرى
 - ابوكر احمد بن الحسن بن علي البهبهنى ت سنة ٤٥٨ هـ . الطبعة الأولى - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الهند سنة ١٣٥٢ .
- ٢٣ - سنن ابن ماجه
 - ابوعبد الله محمد بن يزيد القزويني ت سنة ٥٢٢ هـ . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه - مصر .
- ٢٤ - سنن النسائي
 - ابوعبد الرحمن أحمد بن شبيب الخراسانى ت سنة ٣٠٣ هـ ، الطبعة الأولى عام ١٣٨٣ هـ - مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر .
- ٢٥ - شرح الزرقانى على موطن مالك
 - العلامة محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقانى ملتزم الطبع عبد الحميد حنفى - مصر .
- ٢٦ - صحيح البخارى
 - ابوعبد الله محمد بن اسماعيل البخارى ت سنة ٥٢٥ هـ - تحقيق محمود النواوى ومحمد ابوالفضل ابراهيم - ومحمد خفاجى ، مطبعة الفجالة الجديدة مصر سنة ١٣٢٦ هـ .
- ٢٧ - صحيح الترمذى بشرح الامام ابن المجرى
 - الطبعة الأولى سنة ١٣٥٠ هـ - ١٩٣١ م ، المطبعة المصرية بالأزهر .
- ٢٨ - صحيح مسلم
 - أبوالحسن مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ت سنة ٢٦١ هـ . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة الأولى عام ١٣٢٤ هـ - ١٩٥٥ م دار أحياء الكتب الصربيه عيسى البابى الحلبي وشركاه مصر .
- ٢٩ - صحيح مسلم بشرح النووي
 - ابوزكريا يحيى بن شرف بن مرى الحزامي النووي ت سنة ٥٦٢ هـ ، الطبعة الأولى عام ١٣٤٩ هـ - ١٩٣٠ م المطبعة المصرية بالأزهر .

- ٣٠ - عن الممدو شرح سنن أبو داود - ابو الطيب محمد بن الحنفية البازارى مع شرح الحافظ بن القيم الجوزية - ضبط وتحقيق عبد للرحمى محمد عثمان ، الطبعة الثانية عام ١٤٣٨هـ - ١٩٦٨م .
- ٣١ - فتح البارى بشرح البخارى - ابو الفضل بن حجر (تقدم ذكره) مطبعة مصطفى البابى الحلبي - مصر ١٤٢٨هـ - ١٩٥٩م .
- ٣٢ - الفتح الربانى لترتيب سند - ترتيب أحد عبد الرحمن البنا الساعاتى - الطبعة الامام أحمد بن حنبل الشيبانى الأولى عام ١٤٨٥هـ مطبعة الفتح الربانى للساعاتى .
- ٣٣ - كشف الخفاء و Mizil al-lباس - اسماعيل بن محمد العجلونى الجراحى ت سنة ١٤٦٢هـ تعليق احمد القلاش ، مطبعة الفنون حلب .
- ٣٤ - كنز الحال فى سنن الأقوال والأفعال - علاء الدين على المتقدى بن حسام الدين الهندى البرهان نورى ت سنة ٥٩٢٥هـ ، نشر وتوزيع مكتب التراث الاسلامى - حلب أفيو ، مطبعة البلاغة - الطبعة الأولى ١٤٩٠هـ - ١٩٧٠م .
- ٣٥ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - على بن أبي بكر البهشمى ت سنة ٢٠٧٠هـ ، الطبعة الثانية عام ١٩٦٢م الناشر دار الكتب / بيروت .
- ٣٦ - المستدرك على الصحيحين - ابو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم الشيبانى ت سنة ٥٤٥هـ ، الناشر مكتبة المطبوعات الاسلامية .
- ٣٧ - مستند الامام أحمد بن حنبل - الامام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى البخارى ت سنة ٢٤١ طباعة دار صادر بيروت .
- ٣٨ - مستند الامام أحمد بن حنبل - بتحقيق احمد محمد شاكر رحمه الله - دار المعارف بمصر ١٤٢٠هـ - ١٩٥١م (ويشار اليه في المأمور)

٤٢- الرسالة

- محمد بن أذريين الشافعى ت سنة ٤٠٥
تحقيق محمد سيد كيلاشى - الطبعة الأولى
١٤٨٨-١٩٦٩ م.
- روضة الناشر وجنة المناظر - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت سنة ٥٦٥
المطبعة السلفية - القاهرة سنة ١٤٨٥ م.
- شرح التلويح على التوضيح - سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى ت سنة ٥٧٩٢
مطبعة محمد على صبيح ١٤٦٢ م.
- شرح التوضيح على التنقیح - صدر الشریعة عبید الله بن مسعود البخاری
ت سنة ٧٤٢ مطبعة الخیریة بمصر .
- شرح المنار فی الأصول - ابوالبرکات عبد الله بن احمد المعرف بحافظ
الدین النسق ت سنة ٧١٠ م الناشر صالح
بلک استانبول ١٩٦٥ م.
- القواعد والقواعد الأصولية
وما يتعلّق بها من الأحكام الفرعية .
- على بن سليمان البعلی الحنبلي (ابن اللحام)
ت سنة ٣٨٠ م تحقيق محمد حامد الفقی
مطبعة السنة المحمدية ١٤٢٥، ١٩٥٦ م.
- كشف الأسرار عن أصول فخر - علاء الدين عبد العزیز بن احمد البخاری ت سنة ٦٧٠ م
طباعة دار الكتاب العربی ببیروت لیبان
١٤٩٤، ١٩٧٤ م.
- مراتب الاجماع - ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري
ت سنة ٤٤٥٦ م مطبوع مع كتاب (محاسن
الاسلام) للبخاري ، مطبعة القدس والسمارة
- المستصفي من علم الأصول - ابو حامد محمد بن محمد الفزالي ت سنة ٥٠٥ م
الطبعة الأولى ١٣٥٦، ١٩٣٧ م مطبعة
مصطفی محمد .

- ٥٦- ملخص ابطال القياس والرأي - ابن حزم الاندلسي (تقدم ذكره) بتحقيق سعيد
والاستحسان والتقليل والتمليل الافغاني - مطبعة جامعة دمشق ١٣٢٩ـ١٩٦٠
- ٥٧- المواقف في اصول الأحكام - ابواسحاق ابراهيم بن موسى الكندي الفراتي
المعروف بالشاطبي ت سنة ٤٧٩هـ تحقيق محمد
صحي الدين عبد الحميد - مطبعة المدى - القاهرة
-
- ٥٨- مؤلفات حديثية في الأصول
- ٥٩- أصول التشريع الإسلامي - الاستاذ على حسب الله ، الطبعة الرابعة ١٣٩١ـ١٩٧١
دار المعارف بمصر .
- ٦٠- أصول الفقه - محمد ابوزهرة - ملتقى الطبع والنشر دار الفكر
العربي .
- ٦١- أصول الفقه - محمد الخضرى ، الطبعة السادسة ١٣٨٩ـ١٩٦٩
دار الاتحاد العربي للطباعة بمصر .
- ٦٢- المدخل الى علم اصول الفقه - د / محمد مصطفى الدالي - الطبعة الرابعة
مطبعة جامعة دمشق ١٣٨٢ـ١٩٦٣ .
- ٦٣- نظرية الابحثة عند
الأصوليين والفقهاء . - د / محمد سلام مذكر ، الطبعة الثانية ١٩٦٥ـ١٩٦٤
الناشر دار النهضة العربية .

رابعاً - الفقائـ

أ - المذهب الحنفي

- ٦٣ - أحكام الأوقاف - أبوياكر احمد بن عرب بن مهر الشيباني ت سنة ٥٢٦١ مطبعة عموم الأوقاف المصرية ١٣٢٢ م ١٩٠٤
- ٦٤ - الأختيار لتعليل المختار - عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى ت سنة ٥٦٨٣ - عليه تعليلات الشيخ محمود أبوهود قيمة مطبعة حجازى - القاهرة .
- ٦٥ - الاستعاف في أحكام الأوقاف - ابراهيم بن موسى الطرايلى الحنفى - دار طباعة الكجرى المصرية - القاهرة .
- ٦٦ - الأشباء والنظائر - زين الدين بن ابراهيم بن نجم بن تاجي ت سنة ٥٩٧٠ م - تحقيق عبد المزير بن محمد الوكيل - الناشر مؤسسة الحلبي بمصر مطبع سجل العرب ١٣٨٢ م ١٩٥٤
- ٦٧ - الأصل - محمد بن الحسن الشيباني ت سنة ١٨٩٥ م تحقيق د / شفيق شحاته - مطبعة جاصمة القاهرة ١٩٥٤ م
- ٦٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين أبوياكر بن مسعود الكاسانى ت سنة ٥٨٢ م الطبعة الأولى ١٣٢٢ م - شركة المطبوعات العلمية فى مصر .
- ٦٩ - تمييز الحقائق - فخرالدين عشان بن على الزيلعى ت سنة ٢٤٣٥ شرح كنز الدقائق لأبي البركات عبد الله بن أحمد ابن محمود النسفي ت سنة ٢١٠ م الطبعة الثانية دار المعرفة للطباعة والنشر .
- ٧٠ - تحفة الفقهاء - علاء الدين السمرقندى ت سنة ٥٥٣٩ م تحقيق د / محمد زكي عبد البر ، الطبعة الأولى ١٣٢٢ م ١٩٥٨ م مطبعة جامعة دمشق .

- ٢١- جامع أحكام الصفار - ابن الفشن محمد بن محفود الاستروشنى ت سنة ٦٣٢ مطبوع بها مش جامع الفضولين .
- ٢٢- الحجج - ابو عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى ت سنة ١٨٩ مطبعة الانوار - الهند
- ٢٣- الخراج - ابويوسف يعقوب بن ابراهيم ت سنة ١٨٢ المطبعة السلفية بالقاهرة - الطبعة الرابعة ١٣٩٢ هـ .
- ٢٤- درر الحكم في شلاح غرر الأحكام - كلاماً لمحمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو ت سنة ١٣٨٥ هـ - مطبعة أحمد كامل سنة ١٣٢٩ هـ .
- ٢٥- الدر المختار - محمد بن علي الملقب بصلاء الدين الحسكي المنشقى ت سنة ١٠٨٨ هـ - الطبعة الثانية مطبعة مصطفى البابي الحلبي - وهو شرح تنوير الابصار للتتراتشي سنة ٤٠٠ هـ .
- ٢٦- الدر المنتقى شرح المتنقى (اي ملتقى الابحر) - محمد بن علي الملقب بعلاء الدين الحسكي المنشقى ت سنة ١٠٨٨ هـ (مطبوع بها مش مجمع الأنهر) .
- ٢٧- رد المختار على الدر المختار - محمد أمين الشهير بابن عابدين ت سنة ١٢٥٢ هـ (مطبوع بها مش الدر المختار) .
- ٢٨- حاشية عبد الله بن مسعود المشهور بصدر الشرعية على متن الوقاية ، لجدة تاج الشرعية (مطبوع بها مش كشف المغائق) .
- ٢٩- النهاية على الهدایة - اكمل الدين محمد الياقوتى ت سنة ٧٨٦ هـ (مطبوع بها مش فتح القدير شرح الهدایة) .
- ٣٠- غنية ذوى الأحكام في بغية درر الحكم - ابى الاخلاص حسن بن عمار بن على الوفائى الشرنبللى ت سنة ٦٩٦ هـ (مطبوع بها مش الدر) .

- ١- الفتاوى الخانية
- ٢- الفتاوى الهندية
- ٣- افتتح القدير شرح الهداء
- ٤- كشف الحقائق شرح كنز الدقائق
- ٥- المبسوط
- ٦- مجمع الأئمہ
- ٧- مجمع الضمانات
- ٨- الهداء شرح بداية ويلحق بمراجع الفقه الحنفي
- ٩- درر الحكم شرح مجلة الأحكام
- حسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى الحنفى
ت سنة ٢٩٥ هـ (مطبوع بها منشى الفتاوى الهندية)
- تأليف جماعة من العلماء برئاسة الشيخ نظام فى
القرن الحادى عشر من الهجرة بأمر السلطان
محمد اورنك زيب عالم كير - الطبعة الثانية .
المطبعة الأميرية ببورلاك - مصر سنة ٣٠٠ هـ .
- كمال الدين بن الهمام ت سنة ٦٨١ هـ - مطبعة
مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية - مصر .
- مع حاشية له على الشرح وكلام العيد الحكيم
الأفغاني - الطبعة الأولى سنة ١٣١٨ هـ ،
المطبعة الأدبية بسوق الخطار القديم بمصر .
- شمس الاشعة محمد بن أبي سهل السرخسي
ت سنة ٥٤٨ هـ ، وهو شرح لما تتضمنه كتاب
الرواية - الطبعة الثانية - دار المعرفة
للطباعة والنشر - لبنان .
- عبد الرحمن بن شيخ محمد بن سليمانالمعروف
بداماڈ افندى ت سنة ٧٢٨ هـ - المطبعة
المثمانية سنة ١٣٢٧ هـ وهو شرح ملتقى
الأبحر لابراهيم بن محمد الحلبي ت سنة ٥٩٥ هـ .
- ابن محمد بن غاثم البغدادى - الطبعة الأولى
المطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٨ هـ .
- برهان الدين المرغيناني ت سنة ٥٩٣ هـ
مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر .
- الاستاذ على حيدر تصریب المحامی فہمن الحسینی
منشورات مکتبۃ النہضة - بیروت - بخشد اد
توزيع دار العلم للملائیین بیروت .

- ٩٠ - شرح المجلة
الاستاذ سليم رستم باز - الطبعة الثانية -
المطبعة الاردنية - بيروت ١٨٩٨ .
- ٩١ - مجلة الأحكام العدلية
وتتضمن ١٨٥١ مادة صاغتها لجنة من العلماء
الأفضل برئاسة ناظر العدلية وأخذتها من
القواعد الكلية التي قررها العلامة ابن حيم ،
والأقوال الموقوته في الفقه الحنفي وكانت إلى
عهد قريب يحمل بها في كل من المشرق
وسوريا ولبيبا . الطبعة الخامسة ١٣٨٨ هـ
١٩٦٨ م .
- ٩٢ - مرشد الحيران إلى معرفة
الكهري الأصيرية ببلاط سنة ١٣٠٨ هـ - ١٨٩١ م .
احوال الإنسان
-
- ب - المذهب المالكي**
- ٩٣ - الاسعاف بالطلب مختصر
شرح المنهج المنتخب على
قواعد المذهب
شرح المعلمة ابن العباس أحمد بن علي المنجور
ت سنة ٩٩٥ هـ لنظم الامام ابوالحسن على
ابن قاسم الشهير بالزقاق سنة ٩١٢ هـ جمع
وترتيب محمد بن احمد القواني - الطبعة الأولى
سنة ١٣٩٥ هـ .
- ٩٤ - اسهل المدارك شرح ارشاد
السالك في فقه امام الائمة
مالك .

- ٩٥ - التاريخ والاکيل
ابوعبد الله محمد بن يوسف المبدري الشهير
ت سنة ٩٧٥ هـ وهو شرح مختصر
سيدى خليل ت سنة ٩٧٦ هـ - مطبعة السعادية
 بمصر سنة ١٣٢٩ هـ .

- ٩٦ - تهذيب الفروق والقواعد - محمد بن علي بن حسين (مطبوع بها ملخص الفروق) السننية في الأسرار الفقهية.
- ٩٧ - جواهر الأكيل شرح مختصر عبد السميع الآبي الأزهري - دار أحياء الكتب الحلة خليل العربية بمصر.
- ٩٨ - حاشية محمد عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ على الشرح الكبير للدردير (مطبوع مع الشرح الكبير).
- ٩٩ - الخرشى على مختصر سيدى خليل أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن على الخرشى ت سنة ١١٠٥ هـ - طباعة دار صادر بيروت.
- ١٠٠ - الشرح الصغير على أقرب المسالك - أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ت سنة ١٢٠١ هـ تحقيق د/ مصطفى كمال وصفى - دار المغارف بمصر.
- ١٠١ - الشرح الكبير - ابو البركات أحمد الدردير ت سنة ١٢٤١ هـ وهو شرح لمختصر سيدى خليل - دار أحياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبي وشريكاه - مصر.
- ١٠٢ - فتح العلى المالك في الفتوى - ابو عبد الله محمد أحمد عليش ت سنة ١٢٩٩ هـ على مذهب الإمام مالك الطبعة الأخيرة - مطبعة مصطفى البابى الحلبي مصر ١٣٢٨ - ١٩٥٨ م.
- ١٠٣ - الفروق - أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافى ت سنة ٥٦٨ هـ ، مطبعة دار أحياء الكتب العربية. الطبعة الأولى سنة ١٣٤٦ هـ.
- ١٠٤ - الفوائد الدواني - شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفاوى المالكى الأزهري ت سنة ١١٢٠ هـ على رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيروانى ت سنة ٥٣٨ هـ - الطبعة الثالثة ١٣٢٤ - ١٩٥٥ م مطبعة مصطفى البابى الحلبي وشريكاه - مصر.

- ١٠٥ - القوانين الفقهية
- محمد بن احمد الفرناطى المعرف بابن جزى
ت سنة ٢٤١ هـ ، دار العلم للعلائين بيروت
سنة ١٩٦٨ م ،
- ١٠٦ - المدونة الكبرى
- مالك بن أنس الأصبهى ت سنة ١٧٩ هـ برواية
سحنون بن سعيد التنوخي ت سنة ٢٤٠ هـ
عن عبد الرحمن بن القاسم العتqi ت سنة
١٩١ هـ عن الإمام مالك - الطبعة الأولى -
مطبعة السعارة بمصر سنة ١٣٢٣ هـ .
- ١٠٧ - مواهب الجليل شرح مختصر - ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن
الطرابلسى المفترى المعروف بالخطاب
ت سنة ٤٩٥ هـ - ملتقى الطبع مكتبة النجاح
طرابلس ليبية .
-
- ١٠٨ - ج - المذهب الشافعى
- ١٠٨ - الاشباء والنظائر
- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
ت سنة ٥٩١ هـ - الطبعة الأخيرة - مصطفى
البابى الحلبى - مصر ١٣٢٨ هـ - ١٩٥١ م .
- ١٠٩ - اعنة الطالبين
- ابو يكر محمد شطا الدماطى أتحريرها ت سنة
١٣٢٠ هـ وهو شرح على فتح المعين لزين الدين
المليبارى - مطبعة دار احياء الكتب العربية
المليبارى - مطبعة دار احياء الكتب العربية
- ١١٠ - الاقناع في حل الفاظ
ابن شجاع
- محمد الشربى الخطيب ت سنة ٥٧٧ هـ .
- ١١١ - الأم
- محمد بن ادريس الشافعى ت سنة ٤٥٢ هـ
الطبعة الثانية - ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م - دار
الصقرة للطباعة والنشر - لبنان .

- ١١٢ - حاشية سليمان الجمل على المنهاج - (ملابع مع المنهاج)
- ١١٣ - حاشية الشرقاوى على التحرير ت سنة ١٢٢٧ هـ على التحرير لشيخ الاسلام الانصارى ت سنة ٥٩٢٦ مطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر .
- ١١٤ - روضة الطالبين - ابو زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى ت سنة ٦٢٦ المكتب الاسلامي للطباعة والنشر على نفقة آل ثاني .
- ١١٥ - قواعد الاحكام في مصالح الأئم - ابو محمد عزالدين بن عبد الصریز بن عبد السلام السلس الملقب بسلطان العلماء ت سنة ٥٦٦ . الطبعة الأولى بمصر سنة ١٣٥٣ هـ - ١٩٣٤ م.
- ١١٦ - شرح المبهجة - ابو يحيى زكريا الانصارى ت سنة ٥٩٢٦ مطبعة الميمنية بمصر .
- ١١٧ - شرح روض الطالب من أنسى الطالب - ابو يحيى زكريا الانصارى ت سنة ٥٩٢٦ مـ الناشر المكتبة الاسلامية لصاحبها الحجاج رياض الشيخ - القاهرة .
- ١١٨ - المجموع شرح المذهب - محي الدين بن شرف النووى ت سنة ٥٦٢٦ مـ مطبعة الماصمة بالقاهرة .
- ١١٩ - مفتري المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج - محمد الشربيني الخطيب ت سنة ٩٧٧ مـ مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر .
- ١٢٠ - منهج الطلاب - زكريا الانصارى ت سنة ٥٩٢٦ مـ مطبعة مصطفى محمد بمصر سنة ١٣٥٧ هـ .
- ١٢١ - المذهب - ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبائى الشيرازي ت سنة ٤٢٦ هـ الطبعة الثانية ١٣٢٩ هـ - مطبعة مصطفى البابى الحلبي - مصر .
- ١٢٢ - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج - محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى ت سنة ٤٠٠ هـ - الناشر المكتبة الاسلامية

د - المذهب الحنفي

- ١٢٣ - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام بن تيمية عباس البعلوي الحنفي ت سنة ٣٠٢ هـ تحقيق محمد حامد الفقى ١٣٦٩ - ١٩٥٠ م.
- ١٢٤ - الانقاض - ابوالنجا موسى بن أحمد المقدسي الحجاوى ت سنة ٩٦٨ هـ تعليق عبد اللطيف محمد السبكي - المطبعة المصرية - الأزهر .
- ١٢٥ - الانصاف في معرفة الراجح - ابوالحسن على بن سليمان المرداوى ت سنة ٨٨٥ هـ تحقيق محمد حامد الفقى - المطبعة الأولى عام ١٣٧٤ - ١٩٥٥ م.
- ١٢٦ - التوضيح في الجمع بين المقدمة والتنقية - أحمد بن أحمد المعلوي الشوكي المقدسي ت سنة ٩٣٩ هـ الطبعة الأولى عام ١٣٢٢ هـ مطبعة السنة المحمدية - مصر .
- ١٢٧ - الدرر السننية في الأجرية النجدية - جمع عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي الطبعة الثانية ١٣٨٥ - ١٩٥٦ م مطابع المكتب الإسلامي بيروت - بأمر الملك فيصل رحمة الله .
- ١٢٨ - شرح منتهى الآراء - منصور بن يوسف بن ادريس البهوي ت سنة ١٠٥١ هـ مطبعة انصار السنة المحمدية مصر ١٣٦٦ - ١٩٤٢ م.
- ١٢٩ - العدة شرح العمدة - عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي ت سنة ٥٦٢ هـ الطبعة الثانية - المطبعة السلفية القاهرة عام ١٣٨٢ هـ .
- ١٣٠ - الفروع - ابو عبد الله محمد بن مفلح ت سنة ٧٦٣ هـ وذيله تصحيح الفروع لأبي الحسن علي سليمان المرداوى ت سنة ٨٨٥ هـ الطبعة الثانية مراجعة الشيخ عبد اللطيف السبكي

- ١٣١- الفواكه المديدة في المسائل - أحمد بن محمد المنقور التميمي النجاشي - الطبعة
المفيدة
الثانية عام ١٣٨٥ - منشورات المكتب الإسلامي
دمشق - على نفقة الشيخ على آل ثانى .
- ١٣٢- القواعد
عبد الرحمن بن رجب الحنبلى ت سنة ٥٧٩٥
تحقيق طه عبد الرؤوف سعد - الطبعة الأولى
١٣٩١ - ١٩٢١ م مؤسسة نبع الفكر العربي
للطباعة - مصر .
- ١٣٣- الكافي في فقه الإمام أحمد - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمود
ابن قدامة المقدسي ت سنة ٥٦٢٠ م مطبوع
على نفقة الشيخ على آل ثانى .
- ١٣٤- كشاف القناع عن متن
الاقناع
منصور بن يونس بن ادريس البهوثى ت سنة
١٠٤٦ - بتعليق مصيلحي مصطفى حسال
نشر مكتبة النصر للحديث بالرياض .
- ١٣٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام
ابن تيمية
شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن عبد العليم
ابن تيمية ت سنة ٥٧٢٨ م الطبعة الأولى على
نفقة الملك سعيد رحمة الله - مطبع الرياض .
- ١٣٦- مطالب أولى النهى في
شرح غاية المنتهى
مصطفى السيوطى الرياحى - منشورات المكتب
الإسلامى دمشق - طبع على نفقة الشيخ على آل ثانى .
- ١٣٧- الصحفى
أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
ت سنة ٥٦٢٠ م تحقيق محمد سالم محيى الدين -
وشعبان محمد اسماعيل ، الناشر مكتبة
الجمهورية العربية بمصر ، ومكتبة الرياض للحديثة
- ١٣٨- المضنى والشرح الكبير
(مؤلف المضنى تقدم ذكره) والشرح الكبير
لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن محمد
ابن قدامة المقدسي ت سنة ٥٦٨٢ م وهو
شرح متن المقنع .

- ١٣٩ - المقنع في فقه امام السنّة - موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي
سنة ٦٦٠هـ ، الطبعة الثانية - المطبعة السلفية طبع على نفقة الشيخ على آل ثانى . وصمه
حاشيته بخط الشيخ سليمان بن الشيخ
عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله .
أحمد بن حنبل
- ١٤٠ - نظرية العقد - تقى الدين بن تيمية (تقدم ذكره) تحقيق محمد
حامد الفقى - مطبعة السنة المحمدية عسام
١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م .
- ١٤١ - هداية الراغب لشرح عثمان بن أحمد النجاشي الحنبلي سنة ١١٠٠هـ
تحقيق حسين محمد مخلوف - مطبعة المدنى
بمصر على نفقة محمد سرور الصبان .
عده الطالب
-

٥ - المذهب الظاهري

- ١٤٢ - المحتلى - ابن حزم الأندلسى (تقدم ذكره) تصحيح
محمد خليل دراس - مطبعة الإمام - مصر .
.....
- ١٤٣ - اعلام المؤقعين عن رب العالمين - ابو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية
سنة ٧٥١هـ تحقيق عبد الرحمن الوكيل
دار الكتب الحديثة مصر ١٣٨٩هـ .
- ١٤٤ - بدایة المجتهد ونهایة المقتضى - ابوالوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي
الملقب بابن رشد الحفید سنة ٩٥٩هـ
الطبعة الثالثة عام ١٣٩٥هـ - ١٩٦٠م
مطبعة مصطفى البابى الحلبي - مصر .
.....

١٤٥ - رحمة الأمة في اختلاف

الأئمة

- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعى (من علماء القرن الثانى الهجرى) .
الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٢م ، مطبعة
مصطفى البابى الحلبي واولاده بمصر .

١٤٦ - زاد المعاد فى هدى

خير العباد

- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية
ت سنة ٢٥١هـ راجعه وقدم له طه عبد الرؤوف
طه - مطبعة مصطفى البابى الحلبي مصر عام
١٣٩٥هـ - ١٩٧٠م .

١٤٧ - الفقه على المذاهب

الأربعة

- عبد الرحمن الجزيري - الطبعة السادسة
مطبعة الاستقامة بالقاهرة .

١٤٨ - موسوعة جمال عبد الناصر

في الفقه الإسلامي

- يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
القاهرة ١٣٩٠هـ .

.....

سادساً - السياسة الشرعية

١٤٩ - أحكام أهل الذمة

- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية
(تقدم ذكره) تحقيق د / صبحى الصالح -
الطبعة الأولى مطبعة دمشق ١٣٨١هـ - ١٩٦١م

١٥٠ - الأحكام السلطانية

- ابوالحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادى
الحاورى ت سنة ٤٤٥هـ - الطبعة الأولى -
مطبعة مصطفى البابى الحلبي - مصر .

١٥١ - الأحكام السلطانية

- ابوحنبل محمد بن الحسين الفراء ت سنة ٥٤٥هـ
مع تعليلات للشيخ محمد حامد الفقى - الطبعة
الثانية ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي عام ١٣٨٦هـ .

١٥٢ - أحكام في تمييز الفتوى

عن الأحكام وتصرفات

القاضى والامام

- ابوالعباس أحمد بن ابريس المالكى ت سنة
٤٦٨هـ تحقيق عبد الفتاح ابوغدة - مكتب
المطبوعات الإسلامية حلب .

١٥٣ - الأسئلة

- أبو عبد القاسم بن القاسم بن سالم ت سنة ٢٤٤ هـ تحقيق محمد حامد الفقى - مطبعة محمد عبد اللطيف حجازى ، القاهرة عام ١٣٥٣ هـ
- أبى ابراهيم بن على بن أبى القاسم بن محمد بن فردون ت سنة ٢٩٩ هـ (مطبوع بهما من فتن العلى المالك) .
- ذبوعبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد المقابن التلمسانى ت سنة ٨٢١ هـ تحقيق على الشثوفى - المعهد الفرنسي بدمشق سنة ١٩٦٢ م .
- محمود بن اسماعيل الشهير بابن قاضى سماوه ت سنة ٨٢٣ هـ - الطبعة الأولى المطبعة الأزهرية سنة ١٣٠٠ هـ
- محمد بن أحمد المنهاجى الأسيوطى - مطبعة السنة المحمدية - الطبعة الأولى ١٣٢٤ هـ ١٩٥٥ م القاهرة .
- شيخ الاسلام ابن تيمية (تقديم ذكره) تحقيق عبد العزيز رياح - مكتبة دار البيان - دمشق سنة ١٣٨٢ - ١٩٦٢ م .
- ابن تيمية (تقديم ذكره) الطبعة الثانية مصر ١٩٥١ م .
- ابن قيم الجوزية (تقديم ذكره) تحقيق محمد حامد الفقى - مطبعة السنة المحمدية مصر سنة ١٣٢٢ - ١٩٥٣ م .
- علاء الدين ابوالحسن على بن خليل الطراولسى الطبعة الثانية ١٣٩٣ - ١٩٧٣ م - مطبعة مصطفى البابى الحلبي - مصر .
- صعین الحکام فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام
- ١٥٤ - تبصرة الحکام في أصول الأقضية ومنهاج الحکام
- ١٥٥ - تحفة الناظر وتنمية الذاكرا في حفظ الشعائر وتخفيض المناكر
- ١٥٦ - جامع الفصولين
- ١٥٧ - جواهر العقود وعین القضاة والعقود والشهود
- ١٥٨ - الحسبة في الاسلام
- ١٥٩ - السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعاية
- ١٦٠ - الطرق الحكمية
- ١٦١ - صعین الحکام فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام

سابقاً - التاريخ والترجمة

١٦٢ - الاعلام - خير الدين الزركلي - الطبعة الثانية سنة ١٩٥٤ م

١٦٣ - البداية والنهاية في التاريخ - اسماويل بن عمر بن كثير الدمشقي ت سنة ٥٧٧ هـ مطبعة السعادية مصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٥ هـ.

١٦٤ - تاريخ بغداد - ابو يكرب احمد بن علي الخطيب البغدادي ت سنة ٤٦٣ هـ دار الكتاب العربي بيروت لبنان .

١٦٥ - تذكرة الحفاظ - ابو عبد الله شمس الدين الذهبي ت سنة ٧٤٨ هـ دار احياء التراث العربي .

١٦٦ - اتهذيب التهذيب - ابو الفضل احمد بن علي بن حجر المسقلاني ت سنة ٨٥٢ هـ - الطبعة الأولى مجلس دائرة المعارف - الهند .

١٦٧ - سيرة عمر بن الخطاب - أبو الفرج علي بن محمد بن الجوزي ت ٥٩٢ هـ تحقيق الأستاذين طاهر النعسان الحمداني وأحمد قدري كيلاني - المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة سنة ١٣٣١ هـ .

١٦٨ - شذرات الذهب في اخبار من ذهب - ابن العمار الحنبلي أبو الفلاح عبد المعن ت سنة ١٠٨٩ هـ مكتبة المقدس سنة ١٣٥٠ هـ .

١٦٩ - الكامل في التاريخ - ابوالحسن علي بن أحمد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري ت سنة ٥٦٣ هـ ادارة الطباعة المنيرية ١٣٤٩ هـ .

١٧٠ - لسان الميزان - ابن حجر المسقلاني (تقديم ذكره) الطبعة الأولى مجلس دائرة المعارف - الهند ١٣٢٩ هـ .

١٧١ - ميزان الاعتدال - للذهب (تقديم ذكره) تحقيق على محمد البجاوى دار احياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبي

ثامناً - اللغة

- ١٢٢ - **تاج المروض من جواهر القاموس**
 - محمد متضل الرزيدى - منشورات مكتبة الحياة
 المطبعة الخيرية - مصر .
- ١٢٣ - **القاموس السحيط**
 - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى
 الطبعة الخامسة - الناشر المكتبة التجارية
 مصطفى محمد - القاهرة
- ١٢٤ - **الصباح المنير في غريب الشرح الكبير**
 - أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ت سنة ٥٧٢٠ - مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر.
- ١٢٥ - **لسان الرب**
 - أبوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصروف
 بابن منظور الأفريقي - الطبعة الأولى - المطبعة
 الأميرية ببولاق سنة ١٣٠٥ هـ .
-

تاسعاً - المراجع العامة

- ١٢٦ - **اتهذيب أحياء علوم الدين**
 - عبد السلام هارون - واحيا علوم الدين لأبي
 حامد الفزالي ت سنة ٥٥٠ هـ - ملتن
 الطبع والنشر دار سعد مصر للطباعة والنشر
 القاهرة .
- ١٢٧ - **حجۃ الله البالفة**
 - أحمد بن عبد الرحيم الد حلوي - تحقيق السيد
 سابق - ملتن الطبع والنشر دار الكتب الحديثة
 القاهرة .
-

عاشرًا - المراجع المعاصرة

- ١٧٨ - الاجارة والأجر - الشيخ علي التركى - رسالة ماجستير - المعهد العالى للقضاء - اشرف الاستاذ عبد المال عطوة.
- ١٧٩ - الاحتكار وآثاره فى الفقه - قحطان عبد الرحمن الدوى - الطبعة الأولى مطبعة الأمة ببغداد.
- ١٨٠ - الاحتكار والقصص - محمد عبد الرحمن الجريه - رسالة ماجستير المعهد العالى للقضاء - اشرف الاستاذ عبد المال عطوة.
- ١٨١ - أحكام العقود فى الشريعة - على قراعة - دار مصر للطباعة - القاهرة .
الإسلامية
- ١٨٢ - الأموال ونظرية المقد فى الفقه الإسلامي - محمد يوسف موسى - الطبعة الأولى ١٣٢٢ هـ ١٩٥٢ م - دار الكتاب العربي بمصر .
- ١٨٣ - بحوث فى الفقه الإسلامي - أحمد الحبى الكردى - دار المعارف للطباعة ببغداد ١٣٩٢ هـ .
- ١٨٤ - التسعير فى الإسلام - البشري الشوريجى - شركة الاسكندرية للطباعة والنشر - ١٣٩٣ هـ - مصر .
- ١٨٥ - التحبير عن الارادة فى الفقه الإسلامي - محمد وحيد الدين سواز - مطبعة دار الكتاب العربي بمصر ١٩٦٠ م .
- ١٨٦ - الحسبة فى الإسلام - ابراهيم دسوقى الشهاوى - مكتبة دار المروبة القاهرة .
- ١٨٧ - الحق ودى سلطان الدولة - د / فتحى الدرىنى - الطبعة الثانية عام ١٣٩٢ هـ فى تقييده
- ١٨٨ - حكمة التشريع وفلسفته - الاستاذ على أحمد الجرجاوي - الطبعة الخامسة ١٣٨١ هـ ١٩٦١ م .

- ١٨٩ - الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي د - فتحي عبد الكريم - مطبعة حسان - القاهرة
- ١٩٠ - السياسة الشرعية وأنظام الدولة الإسلامية - الاستاذ عبد الوهاب خلاف - دار الأنصار للطباعة والنشر - القاهرة .
- ١٩١ - الشريعة الإسلامية صالحة - الاستاذ محمد الخضر حسين - المطبوعة لكل زمان ومكان التعاونية - دمشق .
- ١٩٢ - عقد العمل في الفقه الإسلامي - رساله ماجستير - لمنذر تمام - كلية الآداب والقانون الوضعي قسم الدين - بيفداد .
- ١٩٣ - الفتن والاستخلاف بين زهير الزبيدي - رساله ماجستير - مطبوعات الشريعة الإسلامية والقوانين دار السلام بيفداد . الوضعيه
- ١٩٤ - الشرر واشره في المقدور في در / الصديق محمد الأمين الضمير - الطبعة الفقه الإسلامي دراسة الأولى عام ١٣٨٦ھ - ١٩٦٢م مقارنة .
- ١٩٥ - الفقه الإسلامي في اسلوبه الجديد در / وهب الزحيلي - الطبعة الثانية - الناشر جامعة دمشق .
- ١٩٦ - الفقه الإسلامي في ثوابه الجديد در / الاستاذ مصطفى الزرقا - مطبعة الائمة دمشق - ١٣٨٤ھ .
- ١٩٧ - مبادئ نظام الحكم في الاسلام مع المقارنة الاسكندرية بالمباديء الدستورية الحديثة در / عبد الحميد متولى - الطبعة الثانية
- ١٩٨ - المجتمع الانساني في ظل الاسلام - محمد ابو زهرة - دار الفكر العربي .
- ١٩٩ - المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية در / عبد الكريم زيدان - الطبعة الخامسة ١٣٩٦ھ - ١٩٧٦م مؤسسة الرسالة بيفداد .

- ٢٥٠ -
- ٢٠٠ - المدخل لدراسة الفقه الاسلامي د/ حسين حامد حسان - الطبعة الأولى عام ١٩٢٢م دار النهضة المصرية - القاهرة .
- ٢٠١ - المدخل لدراسة الفقه الاسلامي د/ محمد الحسيني احنفى - الطبعة الثالثة ١٩٢٤م دار النهضة العربية - القاهرة .
- ٢٠٢ - المدخل في التعريف بالفقه - الاستاذ محمد مصطفى شلبي - دار النهضة المصرية للطباعة والنشر بيروت ١٣٨٨ـ١٩٦٩م الاسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه
- ٢٠٣ - مصادر الحق في الفقه الاسلامي د/ عبد الرزاق السنہوری - معهد البحث والدراسات العربية ١٩٦٢م .
- ٢٠٤ - المحاملات العادية والأدبية - علي فكري - الطبعة الأولى - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر .
- ٢٠٥ - مفاهيم ومبادئ في الاقتصاد الاسلامي د/ شوقي اسماعيل شحاته - المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية - القاهرة .
- ٢٠٦ - الملكية في الشريعة الاسلامية - الاستاذ على الخفيف - الطبعة الأولى عام ١٩٦٦م مع المقارنة بالقوانين الوضعية .
- ٢٠٧ - منهج عمر بن الخطاب في التشريع د/ محمد بلتاجي - دار الفكر العربي .
- ٢٠٨ - النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة الاسلامية د/ غريب الجمال - دار الشروق ١٣٩٢ـ١٩٧٥م .
- ٢٠٩ - نظام الحكم في الاسلام د/ محمد فاروق النبهان - مطبوعات جامعية الكويت .
- ٢١٠ - نظرية تحمل التبعة في الفقه الاسلامي د/ محمد زكي عبد البر - الطبعة الأولى - مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة .
- ٢١١ - نظرية التفسير في استعمال د/ فتحي الدريني - الطبعة الثانية ١٣٩٢ـ١٩٧٢م مؤسسة الرسالة - دمشق .

- ٢١٢- نظرية الضمان - د / وحيد الزهيلي - الطبعة الأولى عام ١٣٨٩ هـ
دار الفكر
- ٢١٣- النظرية العامة للموجبات - د / صبحي محمصاني - الطبعة الثانية ١٩٧٢ م ،
والعقود في الشريعة الإسلامية
- ٢١٤- نظرية الفرر في الشريعة - د / ياسين أحمد ابراهيم درادره - الطبعة الأولى
الإسلامية عام ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م طبعة وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية - عمان .
- وفي القانون الوضعي
- ٢١٥- عقد الایجار في القانون - د / محمود جمال الدين زكي - من مطبوعات جامعة
المدنى الكويتى - الكويت - ١٩٢١ م - ١٤٢٢ م .
- ٢١٦- الوسيط في شرح القانون - د / عبد الرزاق السنہوری - دار النہضة العربیة
المدنی - عام ١٩٦٣ م - مصر .
-

حادي عشر - بحوث علمية

- أ - قيود الملكية في الشريعة - د / عبد العنام فرج الصدھ بحث مقدم لمؤتمراً أسبوع
الإسلامية والقانون الوضعي الفقه الإسلامي الخامس بالرياض عام ١٣٩٢ هـ .
- ب - قيود الملكية للمصلحة العامة - د / جعيم الشرقاوي بحث مقدم لمؤتمراً أسبوع الفقه
في الشريعة الإسلامية (المذكور آنفا) .
- ج - القيود المواردة على الملكية - د / عبد الكريم زيدان بحث مقدم لمؤتمراً أسبوع الفقه
المصلحة العامة (المذكور آنفا) .
-

ثبت الموضوعات

الصفحة

٧ - ١

الافتتاحية

أسباب اختيار الموضوع (١) منهج البحث (٣) خطة
البحث (٤)

المقدمة

١١ - ٨

في مفهوم العقد وبيان أركانه بصفة عامة وذكر اقسامه
تعريف العقد في اللغة (٨) مفهوم العقد شرعا (٩)
ما يستفاد من مفهوم العقد شرعا (٩) أركان العقد (١٠)
اقسامه (١٠) النتيجة (١١)

الباب الأول

٢٤ - ١٢

في التعريف بعقد الاجارة وبيان مشروعيته وحكمته
الفصل الأول في تعريف الاجارة (١٤-١٢) تصريفها
لغة (١٢) تصريفها في الاصطلاح (١٢) اضواء على
التعريف (١٤) .

الفصل الثاني في مشروعية الاجارة (٢١-١٥) مشروعيتها
من الكتاب (١٥) من السنة (١٧) من الاجتماع (١٨)
القياس (٢٠) .

الفصل الثالث: حكم مشروعية الاجارة (٢٣-٢٢) .

الفصل الرابع : صفة مشروعية الاجارة (٢٤) .

الباب الثاني

٨٢ - ٢٥

أركان عقد الاجارة وشروطه
تمهيد (٢٥) الفصل الأول في الصيغة (٤٩-٢٢)
المراد بالصيغة (٢٢) معنى الاتيصال والقبول (٢٧)

الصفحة

خلاف العلماء في الإيجاب (٢٧) الرابع (٢٧)
 المبحث الأول : التعبير عن الإيجاب والقبول (٣٥-٣٨)
 التعبير باللفظ (٢٨) صيغة الماضي (٢٩) صيغة
 المضارع (٢٩) خلاصة القول (٢٩) صيغة الأمر (٣٠)
 صيغتا الاستفهام والاستقبال (٣١) التعبير بالرسالة
 والكتابية (٣١) التعبير بالإشارة (٣٢) التعبير بالفعل
 (٣٢) السكت (٣٤) .

المبحث الثاني : شروطه صحة الإيجاب والقبول (٣٩-٣٦)
 المبحث الثالث : التجيز والإضافة والتعليق (٤٤ - ٤٠)
 العقد المنجز (٤٠) حكم العقد المضاف إلى المستقبل
 (٤٠) الرأي المختار (٤١) حكم عقد المثلق على شرط
 (٤١) آراء العلماء في ذلك وادلتهم (٤٢) الرأي
 المختار (٤٤) .

المبحث الرابع : اقتران الصيغة بالشرط (٤٩ - ٤٥)
 معنى الاقتران بالشرط (٤٥) آراء العلماء في حكم الشروط
 المقترنة بالعقد وادلتهم (٤٥) الرأي المختار (٤٩)
 الفصل الثاني : في العاقد (٥٠ - ٥٨) المراد بالعاقد
 (٥٠) شروط العاقددين (٥٠) ثبوت الأهلية (٥٠) الرضا
 من جانب العاقددين (٥٣) خلاف العلماء في انعقاد العقد
 مع الاكراه (٥٤) الرأي المختار (٥٥) الاسلام (٥٥) حكم
 استخدام غير المسلمين للعمل لدينا (٥٦) العمل لديهم (٥٧)

الفصل الثالث : في المعقود عليه (٥٩ - ٦٢) المراد بالعقود
 عليه (٥٩) الأجر (٦٣ - ٥٩) شروطه (٦٠) كون الأجر
 مالا متقوما (٦٠) القدرة على التسليم (٦٠) العلم بالأجر (٦١)
 حكم استئجار الأجر بطعمه وكسوته (٦٢) خلاف العلماء فيه
 وادلتهم (٦٣، ٦٢) الرأي المختار (٦٣) كون الأجرة منفعة
 هي من جنس المعقود عليه (٦٣) خلاف العلماء في هذا

الصفحة

الشرط وادلتهم (٦٣) الرأى المختار (٦٤) المنفعة
 (٢٢-٦٤) شروطها (٦٤) كون المنفعة قابلة لحكم
 العقد (٦٤) القدرة على التسليم (٦٦) ان لا تتضمن
 الاجارة استيفاء عين مقصودة (٦٢) العلم بالمنفعة
 (٦٩) كون المنفعة غير واجبة على الأجير قبل الاجارة
 (٧٠) خلاف العلماء في ذلك وادلتهم (٧١) نظر
 في أدلة الفريقين (٧٢) .

الفصل الرابع: المدة (٨٢-٧٤) تمهيد (٧٣) .
 البحث الأول : أهميتها (٧٤) البحث الثاني تعبيتها
 (٧٥) البحث الثالث أقل مدة للاجارة واقصاها (٧٦)
 آراء العلماء (٧٦) الرأى المختار (٧٩) البحث الرابع
 كيفية الاتفاق على المدة (٨٠) الراجع (٨١)

الباب الثالث

١٢٥ - ٨٣

أحكام الاجارة

تمهيد في أنواع الاجارة (٨٣) البحث الأول اجارة
 الشاع (٨٢، ٨٥) خلاف العلماء في اجارة
 الشاع وادلتهم (٨٦-٨٥) الرأى المختار (٨٦)
 البحث الثاني اجارة العقارات والأراضي الزراعية
 (٩٤ - ٨٨) المراد بكلمة المقار في بحثنا (٨٨)
 خلاف العلماء في اجارة الأرض وادلتهم (٩١، ٩٠، ٨٩)
 الرأى المختار (٩٢) حكم اجارة الأرض بالطعام وتفصيل
 ذلك (٩٢ - ٩٤) حكم اجاراتها بطعام معلوم غير الخارج
 منها (٩٢) خلاف العلماء في ذلك وادلتهم (٩٣، ٩٢)
 الرأى المختار (٩٣) حكم اجاراتها بطعام معلوم من جنس
 ما يزرع فيها (٩٣) خلاف العلماء في ذلك (٩٣) السرائي
 المختار (٩٤) اجاراتها بجزء مشاع معلوم مما ينبع
 منها (٩٤) البحث الثالث اجارة الناقلات (٩٩ - ٩٥)

المفہم

ما يتناوله الكلام في اجرة النقلات (٩٥) كلام الفقهاء السابقين في وسائل النقل الموجودة في عصرهم (٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨) محاولتنا استنباط حكم الاستئجار للنقل بالوسائل المعاصرة تحريرًا على ما قاله الفقهاء (٩٨) البحث الرابع: اجرة المنقولات (١٠٢ - ١٠٠) .
 القصد بالمنقولات (١٠٠) خلاف العلماء في اجرة الحلو بشيء من جنسه (١٠٠) أدلة لهم (١٠٠) الرأي المختار (١٠١) البحث الخامس اجرة الوقف (١٠٣ - ١٠٦) المراد بالواقف (١٠٣) هل يؤجر الموقوف عليه الوقف (١٠٣) الخلاف في ذلك (١٠٤، ١٠٣) الرأي المختار (١٠٥) ماتتضمنه أحكام الاجارة (١٠٦) .
 الفصل الأول: التزامات المؤجر (١١١ - ١٠٧) .
 الالتزام بمتكمين المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة (١٠٢) الالتزام بالتسليم (١٠٢) الامتناع عن كل ما يفضي إلى حرمان المستأجر من الانتفاع (١٠٨) منع تمسّر الفير للمستأجر (١٠٩) التزام المؤجر بضمان العين (١١٠)
 الخلاف في ذلك (١١٠) الرأي المختار (١١١) خلاصة القول (١١١) .

الفصل الثاني: التزامات المستأجر (١٢٠ - ١١٢) .
 دفع الأجرة في مواعيدها (١١٢) خلاف العلماء في وقت دفع الأجرة إذا أطلقت ولم يكن هناك عرف وادلة لهم (١١٢، ١١٣) الراجح عندنا (١١٤) تقسيط الأجر (١١٥) خلاف العلماء في ذلك (١١٥) رأينا في هذه المسألة (١١٦) استعمال المستأجر الشيء الذي استأجره فيما هو معد له (١١٧-١١٨) خلاصة القول (١١٩) العناية بالشيء المؤجر (١١٩) .
 الفصل الثالث: صيانة العين المستأجرة وأصلاحها (١٢٥-١٢١)

- تصوّص فقهية في حكم الصيانة للعين المستأجرة (١٢١)
 تحرير موضع خلاف العلماً في صيانة العين المستأجرة
 (١٢٣) خلاف العلماً في صيانة العين المستأجرة
 (١٢٤) الرأي المختار (١٢٥) .

الباب الرابع

انحلال عقد الاجارة

١٥٨-١٦٦

- تمهيد (١٢٦) الفصل الأول انتهاء الاجارة
 (١٢١-١٢٨) المبحث الأول انتهاء الاجارة بانقضاض المدة (١٢٩) (١٢٨) المبحث الثاني انتهاء الاجارة بانتهاء الفرض من العين المستأجرة (١٣٠-١٣١) (١٣١) خلاصة القول (١٣١) .

الفصل الثاني : فسخ عقد الاجارة (١٣٢-١٥٤) .

- تمهيد (١٣٢) أسباب فسخ الاجارة (١٣٣) الاقالة (١٣٣) تصريفها (١٣٤) مشروعية الاقالة وركيتها (١٣٤) صيغة الاقالة (١٣٤) مجال الاقالة (١٣٥) ما يتربّع على الاقالة (١٣٥) خيار العيب (١٣٦) انواع العيب (١٣٦) هلاك العين المستأجرة (١٣٦) خلاف العلماً في هلاك الدار المؤجرة (١٣٧) الرأي المختار (١٣٨) عدم تمكن المستأجر من الانتفاع (١٣٨) خلاف العلماً في غصب العين المستأجرة (١٣٨) فائدة الخلاف (١٣٩) الرأي المختار (١٣٩) الموت (١٤٠) خلاف العلماً في فسخ الاجارة به (١٤٠-١٤١) دليل القائلين بالفسخ (١٤٠) أدلة القائلين بعدم الفسخ (١٤٢) المناقشة (١٤٣) الرأي المختار (١٤٤) اتحاد الذمة (١٤٥) خلاف العلماً في فسخ الاجارة به (١٤٥) حجتهم (٤٥) شمرة الخلاف (١٤٦) الرأي المختار (١٤٦) الأعذار والظروف الطارئة (١٤٧) خلاف العلماً في فسخ الاجارة بالعذر (١٤٧)

الصفحة

- حكم التسمير (١٩٣) خلاف العلما، فيه (١٩٤) أدلة
 القائلين بالتحريم (١٩٤) الدليل الأول (١٩٤)،
 مناقشته (١٩٥) الأدلة الثانية والثالث والرابع (١٩٥)
 (١٩٦) وجه الدلاله من الأدلة (١٩٦) المناقشة
 (١٩٦، ١٩٧، ١٩٨) الدليل الخاص (١٩٩)،
 مناقشته (١٩٩) الدليل السادس (٢٠١) مناقشته (٢٠١)
 الدليل السابع (٢٠٢) مناقشته (٢٠٢) . أدلة القول
 الثاني (٢٠٢) الدليل الأول (٢٠٢) الدليل الثاني
 (٢٠٣) الترجيح (٢٠٤) .
 الفصل الثالث: تدخل الدولة في عقد الاجارة (٢٠٥)-
 (٢٢١) تمهيد (٢٠٥) البحث الأول حكم تدخل الدولة
 في الاجارة (٢٠٦-٢٠٨) البحث الثاني : الواجب على
 الامام قبل التدخل (٢٠٩، ٢١٠) البحث الثالث:
 كيفية تدخل الدولة (٢١١-٢١٣) البحث الرابع:
 الانظمة المقررة لتدخل الدولة في عقد الاجارة (٢١٤-
 (٢٢) .
 الخاتمة (٢٢٢-٢٢٥) :
 ثبت المراجع (٢٢٦-٢٥١) :
 القرآن الكريم (٢٢٦) الحديث النبوي (٢٢١-٢٢٢)
 اصول الفقه (٢٢٣-٢٢٤) ، الفقه (٢٤٤-٢٤٤) المذهب
 الحنفي (٢٣٢-٢٣٤) المذهب المالكي (٢٣٢-٢٣٩)
 المذهب الشافعى (٢٣٩-٢٤٠) المذهب الحنبلى
 (٢٤١-٢٤٣) المذهب الظاهري (٢٤٣) الفقئه
 الصقارن (٢٤٣-٢٤٤) السياسة الشرعية (٢٤٤-٢٤٥)
 التاريخ والتراجم (٢٤٦) اللفة (٢٤٧) المراجع العامة
 (٢٤٧) المراجع المعاصرة (٢٤٨-٢٥١) بحوث علمية (٢٥١)
 ثبت الموضوعات (٢٥٢-٢٥٨) .